التحف المضية والظرف المعنوية فى أصول القفه والمسائل الشرعية ، للشعيبى ، محمد بن شعيب ـ بعد ١٠٣٠ هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٥٤٧٣ ١٥٩ق ٢٠س ١٥ر٥×١١ سم

نسخة جيدة ، ناقصة الاول ، خطها تعليق مقروء .

الاعلام ط ٤ ٦ : ١٥٩

١ ـ أصول الفقه الاسلامى

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ



DEAN

UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date ....

الاسباب ان يجعل لي به انهماكي فاخذت من قواعد اصوله ما حلا وطاب
وعنيت بمسائل يتعلق فيها لمجتهد على سؤال ما استنبطته العلما
في اقتفاي ما حسن لفظه وراق وشرعت في مسائل تفيد الراغب المبتدي
وترغب على العالم المنتهي وذلك لعدم ما على لهذا الفن لان من سلك
تقوم حقوقه فيه احسن ومن اعتمد قصد طلب الخلاص من كل معارض
ومناقض فيها هو وان اشتر الناس من اتبع عثرات الانسان والتصدي
عليه وهو يظن ان ذلك منه احسانه واني سالت الله لا لاخلاص
ورغبت اليه فيما فيه الخلاص وسالت الله الاعانة على ما ابتدا الاتفاق
وعددت في ذلك الباب الى ... بمباحث تاليف هذا الكتاب
ترتيب تعلقات الاحكام من اصول فقهيه وقواعد شرعيه
والفاظ معنويه وبدات فيه بذكر نبذة من اصول الفقه معروده
وشواهد مشهوده وادلة نحويه وذكرت القواعد الخمس وتعلقها
وسبب مرض المكلف ونفقة المسافر في الاحكام واجماع الصحابة
والرقيق ومسائل الخصومة ... الحق وقصدت فيه رفع الاثام
ودفع الالام لما فيه من بيان قواعد الاسلام واني على الله ما ارجو به
الاحكام اهل الاخلاص ... الاسلام ... ورغبت بذلك
كل متمرد ... وما عليه ... كلمة ... وان كانت اقوالي
فانه ... عمانيه العقول ... وسالت الله الاعانة على بدوه
وعنايته وان ينفع به كل من تامل ... ما فيه وتفصيل
تاما في ما ... فيه الي من واحد فانه جمع ... المنضبطه
... من الاصول المعتمده وقد سالت الله ان يتقبل
به ... ويجعله ... لاحوالي وسالت الله

النفع الاقاله من اسباب المهالك وان يعينني على ذلك وبلك

وقد اشار على جماعة من المحبين ممن لهم الرغبة في الدين ان اجمعها

على منوال ما رتبت مثله ولا اعرب عن شكله وشكله تفهيم

كل طالب وتفيده وتنجم كل معاند وتبيده كلماتها جواهر

ومعناها ظاهر زكاة كنوز خفيه اصحابها احتوت على ساير المعادن

كنز لكل راغب ومطلب لكل طالب محقق الغوامض الحنفيه

والاصول الفقهيه ليس لها ساير ومن خاض في بحرها فهو عايم فما زين

لمها يعاهد لانها وقعدة المعاهد اصول القواعد وقواعد العقايد

شاهدة المشاهد فازت بكل شاهد فريدة العصر ويتيمة

المدهر اقوالها جامعه وانفاسها قاطعه ومعانيها انوار ساطعه

اصول الاصول ومصابيح الحصول احتوت على اصول فقهيه

واحكام شرعيه واقوال معنويه وحكم سنيه وآداب سنية

خاطبة لاربابها مخطوبة لطلابها طالبة لاسبابها مطلوبة لرغابها

وطلابها لمح فيها من فقه المتقدمين وقواعد الدين وقمع المبتدعين

والموسوسين وعلامة اهل الدين تخلص كل حائر مغلوب

وتدمغ اهل الجهل فيها مسايل العقايد وحكم الطهارة في ساير المعاهد

ومعرفة الصلاة واوقاتها والقبلة وجهاتها والزكاة واسبابها والصوم

والحج ومعرفة احكامه والبيع واسبابه والزواج والطلاق ومعرفة الصيد والذبايح ومعرفته

والحدود ومعرفة الذراع والمد والمثقال والدرهم والدانق وغير ذلك

من الاحكام الشرعيه والاصول الفقهيه التي تتعلق بكل واحد

من الورى [illegible] اعتقاد واجاد فهي العروس التي طاب غرسها

والبحر المخدرعة في عرسها منهاج الفقيه العابد ومبهجة

ومبهجة النبيه الزاهد خلاصة الوجيه وعمدة اهل التنبيه

حل عقد الجلاب وخاتمة الخلاصة والشهاب ادخرت

فيها احكام ايات من الكتاب العزيز وحررت فيها ما جا

من مسايل البسيط والوجيز نادرت بالمسايل المعزية وسماتها

فيها من التحف الورديه المنتها لله احتسابا لان يجي كل

مسالة من مسايلها عند الله احتسابا واسال الله ان يحقق لي

ذلك وان يجعلني به في اشرف المسالك فانه مرجاي في الله احسن ظني

فيه فلا يخيب وقد قال جل ذكره انا عند ظن عبدي بي فهي باصول

الفقه في الفاظ ظاهره وباصول قواعد الايمان وعقايد اهل العرفان

طاهره فجهرت بنور كتاب الله وبنعوت بما حدث به رسول الله

نبي ودقيقة عن الايمان وصاحبة البرهان نفع الله بها الاخوان

في مدة الدهر والزمان انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير

وقد سميتها بالتحف المحنيه والظرف المعنويه

في اصول الفقه والمسايل الشرعيه واسال الله ان

ينفع بها المسلمين وان ينفعني بما فيها من مسايل الدين

والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم

يا اخي وفقني الله واياك لطاعته ان اصول الفقه الفاظ

مخصوصة تتعلق باصوله وبيان ما في ذلك ان حكم الفقه متعلق

باصله كما قال ذلك الامام البيضاوي في الفقه اصوله

مسايل لا يرد الاشكال عليها قال في شرح الورقات

[illegible] صاحب الكتاب [illegible] عمر [illegible] ١٢٨١ [illegible]

وبيانه ما في ذلك جمايل لا يرد الاشكال عليها وقال اخرون
وصورة ذلك ان يكون لمعاني مخصوصه لا يرد الاشكال عليها
بمعاني مخصوصة قابلة لها لان الالفاظ دالة علي المعاني
وهي قوالب المعاني مع عدم حلولها فيها الا علي وجه
التخييل نستشكل من الدال لمدلوله كالمنقوش
لان دلالة المنقوش علي الالفاظ بلا واسطة وعلي
المعاني بواسطة الالفاظ قال (في اصل جمع الجوامع) وانما قلنا بغير واسطة
كما في احتمال (كون) المنقوش المخصوصة تحتمل معاني اخر وقال
اخرون ويحتمل ان تكون احكام اصوليه كثيرة الفوايد
والمعاني مباني اصل كل شي طلبته المعني والمباني اساسه
وقال بعضهم الا معني الكتاب العزيز (وقال بعضهم) ان مبانيها مما تكلم به الشارع
مع منه اليقين في حكمه وقال بعضهم المعاني قوالب (وتحميل ذلك) قوله صلي الله عليه وسلم
انه اصحاب القاتل من يشفع (له اجران) ويقوله ان لم يصب اجر واحد (مثلا) ويوخذ من
هذا ادلة علم التوحيد الذي هو اشرف العلوم قال الزجاج
اختص علم الفقه بالمعني الاصطلاحي الذي هو اشرف العلوم
الشرعيه وادلته تبني علي علم التوحيد اولا فانها بهذا الاعتبار
فروع لا اصول وقيد الحيثيه مرادف تعريف الاضافي
وان حذف من اللفظ المحسوس كاصل الجدار
ولاصل في اصل الجدار باره الحاملة له وكان المقصود التمثيل
لمقصود اساسه

لمتعلق اساسه لافادة انه من افراد الاصل دفعا لتوهم خروجه
عنها وكقولك اصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض قال بعضهم
المراد بالجدار والشجرة اعلاهما لانه الذي له ذلك الاصل
مجموعها علي حذف المضاف اي اصل اعلا الجدار واصل اعلا الشجرة
والمعقول كاصل الحكم اي دليله وعلته واصل المجاز اي الحقيقة
والفرع ما اخذ من معناه والغصن ما تعلق بالفرع الذي هو مقابل
الاصل لبيان ما التزم به من ادلة الفقه فالحكم بهذا الاعتبار
اصول لا فروع وان كان من حيث انه بني علي التوحيد فروعا
لا اصولا وضابطه ما تعلق بالحكم والحكم انتحاله جايز
قال ذلك جماعة من اصحاب الشافعي ولعله المزني وابن عبد الحكم
وبقية اصحابه ونقل ذلك ابو المعالي امام الحرمين الجويني رضي
الله عنه في المطلب وقال في مولفه مغيث الخلق في تقديم الاحق
ان تقديم مذهب الشافعي علي غيره من اكد العزايم ثم قال بعد ذلك
بوجوب ذلك ولفظ ما قال نحن ندعي انه يجب علي كافة العالمين
وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه ويجب علي العامة من العوام والرجال
الجهال الانذال ايضا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولا
ولا يريدون به بدلا وبيان صحة هذه الدعوي واضح بما يقبله
العالم والجاهل والمسترشد والذاهل ويبادر الي الافهام
ويتبادر الي الاوهام ولا يرده الخاص والعام قال حجة الاسلام
الغزالي اذا امدح الانسان امام مذهبه من غير افراط في مدحه
كان ذلك من باب التحدث بالنعم وقال القفال في عقد التر[illegible]
من الايمان ان تعطي امامك ما يستحقه من الثنا وتعرف فضله وقال
السبكي الشافعي فضله مشهور وقال السراج البلقيني سراج هذه

الامة الشافعي من قريش قال شيخ الاسلام الرملي في شرح الزبد
بسراج العلماء وانه يذكر سراج هذه الامة الا جاهل فان السراج
الخلق مبذول لمن بعده وقيد باهل زمنه وقال الحلواني في حاشيته
والذي الق الله به من غير شك ان الصديق والفاروق وذا النورين
والمرتضى عليا رضي الله عنهم وعامة الصحابة كانوا افضل علما واتقى
واعلى حالا واجل شانا واعظم قدرا وارفع خطرا من ابي حنيفة
ومن الشافعي ومالك وغيرهم ومع ذلك لا يجب على الخلق انتحال
مذهب الصديق والصحابة ويجب انتحال مذهب الشافعي وابي حنيفة
وغيرهما ولم يكن ذلك الا لمعنى معقول وهو ان الصحابة كان
اشتغالهم بطلب عز الدين والذب عن المسلمين وايضاح اليقين
في مدة حياته ومن بعده تصدى الصديق للامامة والخلافة
والرعاية العامة والرياسة التامة ونصر الشريعة ولم يتفرغ
الى تفريع التفاريع وتفصيل التفاصيل واخراج المسايل
واشتغل الفاروق من بعده بفتح البلاد ونفع العباد حتى
مهد الارض واعز الاسلام وكذا ذو النورين لم يتفرغ له
قرار اناء الليل واطراف النهار والمرتضى اشتغل بتاتية المصالح
من حل المشكلات وبيان المعاملات فكانهم بما اهمهم
امتثلوا وما كان عليه نبيهم قبلوا فلم يتفرغوا الى تفريع التفاريع
ولا تفصيل التفاصيل واصلوا الاصول واسسوا الاساس
فمن ثم لم تكن اصول الصديق كافية لجميع الحوادث
فلم يجب انتحال مذهب الصديق وابو حنيفة جا بعد ذلك ففرع
التفاريع واحدث من الفروع ما لا يعد ولا يحصى ولا يحد ولا يخفى
فاتى بالدقايق المعنوية وظهر ما حير العقلاء وانتشله الفضلا
واستغرق عمره في وضع الوسايل فلم يفرغ الى الفصل
النخل في المسايل رضي الله عنه قال العز

قال العز ابن عبد السلام وعلى هذا ان من وضع شيا في الابتدا
كان مستغرقا لابد في جميع عمره قال امام الحرمين ولهذا
ان ابا يوسف ومحمد خالفاه في مسايل عديدة ومواضع مفيدة
انتحلوا فيها احكاما وقالوا بها الهاما وراوا القوي الصحيح
وخلوا اقوال من يعانده وبينوا الصحيح من الفاسد قال
ابو يوسف في مسالة الوقف حين انكر ابو حنيفة
الوقف وقال لا اصل للوقف وقال انه وصية فلزم بعضها
المعاني وكذا ابا الصاع حين خالف الشافعي في ان الصاع
اربعة امداد كل مد رطل وثلث عند العراقي
وحيث قال بافراد الاقامة وخالف ابا حنيفة قال
الطبري حضر الشافعي وابو يوسف والرشيد في مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم وكان الامام مالك في الاحيا فاراد ابو يوسف
ان يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسالة من المسايل
فتكلموا في هذه المسايل الثلاث فامر الشافعي باحضار اولاد بلال
الحبشي وابي سعيد الخدري وساير موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم كيف تلقيتم الاذان والاقامة عن اباكم قالوا الاذان مثنى مثنى
والترجيع والاقامة فرادى هكذا تلقيناه من ابائنا واسلافنا وهلم ذلك
جرا من زمن رسول الله فلما تم ذلك امر باحضار اهل الصيعان فقال لهم
يا اولاد المهاجرين ممن توارثتم هذه الصيعان فقالوا من ابائنا واسلافنا
وفي رواية نقلها القاضي عبد الوهاب ابن نصر في شرح المدونة
قال مالك لابي يوسف كم الصاع فقال ابو يوسف ثمانية ارطال
فاحضر مالك اهل المدينة وصيعانهم فحضر حدثني ابي عن جدي انه
دفع لرسول الله الفطر بهذا الصاع ومنهم من يقول حدثني ابي عن
جدي انها اخرجت الفطرة الى رسول الله بهذا الصاع

تغايره ما يوجد وما نجيسه او طال وقلنا فرجع ابو يوسف الي قول
مالك وقال صاحب الشامل رجع الي قول مالك وذكر الذهبي
ان الشافعي كان مع هارون الرشيد بارض فقال لمن هذه فقالوا
هذه وقف الصديق اوقفه علي الفقرا وهذا اوقف الفاروق
اوقفه علي الفقرا وهذا اوقف ذي النورين وهذا اوقف علي
ابن ابي طالب وهذا اوقف فلان وما زالوا يعدوا اوقف الصحابة
فقال الشافعي للخليفة اشهد ان هذا الذي نتكلم فيه ليس هو
من تلقا انفسنا فباي من نقتدي من هولاء ولا نقول انهم
فعلوه عن راي وليس هو وصية وانما الارض لله يرثها من
يشا قال ابو يوسف بل نتبع ما فعل الصديق والخلفا من بعده
فانهم ما مالوا عن سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وجمع الصحابة اولي واتباعهم اعلي قال الناشر رجع ابو
يوسف الي قول الشافعي لما راي ذلك فقالوا له لو رجع
عن قوله صاحبك فقال ابو يوسف لو علم صاحبي ما علمت
لرجع كما رجعت وقوله لما يعلم من دينه وورعه وكان عمر
ابن الخطاب رجاع وليس هذا في حق هذا الامام الجليل ذم بل
هو غاية المدح في حقه قال الشافعي في حقه جزا الله ابا حنيفة
خيرا لقد كان روح الكفاية فمهد العواصم وعلي هذا المنوال
وقوله رضي الله عنه وانما تفرغ الي النقل وميز بين المسايل
واعتمد الحق باجتهاده قال الامام القفال تبحر الشافعي في العلوم
عارفا باللغة وقواعد الاعراب
حل مشكلات العلوم بما تفهمه العوام فجمع الخاص والعام ايده الله بتاييده ومده بمدده
قال ابن رسلان الصناعات والحرف كلها موضوعة فان الاولين
وضعوا اصل كل حرفة والاخرين فرعوا عليها تفاريع لا تكاد
لا تحصي واشتغلوا بالنقل والتمييز والتفريع
بنظرهم واحلي بتمهيد ما اتعبوا الاذهان واسرار الله رضي الله عنهم
وهذا

وهذا الذي ذكرناه انما هو كل من انصف واستحق ولم يتعسف
اعترف فانا لم نعتقد من الانتماء شيا الا انا لنا من حيث انا
جعلنا للشافعي رضي الله عنه الاضافة الي ابي حنيفة ولابي
حنيفة الاضافة الي الصديق مع ما كان عليه من الحرمة وتقديم
الجاه ومع هذا لا سبيل الي انتحال مذهبه كما لا سبيل الي انتحال
مذهب الصديق مع انه قدوة العالمين واسعد الخلق اجمعين
قال النبي صلي الله عليه وسلم ما طلعت شمس ولا غربت علي احد
بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر قال القفال بلغني
عن بعض الحنفية انه قال فعلي هذا ينبغي ان يكون الشافعي
دون ابي حنيفة في الفضل وينبغي ان يعلم انه كان تلميذا
له حيث نقل مذهبه قال القفال القايل هذا ما اتفق
كان الشافعي له في التشعيب والتنقيب والفروع واللغة
وانواع العلوم من اخبار العرب والحكمة والتاويل والبلاغة
والمعاني ما فاق به في كل علم وكان ابو حنيفة ذا فن واحد
واما ما قيل عنه ان الشافعي نظر في كتبه فانه ما فعل ذلك
ليكون تلميذه وانما نظر في مقالته ليعرف علمه من حيث انه
نظر في مذاهب كافة الايمة حتي يعلم حقيقتها قال الغزالي
ولو نظر الشافعي في كتب ابي حنيفة كما نظر ابو حنيفة في كتب من
قبله وفي رواية مقالة من سبقه واما ما قلنا انه قد
تفرع ابي حنيفة الي النقل وقوته قبل تمييز الصحيح من
الفاسد وتتبع الشافعي لهذا بالنقل والتمييز والتخريج
فيما حمل من العلوم دل علي اختيار مذهبه

فكان المرجح علي المذاهب كلها وقال الشيخ ابن شهو الشافعي
بتفضيل ابي حنيفة والثني عليه فان ابا حنيفة كان اقدم
واسن من الشافعي والاول لم يترك للاخر شيا وان
فرع منه قوله في الجديد ما تلقته الصدور وتقبلته
افهام العوام وصار عندهم هو المقبول قال العز دليل افلاحه
انه المقبول في كل قرن وكل اصل من حيث انا تركنا مذاهب
الصحابة مع تقدمهم في السن والسبق والسنن والزهد
والدرجة وذلك كله لانها لم تكن وافية ولم تبحث بمحله
وهذا مذهب ابي حنيفة لم يكن منتحلا والشافعي واذا
تحقق فالمذهب مذهبه المنتحل اولي من غير المنتحل ثم يعارضه
ان الشافعي كان ذا قرون وابو حنيفة كان ذا افق
واحد وانه كان من قريش والحديث الايمة من قريش
وحديث الترمذي قدموا قريشا ولا تقدموها
فقد احله شاهد علي الله اتباع مذهبه اولي من اتباع
غيره وابو حنيفة نبطي لا عربي والشافعي عربي فلا
من ان يكون قرشيا قال الامام العيني رحمه النعمان
لا يقوم وقياسه لا يرد ويعارض جميع ما قيل اما اصول
ابي حنيفة رحمه الله فانها وافية بجميع الوقايع شافية
شاملة لجميع الحوادث فلا ضرورة ولا حاجة
الي

الي اتباع مذهب غيره سيما وهو اقدم الايمة واسبقها
واسنها واقربها الي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم يلونهم
من خير واما قول القايل انه نبطي فقد ظهر من نبط من بلا
الارض علمه وادرك اصحابه وعاصرهم واما قول القايل ان الشافعي
رضي الله عنه عمل مذهبه ممن ابي بان له ان فطنته كانت
مساوية فطنة ابي حنيفة في التاصيل حتي يزيد عليه
في التحل ومع ذلك ايضا انه لم يجد بدا من ان يجمع
لنفسه اصولا تخرج علمه او تخرج مسايله وقد رد القاضي
وغيره في مسايل جمة وانتحل وما سبقت الاعنة ورعه وزهده
وقد اتفق اهل الفقه بان فالواجب المجتهد ان يكون
مذهبه وافيا بجميع الوقايع حتي يستقيم لتاصيل مذهبه
تخريج مذهبه عن ذلك الاصل وتحل محله من صاحب
الشريعة عليه السلام وقولكم انا لا يجوز الاقتدا بمذهب
الصديق والفاروق رضي الله عنهما مع انهما سيد الاولين
والاخرين بعد النبيين والمرسلين وافضل العالمين اجمعين
لان اصولهما غير وافية بجميع الوقايع فانها لو كانت وافية
ما تفردت اقوالهما حيث انهما لم يمهدا القواعد علي وجه
يفي بجميع الوقايع ويستكمل المسايل ممن ثم اضطر المقلد

الي تقليد غيره لهذه الضرورة الداعيه والحاجة الماسيه
وكما ان اصول الصحابة غير وافيه بجميع الوقايع فكذلك
اصل الشافعي لا يفي بجميع الوقايع فانها لو كانت وافيه ما تردد
في اقواله وقد راينا اقواله فيها تردد في القديم والجديد ولو فقررنا
رايناه انه افضل من ابي حنيفة لا نتحل مذهبه لعدم وفا اصوله
بالوقايع وكما انتحلنا مذهب النعمان ~~وكلكن~~ وجدناه الامام الزاهد
وكما مدح بر الامام السبكي الشافعي واثني عليه ان اصوله
وافيه بالوقايع وتردده واقواله لا يمنع اصوله فان تردد القول
والروايات هو تردد الدليل في اشتراك المحامل واشتباه
الدلايل حتي لو يكن للشافعي علي غيره مزية ورجحان الا تردد
اقواله لكفانا كفاية ومقنعا فانه ما انبا الا الغامض بنظره
ودقيق فكره بهذه الخبايا التي سد عنها الاولون انتبت
متي استقال امام العصر ما قال شعر

الشافعي امام الناس كلهم ... في سعة من جوده بحياته فيه يعتبر
فلا قياس لاصل طاب عنصره ... بحر العلوم سعيد الحال ان حضروا
الجوهر الفرد في خبر وفي خبر

ولغيره فصل تردد الشافعي لا يخفا كما قال القفال
للشافعي مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد والجديد ناسخ
للقديم فلا يجوز ان يفتي ويوخذ بالقديم مع امكان الاخذ
بالجديد لان القديم صار منسوخا ولان المتاخر من
المتقدم لا يخالفه كالمنسوخ لا يبقي مع الناسخ فعلي
هذا لا تردد اذا لم يبق للشافعي تردد الا في ثماني
عشر مسالة لم يتفرغ للتخريج لها علي اصله

وهذا

اصله واختير عنه العلامي فهو شاهد واستاثر الله به مدة حياته
واتخذ المسايل حتي انقلب الي رضوان ربه وتلك المسايل خرج
بعضها المزني علي اصوله والبعض خرجها ابن سريج فتعين
اصوله ممهدة مقررة مبنية وافيه بجميع الوقايع منتمية
الي الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع المنقول
والدليل المعقول **خرج بعض الحنفية** ان الشافعي
اتفق له اصل مقطوع ببطلانه علي وجه اجمعت الامة
عليه ثم اسمعن بقوله ~~[illegible]~~ علي بطلان
ذلك الاصل وهو انه لم يجوز نسخ السنة ~~[illegible]~~ بالكتاب
ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من اعضل المحالات
والعامي اذا سمع هذا يشتوي طبعه وينزوي عن تقليده
والاقتدا به **قال الكمال الدميري** هذا الاصل غير
مقطوع ببطلانه فانه لم يجوز نسخ السنة المتواترة
بالكتاب لان الله تعالي انزل الكتاب علي نبيه
واحال ببيان المجملات والمشكلات عليه صلي الله عليه
وسلم كما اجمل الله ذكر الربا وبينه رسول الله صلي الله عليه
وسلم بخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب وكما بين الله تعالي اصل الصلاة والزكاة وكما الحق
يوم الحصاد ولم يبين المقادير والنصاب والحول والقيمة
والمستحق واحال البيان علي النبي صلي الله عليه وسلم
حيث يقول جل ثناؤه لتعليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فكانت

السنة اذا مبينة للكتاب وليس الكتاب مبينا للسنة
ولو جوزنا نسخ السنة بالكتاب لجعل الكتاب مبينا
للسنة فهذا لا يليق لهذا القايل بل هو عكس ما يجب وضد
ما ينبغي لان ابدا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون بيانا والكلام المرسل لا يكون بيانا
وتغيير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسخ بيان
انتهى ما قاله بهذه العبارة **فايده** النسخ في الحقيقة
عبارة عن تخصيص الازمان وتخصيص العام تخصيص
الاعيان لان النسخ يبين ان جميع الازمان لم يكن داخلا
تحت الامر كما ثبت ان الامر بالصلاة الى بيت المقدس
لما يتناول جميع الازمان ~~لم يكن داخلا تحت الامر~~
وانما كان متناولا لبعض الزمان والتخصيص يبين ان بعض
الاعيان لم يدخل تحت الامر كما ان قوله اقتلوا المشركين
لم يتناول جميع الكفرة **قال** بعضهم النسخ تخصيص
والتخصيص بيان والسنة تصلح ان تكون بيانا
للكتاب اما الكتاب فلا يكون بيانا للسنة واما نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة لا يجوز من حيث ان الله قال
ما ننسخ من اية او ننساها نات بخير منها او مثلها بين
الله عز وجل ان النسخ لا يقع الا بما يكون خيرا من المنسوخ
والسنة لا يكون خيرا من الكتاب ولا مثلا فلا جرم لا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة اصلا وهذا مقدم لتعريف اصول الفقه
وسوف ياتي ذكر تفصيل هذه المسايل قال

٨

قال اصول الفقه معرفة دلايل الفقه اجمالا وذكر كيفية
الاستفادة منها بتصور المسايل وذكر حال المستفيد
بتصور تعريف اصوله ومباحثه والفقه مبني على ادلة
تسمى ادلة الفقه اصول الفقه وكان الفقه مبني على
الادلة كذلك مبني على معرفة الادلة ومعرفة
كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد
واصول الفقه هذه المعارف الثلاث **قال الاصفهاني**
ثم فسر الاصول بالادلة اعتبر لاصول الفقه معنيين
احدهما باعتبار انه مركب اضافي والاخر باعتبار انه
علم لهذا العلم فان مفهومه الاضافي غير مفهومه العلمي
والمفهوم العلمي هو العلم الخاص فاحتاج الى ذكر حدين
لاصول الفقه احدهما بحسب المفهوم الاضافي والاخر بحسب
المفهوم العلمي وهي دلايل الفقه المتفق عليها بين الايمة
الاربعة مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد ابن حنبل رحمة الله
عليهم اجمعين وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والدلايل المختلف فيها الاستصحاب والاستحسان والمصالح
المرسلة وشرع من قبلنا وقول الصحابي وهذه الدلايل
لها معاني من حيث هي هي ومن حيث انها دلايل الفقه
لها اعتبار اخر زايد على معانيها من حيث اسبابها

ومن حيث انها موقوف على المباحث المشتركة بين الجميع
والمباحث المشتركة بين اثنين وهما الكتاب والسنة
والجميع المشتركة بين الكتاب والسنة والامر والنهي والخصوص
والعموم والمجمل والمبين والظاهر والمأول الى غير ذلك
والمباحث المختصة بواحد منها كالمباحث المختصة بالسنة
كالاسناد والارسال والقطع والوصل والوقف والضعف
وغيره **بحث من فوائد الاصول** الاجمالي من حيث الجملة
معرفة دلايل الفقه بجملة قال السعد من حيث الجملة من
غير اختصاص بدلايل معينة مستخصة كالبحث عن اية
معينة او حديث معين فان معرفة دلايل الفقه من حيث
انها معينة مفصلة لا يكون اصول الفقه الا صاحب طوله
يعني المأول لقصد لان دلايل الفقه سمعية مفيدة للظن
قابلة للتعارض محتاجة الى الترجيح **قال بعضهم**
وعلى هذا معرفة التعارض والراجح اصل الفقه فان المقصود
من معرفة دلايل الفقه اصل استنباط الاحكام منها ولا يمكن الاستنباط
منها الا بعد معرفة التعارض والراجح **لان الاستفادة** حكمها
معطوف على معرفة الدلايل وحال المستفيد معطوف على
ذلك الاصل ويعني بذلك حال المستفيد اي المجتهد
والمقلد والمفتي والمستفتي والمراد بحال المستفيد حال هولا
الاربعة فيما يتعلق بمعرفة الاحكام مثل الاجتهاد والتقليد
والافتا والاستفتا ولما كان الادلة ظنية ليس فيها حظ
طلبوا

طلب الدليل بالقصد الحسن **النظر والاستدلال** هو علم المطلوب
او قاته **الواحد** مما يغني عن الاخر ويفيد ما يؤديان اليه انهما
واحد **احتمال الظن** قال البيضاوي يحتمل الاعتقادات الى الجديد والقديم
والزيادة والنقصان بخلاف الظن فيه المحمود والمذموم ومن
ثم وصف الظن بالتبعيض **الزام الخصم** يشمل ما في الاستدلال
وما خرج به الزام الخصم فلا يسمى استدلالا **النفي** ما لم يقع من
منظور استدلال لا للاحتجاج لجميع **الاثبات** مقدم على النفي
لان الاثبات اشرف بوجود طلب اليقين واعكس بعضهم
لان النفي من توابع الضروري والاثبات اشرف منه لعلو
منزلته طلب صحة اليقين به وقال اخرون انه الاشرف المكتسب
منه اليقين وهو اقوى منه وابعد عن الخطا والايهام
الاستدلال على طلب الحد خلافه وهو غاية النظر في طلبه
الوهم هو الادراك المقابل للظن على حسب ما يكون
من قبيل الموهوم **التردد** هو كالمراجعة في وقوع شي
وانتفائه لعدم قيامه على المتردد وان شك وتردد فيما يرجح
الثبوت **المقيد والاطلاق** اذا اطلق المقيد في مامور
به او اطلق في منهي عنه وكان ذلك بقيد رجح اهله
او قيد في مامور واطلق في منهي وبالعكس رجح والمتكلم
على مطلق فعل النبي ومطلق الاجماع لاحتياج الى قيد الا
لان تاول معنا لا يرد به ومطلق القياس ومطلق الاستصحاب
لا يرجع الى التقييد الا بما ورد به معين ومنهي عنه معين
وهذا هو الراجح دليله فيما قدمنا من كل مطلق بلا قيد

قال البيضاوي ومن حيث البحث عن هذا ابانه اولها وثانيها لفظ او موضوع مثلا وثالثها صادر عن الذي بالاتفاق ورابعها مخلوق لله تعالى مطلق الامر بالوجوب حقيقة ومطلق النهي للحرمة ومطلق فعل النبي والاجماع للاتباع ومطلق القياس والاستصحاب حجة يصح الاحتجاج بها والاستدلال بكل منها بشرطه على ما جاءت به

الفقه له قواعد وضوابط محمودة تحمل وحدة وهو منشأ الاحكام الشرعية حتى كانه متولد عنها وبذلك يظهر ان له فروع وان ذكر فروعه استطرادا خلافا لزاعم ذلك فخصوص فروع الشجرة اي اعاليها بالنسبة لاصلها الذي هو طرفها الثابت في الارض وفروع الفقه تحت لفقه لبيان الاعم في الاخص بالنسبة لاصوله التي هي الادلة الاجمالية اي الادلة مطلقا او الفن المعروف بالمعقول كالحجر بالنسبة الى الدليل والمجاز بالنسبة الى الحقيقة وله معنى في الاصطلاح اتفق عليه ان الفقه هو ما اندرج في اصل كلي وقال الجوهري الفقه الفهم وقال سيبويه فهم بوزن كما في الصحاح ففقهت كلامك بكسر القاف افقه بفتحها في المضارع اي فهمت ما يفهم ومعناه الشرعي جمل ومعرفة من الاحكام معيده بحكم اصله ثابت وهو معرفة جميع الاحكام

البحث عن احكام الفقه اذ لا يحتمل التصديق بها الا انها اخذت بطريق الاجتهاد فبانت وبينت اي ظهرت بحل واحيه لتعين معرفة احكامها بحيل الى الخارج كالعلم بان الصلوات الخمس الجمعة العلم بتلك الاحكام لا لنفسها بل لانه بيان الاحكام يحتاج الى قواعد وضوابط قال البيضاوي فان ذلك تفريع الفقه الموصوق

بالموصوق باظهار قواعد يظهر الترجيح بها وقال بعضهم ان الترجيح في اصول الفقه قال السعد اعلم ان الترجيح اظهار هو الميل بالظن
زيادة في احد المثلين وصفا لا اصلا ماخوذ من رجحان احدى كفتي الميزان على الاخرى بما لا يثقل وزنا ولا يعرف له صحة ومعيار وعبارة الاصوليين ان الترجيح زيادة وضوح الى ماخذ احد الدليلين بما لا يستقل دليلا ثم الترجيح ينقسم الى قسمين ويتنوع الى نوعين الى مقطوع به والى مظنون يجتهد فيه اما المقطوع به نحو تخصيص ثبتت به الادلة وقال اخرون تخصيص ما ثبتت الادلة عليه فانا نعلم ان النص مقدم على خبر الاحاد واخبار الاحاد مقدمة على القياس وقال في منهاج البيضاوي ان الظاهر مقدم على الابنية التي هي ظنون مترجمة وتخايل بجوده فلهذا نعلمه قطعا ويقينا لا ظنا وتخمينا ولا يسترليب فيه اصلا

قال القاضي ابو بكر الباقلاني سمعت من ابي الحسن الاموي قال اخبرني شيخي عفا الله عنه بسنده عن المعتد ادي قال انما اقبل الترجيح المقطوع به والائمة واما بنه واما المظنون به فارده واخالفه لان الاصل المهد ان لا يجوز لاتباع شي من المظنون قال صاحب المحمل المظنون عرضه الاغاليط والخلل والخبط والزلل الا انا نعتبر الظنون المستقلة فتقسموا لا تقعا واتباع

اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال ابن الحاجب فعلنا من قولنا ان لنا
في الاولين اسوة حسنة ولم نعتبر الخبرين المستقلة وقال اخرون
اعملوا في الاجماع بقي على الاصل والترجيح عمل بظن لا يستقل
بنفسه دليلا واذا لم يكن مجمعا عليه لا يكون اعتماده قال ابو
ابو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني عفا الله عنه وعلي
هذا ان كل من اعتلي من كل مجتهد مصيب فاذا كان كل مجتهد
مصيبا فلا يتحقق الترجيح في المجتهدين لان الحق متعدد
والمظنون وحده فاحدهما ليس باقرب الي المقصود حتي يتحقق
الترجيح فيه واما في المطلوب به الحق واحد فما كان اقرب
الي المقصود كان احق [redacted] بتحقيق الترجيح فيه فمصيب
قال القاضي اذا استقر هذا الاساس وهو ان كل مجتهد مصيب
فالنتيجة لماذا وصيغات اثبات هذا الاصل فانا لا نقول به
وما فايدة قوله من اجتهد واصاب بل الحق مع واحد بعينه
فان عليا رضي الله عنه قاتل معاوية رضي الله عنه في الامامة
وعلي رضي الله عنه كان مصيبا ومعاوية كان مخطيا وكلي
معذورا في خطايه لقوله عليه السلام من اجتهد فاصاب فله
اجران ومن اجتهد فاخطا فله اجر واحد ومسالة الامامة
من الفروع وعلي سياق مذهبه ينبغي ان يكون كلاهما
معين او لكل واحد فايعينه وذلك خلاف الاجماع ورجح البعض
لو رجح احدهما لتعطل حكم من احكام الله ولا يجوز تعطيل حكم
من احكام [redacted] الله والصحابة كانوا لا يعطلون حكما من
احكام الله غير انه ان كان ثم دليل مستقل لا يعمل

لا يعمل بالترجيح وان لم يكن عملنا به صيانة للحكم علي التعطيل
لكن بعقد الاجماع علي اعتبار اصل الظن وبيان الترجيح الكلي
هو ان يرد خبران ظاهران عن النبي صلي الله عليه وسلم يتعارضا
من جميع الوجوه الا ان مع احدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح
لا يستقل تلك الزيادة بكونها دليلا فان كان ثم دليل مستقل
لا ينشا من نفس الخبر فهو قياس فينظر في الدليل بالقياس
جليا كان او خفيا قال بعضهم في الاصول فانه يترك الخبران
المتعارضان ويعمل بالقياس ويجعل كان الخبر في هذه الحالة
لم يوجد من حيث ان الخبرين قد تعارضا والترجيح الذي مع
احدهما لا يستقل بنفسه والقياس دليل مستقل واتباع دليل
مستقل اولي من اتباع غير المستقل قال الشيخ خليل في الاصول
قال القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي في اصوله قال مالك
معيار الترجيح في الشهادات معيار الي الترجيح في الروايات
يرجح رواية العدل الرضا في غاية الثقة علي رواية من دونه
في حقه اصل العدالة وقال امام الحرمين العدل الرضا الثقة
مثل ان يروي الصديق الفاروق خبرا ويروي انس بن مالك خبرا
يرجح خبر الصديق الفاروق وكذلك رواية
وعلي المرتضي علي رواية انس بن مالك رضي الله عنهم وان كان
انس في غاية الثقة وكذلك لو روي خبرا عشرة نفرا

وروي خبرا آخر اثنان او اكثر فانما يرجح ما كان روايته
اكثر عددا وهكذا ينبغي في الشهادات ان تكون بحيث المتأخر
ومثل ذلك لو شهد شاهد اثنان في اقصى الكمال والعدالة والاعتدال
والثقة وشهد دونهما في درجة الكمال يقدم شهادة الاكمل
والافضل في العدالة وكذلك لو شهد عشرة بغير عدول لاحد
الخصمين والآخر شاهدان عدلان كما تقدم فترجح بكثرة العدد
قال الفاضل التلثي في صدر الشريعة ان هذا باطل من حيث
ان الرواية والشهادة بابان مفترقان لا يمكن اعتبار احدهما
بالآخر والدليل على ذلك ان الشهادة ترجح بالذكورة ولا مدخل
فيها للانثى على الانفراد والرواية بخلاف ذلك متفق في الاصول
لو روت عائشة رضي الله عنها خبرا وخالف رجل من وسط الصحابة ورده
خبرا كانت روايتها مرجحة على روايتهم ولو شهدت مع كمال
حالها وعلو شانها مع فاطمة مع علو خطرها وسمو قدرها وعامة نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم وكافة نسوة الانصار والمهاجرين
على بائنة بقل لم تقبل شهادتهن وكذا رواية العبد
مقبولة لان عبد الله ابن المبارك وبلال كانا عبدين
رقيقين وروايتهما مرجحة على كثير من الاحرار قال
الشافعي في الام فينبغي في الشهادة الضيعة ولا يرجح الحر
على العبد بالحرية والترجيح بالثقة والعدالة انتهى قال
حجة الاسلام لو قال بدل قوله اشهد اعلم لا تقبل له شهادة
وليس قوله في الرواية كذلك اقول والله اعلم

قال امام الحرمين لو قال في شهادته اعلم بدل اشهد
نفي القبول في الكوجود بحيث مشهور ان احدهما دعواه ابتداء بالعلم
وفي اصول الفقه لو قال للقاضي في ابتدائه اعلم بدل اشهد
لا يقبل وذلك انه تحريا والمعتمد عند الاصوليين
في الشهادة الضوابط الشرعية والروابط المرعية
واما الرواية المعتمد فيها الثقة بموضعها فيها بكل موضع
فقلت الرواة الثقة اولى بالقبول في الشهادة وضابط
ذلك الاصل الشرع والشرع جعل الشاهد والاثنين بمثابة
واحد اذا استويا في العدالة فلا يجوز اعتبار احدهما
بالآخر اصلا واتفق في المتفق عليه ان الرواية المعتبر فيها
الثقة وفي الدلائل هل يجوز للقاضي ان ينتحل في بعض
مسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب ابي حنيفة
وكذلك مذهب عامة الائمة على هذا المنهاج قال صاحب [illegible]
قالم يجوز ذلك فلا يجب على احد اتباع مذهب صاحب مذهب
اتبعه والمعتمد في اصول الفقه لا يجوز للقاضي ما خلطوه بل يجب
عليه حتما ان يعين مذهبا من هذه المذاهب في الوقائع
والفروع وليس له ان ينتحل مذهب الشافعي في بعض
ما سواه ولا مذهب مالك بما يرتضاه ولا امام من الائمة الاخر
خلاصة الابا البحغر فانا لو جوزنا ذلك لادى ذلك الى الخبط
والخروج عن [illegible] الضبط وحاصله يرجع الى نفي التلفيق

ولا لمستقر التكليف عليه فايده لان مذهب الشافعي اذا اقتضى
تحريم شي ومذهب ابي حنيفة اذا اقتضى اباحته وكذا الشي بعينه
وعلي عكسه فهو ان شا مال الي الحل وان شا مال الي الحرام
فلا يتحقق الحل والحرام وفي ذلك اعدام التكليف وابطال
فايدته واستيصال قاعدته وذلك باطل **قال في** شمس الشريعة
كان في عهد الصحابة الواحد من الناس مخيرا بين ان ياخذ
في بعض الوقايع بمذهب الصديق وفي بعضهم بمذهب الفاروق
وهذا في حق عامة الصحابة في كافة الوقايع ولم يمنعوا من
ذلك فاذا اجازت هذه المسالة في زمانة الصحابة فلم لا يجوز
في زماننا هذا **قال العز** بن عبد السلام انما كان ذلك لان
اصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقايع شاملة
لكافة المسايل مستغرقة لجميع الفروع موفية لكل التفاصيل
لانهم اسسوا الاساس واصلوا الاصول ومهدوا القواعد
ولم يتفرغوا الي تفريع الفروع وتفصيل التفاصيل فمذهب
ابي بكر لم يكن كافيا لجميع الوقايع وكذا مذهب عامة الصحابة
فلاجل الضرورة ابيح المقلدين متابعة الصديق في
بعض الوقايع وفيما لم يكن محل اصله متابعة الفاروق
واما في زماننا هذا فانه اصحاب الايمة كافية لمعرفة الكل
فانه ما من واقعة تقع الا وحكمها في مذهب الشافعي او في
مذهب غيره اما نصا او تخريجا فلا ضرورة الي اتباع الامامين
جميعا ولا يجوز له في بعضه تقليد او دليل

تقليد او دليل بغير تقيد اذ لا يستقر الطلاق غير متمكن من
ممكن كخبر خبر لخبر حمل ورد خبر ابن عمر وخبر ابي هريرة
وانس ابن مالك وانما لم تتواتر الاخبار من اكابر الصحابة
قال السماة شك عبد الله بن عمر قال الشافعي ترك الاحتجاج لرايه
تفرده علي روايته وانما اراد به امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كان يقبل رواية ابي هريرة وكانت الارض بقر
لعدم رده فكيف لا يقبل روايته وفي الاصول عم للعقل فهذا
الازالة بكل ما يحصل به الازالة فهو مزيل فهذا اي كل
نجس كما ذكر في باب ازالة النجاسة قال الشافعي في الام
مع انما يعقل في الجملة ان الامر كذلك لكن مع هذا احكام
تطرق اليه انواع من المتعبد اذ لا بد ان يعقد ما في مراعاتها
قال النجاسة اذا زالت بالجفاف بالشمس تحت ارادة الما
قطعا كالطهارة كما في بيانه في الحديث ان شا الله تعالى
وكذلك يحكم بطهارة المنفصل اذ لا اصل ولا اعتبار قاطع
وقال في البسيط بطهارة المنفصل ونجاسة المتصل مع
ان المنفصل جزو من المتصل والقياس ان الماء القليل
ينجس بملاقاة النجاسة فاي فرق بين ما اذا وقعت
النجاسة في قصعة من ما او اريق الماء في القصعة
علي النجاسة وانما حكم بطهارة المنفصل للضرورة
ولان الماء اذا قوة تبديل النجاسة بالطهارة وهذه الاشيا
معدومة في الخل واقسام الشرع لينقسم الي ثلاثة

اقسام الى ما لا يعقل معناه اصلا والى ما يعقل معناه ظاهرا
والى ما يعقل اصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله
الاول كوجوب الدية على العاقلة ووجوب الغسل لخروج
المني دون خروج البول والثاني نحو جريان القصاص
فهو معقول وهو لحكمة الردع والزجر والثالث نحو
الوضوء وهو النظافة والصلاة وهي الرياضة وازالة
الانجاس اصل المعنى معقول ولكن نطوق الى تفاصيله
انواع من التعبدات كتفاصيل ~~التعبدات~~ الوضعات
وما [illegible] في الانجاس فكان التعبد غالبا وان البيع
الفاسد لا يفيد الملك وان اتصل به القبض من جهة
ان الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية وروابط وضعية
وحدودا احدوده وقال تعالى وتلك حدود الله
فلا تعتدوها ولا بد من مراعاة تلك الحدود
ومن مذهبه ان البيع ينعقد بكل لفظ ينبي عن البيع
والنكاح لا ينعقد الا بلفظ مخصوص لان تطرق العبادة
الى النكاح اكثر من تطرق التعبدات الى البيع نحو اعتبار
الشهود والولي والخطبة فان عقد النكاح اختص من ساير
العقود بمزايا وخصايص ووصايا لانعقاد [illegible] تحقق ولا نفد ولا تخفى
المهار المتعة وابانة لخطره
تمييزا بين النكاح وغيره ولا جرم انه اختص

انه اختص بلفظ مخصوص تعبدا من جهة الشرع ولا بد
ان تعقل اسباب احكام النكاح من الايلاء والظهار واللعان والطلاق
والرجعة والمتعة والقسم والمهر الى لفظ النكاح والتزويج
في معهود اللغة ومصطلح العربية ولا يقاس على لفظ النكاح
غير لفظ النكاح لان القياس لا يثبت الا اذا علم ان الحكم
للاصل لاي معنى وهذا لا يطلق البتة على غير ما هو
مقيد به بالعلم الموجب لذلك العلم كما قدمنا
لا يسمى معرفة العلم اجماعا فيشمل ساير العلوم ولا اصطلاحا
فيشمل ساير الاصطلاحات في كل علم ولا لغة كذلك
بل يقال الفقه لغة النحو لغة علم الفقه البحث عليه علم الفقه
اصطلاحا وبقياس على هذا كل علم في اصله ويسمى فنا ويسمى
الطريق اليه طريقة هذا هو المعتمد في اصول الفقه المعرفة
ادراك البسايط تصورا وتصديقا وادراك الجزئيات او
الادراك بعد الجهل او الادراك الاخير من ادراكين
لشيء واحد فلا يكون التعريف جامعا لخروج ادراك
الجزء وبناؤه على الاول والكليات على الثاني والادراك
غير المسبوق بالجهل على الثالث واول الادراكين او
الادراك المنفرد على الرابع مع ان جميع المذكورات من
افراد العلم والمراد بالمعرفة مطلق الادراك الشامل
للمطلق المعلوم المراد بالمعلوم ان يعلم ما وقع عليه
العلم فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا عدم صدق على شيء في الواقع

اذ المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف الا بعد معرفته والمراد به
ذات المعلوم مع وصف العلم وادراكه يمكن بغير وصف
المعلومية **قال البيضاوي** وهو وصول النفس الي المعني
في الجملة يخرج منه علي الاول معرفة ما يمتنع معرفته كحقيقة ذاته
تعالي كما ذهب اليه الحكماء والغزالي **وعلي الثاني** تخرج معرفة
ما تحت الارضين وما وراء الافلاك وما في بطون البحار فلا يكون
التعريف جامعا لوجوب تناوله ساير الافراد ولو ممتنعة
ويمكن ان يجاب بان المراد ما يمكن ان يعلم ولو لله تعالي
او لملك او لجني وكنه ذاته معلوم له لشمول علمه تعالي
وما تحت الارضين وما ذكر معلوم وكذلك بعض خلقه
معلوم كالملايكة والجن علي ما جاء به في الواقع ما جاء به
الدليل ان الجن لا تري علي خلقتهم ولا الملايكة وقيل الواقع
علم الله وقيل الواقع اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك مما هو
في محله وبقي في هذا التعريف مباحث اخر لا يسعها المحل
من الفراسة والكشف الوهبي **الانسان** حيوان ناطق وادراكه
بسبب تصوراته لجمع حيوان واصول [illegible] اجمعوا ذلك في قلبي
وان المراد تصور معني حيوان ناطق فانه في الواقع معني الانسان
وذاته علي بحث [illegible] اجناسه **الجهل** تصور الشي مطلقا
بعدم مطابقته قال في شرح المواقف لا يوصف التصور بعدم
المطابقة اصلا فانا اذا راينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا حصل
منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة انسان
وعلم تصوري به وانما الخطا انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة
للشبح المرئي في التصورات حكمها مطابقة لما في تصورات له
هو جوهر او انا او معه [illegible] او ممتنعا وعدم المطابقة
في احكام العقل المقارنة

العقل المقارنة لتلك التصورات وان كانت علي خلاف
ما في حال او وصف تخالف الحال والوصف الذي لا يدل الشي متلبس
من حقيقته لا دعا وهو في الواقع كما هو المتبادر من اطلاق قولنا
هو به سواء كان ذلك الادراك مستندا الي شبهة او تقليد
الجهل المركب وهو سمي بالمركب لتركيبه من جهلين لانه يعتقد
الشي خلاف ما هو عليه وصورته انه جاهل ذلك الشي ويعتقد انه
يعتقده علي ما هو عليه فهذا جهل اخر قد تركبا معا
وفي الجهل المركب رمز الي اختلافهما بحسب الحقيقة وتضادهما
لعدم توحد العقدين عليهما فانهما معنيان وجوديان يحيل اجتماعهما
في محل واحد وبينهما غاية الخلاف ولو ذكرنا ما [illegible] المعتزلة
ذو الاحتجاج في خلاف علم بذلك لا عبرة به [illegible] للمماثلة لا للعقائد
ان العالم بفتح اللام [illegible] كقول الفلاسفة
الجواهر والاعراض [illegible] هو ما سوي ذات الله وصفاته من
صفاته [illegible] قديم بذاته وصفاته او بذاته دون
صفاته هذا جهل مركب **الجهل البسيط** الذي يقابل المركب
وهو عدم ان يكون عالما بالشي مطلقا لا بعد ركه علي ما هو به
ولا علي خلاف ما هو به فلا يكون ضد العلم بل مقابلا له تقابل
العدم والملكة ودخل في عدم العلم بالشي السهو والغفلة
والنسيان وعدم العلم هو النسيان **عدم العلم** اتفق الفقها
العلم بالشي جهلا لا يصدق عليه تصور الشي اذ لا تصوره
مطلقا وقال بعضهم لا يتقيد مطلقا لا يطلق مقيدا ولا يتصور صورة
مسالة

ص

العلم في تعريف الفقه ان طبيعة العلم الحادث من حيث
ينقسم الي قسمين ضروري ومكتسب تخرج علمه تعالي
لانه لا يوصف الي ضرورة ولا [illegible] كسب وكل علم اما ضروري
او مكتسب فيلزم انقسام الشي الي نفسه والي غيره وذلك
ان المقسم طبيعة العلم من حيث هي من غير ملاحظة كونها
ضرورية او مكتسبة العلم الضروري مانع لتناوله التقليد
وبعض اقسام الظن مع ان واحدا منها ليس علما لانه لم يحصل
بقدرته حصولا ناشيا عن نظر واستدلال لان العلم الواقع
بالاصغاء والتقبيل وتقليب الحدقة ولا يحصل ذلك الا بالحواس
واتفق الفقهاء ان ادراك الحواس يسمي علما ورد بعضهم هذا
بانه يجد فرقا ضروريا بين العلم التام بهذا وبين ابصاره
قال ولو كان الابصار علما بالمبصر لم يحس بينهما فرق
واجيب بان ذلك الفرق لا يمنع كونه علما تخالف الباقي
المعلوم بالنوع او بالهوية وانما ذلك الاستدلال الا انه يصح
لو امكن العلم يتعلق الاحساس بطريق اخر غير الحس
وهو باطل وقد نقل ان الاشعري رجع عن هذا القول
لان للبهايم ادراكا بالحواس وليست من اولي العلم عرفا ولا لغة
وجعل احساس العقلا علما دون احساس البهايم محض اصطلاح
وقوله الحواس جمع حاسة بمعني القوة الحساسة فلا يرد
ان حاسة اسم فاعل من المزيد اي احس بمعني ادرك
واسم الفاعل من المزيد علي زنة المضارع لا علي فاعل

فتعل واتفق المحققون من ان المدرك الكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الي قواها كنسبة القطع
الي السكين خلافا لمن قال ان النفس لا تدرك الجزئيات وخرج
بقوله الظاهرة الحواس الخمس الباطنة الاول الحس المشترك
وهي القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس
الثاني الخيال وهي القوة التي تحفظ الصور المرتسمة في الحس
المشترك الثالث الوهم وهي القوة التي يدرك بها المعاني
~~التي يدرك بها الوهم الرابع المتخيلة~~ الجزئية كالعداوة
التي تدركها الشاة من الذيب والهر من الكلب والسنور
الفارة الرابع المتخيلة وهي القوة المتصرفة في الصور
التي تاخذها من الحس المشترك الخامس وهي الحافظة
التي تحفظ المعاني التي تاخذها من الوهم بالتركيب والتفريق
وتسمي المفكرة وهي المحبة التي تدركها بموازيها الحواس
الخمس الظاهرة السمع وهو قوة مودعة في العصب
المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات
البصر وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين
تتلاقيان في مقدم الدماغ ثم يفترقان فيتاديان
الي ~~المقطع~~ العينين التي من جهة اليمني الي العين اليمني
والتي من الجهة اليسري الي العين اليسري تدرك بها الاضوا
والالوان وغير ذلك

اللمس وهو قوة مبثوثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك **الشم** وهو قوة مودعة في العصبتين
الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي
الثدي يدرك بها الروائح **الذوق** وهو قوة مبثوثة في العصب
المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم **العلم**
المكتسب هو العلم الموقوف من حيث حصوله على وجود
النظر والاستدلال ولا يخفى ان العلم المنقسم الى الضروري
والمكتسب شامل للتصور والتصديق وقد لا يشمل التصور
لعدم صدق الاستدلال بالنسبة اليه **العلم الاستدلالي**
ان للعالم ما سوى الله وان ذات الله منزهة وصفاته
خلافا لمن قال انه ما سوى ذات الله وصفاته من جواهر
واعراض حادث حدوثا زمانيا مسبوق وجوده بعدمه
فان هذا العلم من حيث حصوله بذاته موقوف على النظر
والفكر في احوال العالم لنا خذ ما يستلزم حدوثه
فنقد [illegible] عليه **النظر** اصطلاحا هو الفكر وعرفوا الفكر
بانه حركة النفس في المعقولات وحركتها في حال المنظور فيه
المناسب للمطلوب ليؤدي ذلك بحسب الظن او الاعتقاد
فيأول النظر الفاسد الى المطلوب من علم تصوري او تصديقي
او ظن [illegible] وربما شملت الحركة في تأتي الاستدلالين على مطلوب
واحد ويشمل التعريف لذلك لذلك ويمتنع حصول الحاصل
الاستدلال طلب الدليل لحصول التصديق بما يستلزم
المطلوب ولو بحسب الظن او الاعتقاد دون الواقع

دون الواقع او الالتفات اليه اذا كان التصديق به حاصلا فيشمل
الاستدلال الفاسد ايضا **تعريف الفقه** العلم بالاحكام
الشرعية **العملية** المكتسبة من ادلتها
تعريف اصول الفقه بحسب الاصطلاح الراجع دليله
للكتاب والسنة بالتصديق الجازم المطابق الثابت
الاحكام العلمية ما جاءت به عقيدة بالزام من الكتاب
متفق عليها ويبينها السنة وعندهم في اصول الفقه [illegible] عليها
لغة واصطلاحا قديمة اصلها ثابت **الدليل التفصيلي**
ما جاء بيانه على قاعدة مفصلة الحكم واللفظ لا يغير معناه
الدليل السمعي مستفاد من الادلة السمعية والادلة السمعية
اما متفق عليها او مختلف فيها **المتفق عليها** بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس **المختلف فيها** كالاستصحاب والاستحسان
والمصالح وذلك عند الائمة الاربعة في المتفق عليه والمختلف فيه
العلم بوجوب الاحكام قال العلامة السبكي ما علم في
ترجيحه اليقين او اعتمده العامل بالظن الراجح المفيد للوقوع
قال السعد كل حكم مظنون وكل مظنون يجب العمل به
بظنه او باعتقاده ان تعلق احدهما بحد طرفيه فهذا من
باب العلوم لا من باب الظنون **الدليل المطلق** فهو ما اتفقت
عليه الائمة ووقع بين السلف دليله بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس **قال البيضاوي** لا بد للاصول من الاحكام
ليتمكن القايل القابل من اثباتها ونفيها من معرفة دلايل
الفقه اجمالا ومعرفة كيفية الاستفادة ومعرفة حال المستفيد

الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من الانس والجن
قال ابو ثور قالت المعتزلة خطاب الله قديم عندكم
والحكم حادث لانه يوصف به فيكون صفة لفعل العبد
ومعللا به كقوله احلته بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا
مثل صحة الصوم والغسل والطهارة وما اوجب سبب ذلك قال العلامة السبكي
بموجبية الدلوك ومانعية النجاسة وفي صحة البيع وفساده
وايضا الترديد في كل شي والظن بموجب التعيين
فان الترديد ينافي التحديد والحكم قديم وتعلقه حادث
ويجوز ان يكون الحادث معرفا للقديم كموجبية الدلوك
ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عن الحد
فلا نسلم ان الموجبية والمانعية حكم بل هما اعلام وان خطاب
الله المتعلق بالمكلفين هو الحكم ويرسم الواجب بانه الذي
يذم شرعا تاركه اذا كان الجمع به ولا يجوز الاخلال بالجمع
ولا الاتيان به والاخلال في المعنى وقد قسموا في الاصول
له سبع تقسيمات فان الواجب معين عند الله دون
الناس والمكلف يختار المعين او يعين ما يختاره او
يسقط بفعل غيره وعلى تقدير ايا الواجب تفاوت المكلفين
قال البيضاوي عن الاول قال هذا خلاف الاجماع والنص واجاب عن
الثاني بان الوجوب محقق قبل اختياره وعن الثالث
بان الاتي بايهما اتى بالواجب اجماعا تذنيب الحكم
قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع كاكل
المذكى والميتة او يباح كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة
الصوم او يحتمل ان يكون الواجب واحدا معينا ويسقط
بفعل غيره كما يسقط الجلسة الفاصلة بين السجدتين بجلسة
الاستراحة

الاستراحة سمي هذا الحكم ترتيبا لانه لا تتمة لما قبله وهو
على ثلاثة اقسام قسم يحرم الجمع بينهما وقسم يباح الجمع بينهما
وقسم يسن اما الذي يحرم الجمع بينهما كاكل المذكى
والميتة فان الوجوب تعلق باكل المذكى والميتة على
سبيل الترتيب ويحرم الجمع بينهما واما القسم الذي يباح
الجمع بينهما كالوضوء والتيمم فان الوجوب تعلق بالوضوء والتيمم
على الترتيب فما دام متمكنا من الوضوء لم يجب التيمم وعند
عجزه عن الوضوء يجب التيمم ويباح الجمع بين الوضوء والتيمم
واما القسم الذي يسن فيه الجمع فمثل كفارة الصوم فان الوجوب
متعلق بالاعتاق والصوم والاطعام على الترتيب ويسن الجمع بينهما
وتكلموا في الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوي
الفعل كصوم رمضان وهو المضيق او ينقص عنه فيمتنع
من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضاء كوجوب الظهر
على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة فرع لو اشتبهت
المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما
فرع اخر لو قال لزوجتيه احداكما طالق حرمتا تغليبا
للحرمة وذلك لوجوب ما يتوقف عليه العلم بالاتيان بالواجب
لان الكف عن الاجنبية واجب لذاته ولا يحصل ذلك الا بالكف
عن المنكوحة الثاني ان الحرمة ثابتة في زوجتيه ما لم يعين احدهما
فان احداهما مطلقة لا بعينها فوجب عليه التعيين

الشكر ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله
تعالي وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال السعد شكر المنعم
لو وجب لا لفايدة يكون عبثا او لفايدة للمشكور
وهو منزه او للشاكر في الدنيا انه مشقة بلا حظ وفي ذلك
استقلال للعقل ان ظن انه يدفع الضرر به لانه تصرف
في ملك الغير وكذلك الاستهزا لحقارة الدنيا بالقياس
الي كبريايه ولانه ربما لا يقع لايقا فرع قال الاشعري
لو وجب شكر المنعم لعذب تارك الشكر قال السهيلي
الشكر قبل الشرع واللازم باطل ولو كان واجبا عقلا لكان
واجبا عقلا الوجوب العقلي قبل الشرع واما بطلان اللازم
فلقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه نفى التعذيب
مطلقا الي غاية البعثة قال الغزالي الشكر على نعم الله
كالاستهزا بالمنعم وضرب مثلا لذلك ان من شكر ملكا
من الملوك على لقمة انعم عليه بها في المحافل العظيمة كان مستهزيا
الملك لان ذلك لا يعبا به بل جميع الدنيا بالقياس الي خزاين نعم
الله اقل من اللقمة المذكوره وذلك بالنسبة الي خزاين الملك ثم
قال ولعل الشاكر يستحق العقاب بالشكر لما في ظنه ولان
الشكر الواجب الشرعي الذي وعد به الزيادة تعريفه
لا لدفع ضرر ولا لطلب زيادة بالراي فان من عبد لما طلب
او لما رغب لم يكن عابدا او شاكرا بل ثواب الشكر
حاصل لما به النفع الديني ولا يستطرد ما ذكرنا هذا البند

البند هذا اما عمده حجة الاسلام في بسيطه رضي الله عنه
قال السيد الاحكام الشرعيه لا تعلل بالاعراض
بخلاف ايجاب العقل فانه يستدعي فايدة فان الاحكام
العقليه تتعلل بالاغراض وتجوز ايضا ان يكون
الفايده للشاكر في الاخره والشرع مستقل
بمعرفة الفايدة الاخرويه بخلاف العقل
فانه غير مستقل بها الافعال الاختياريه
قبل البعثة مباحة عند البصريه وبعض الفقها
محرمة عند البغداديه وبعض الاماميه وابن ابي هريره
وتوقف الشيخ والصيرفي وفسره الامام بعدم الحكم والاولي
انه يفسر بعدم العلم لان الحكم قديم ولا يتوقف تعلقه
علي البعثة لتجويز التكليف بالمحال احتج جماعه بانه انتفاع
خالي عن امارة مفسده ومضرة المالك فيباح كالاستظلال
بجدار الغير والاقتباس من ناره وايضا الماكل اللذيذه خلقت
لغرض منا لامتناع العبث واستغنايه تعالي وليس للاضرار
انما هو للنفع فرع التنفس في الهوي اضطراري
قطع بانه غير ممنوع لا يقدر على تركه الاختياري كاكل
الفاكهه وغيرها لان الله خلقها لنا لا لغرض وذلك لاستغنايه
عن غرض عايد وذلك قوله تعالي خلق لكم ما في الارض فتعين
النفع واللذة ذهابا انما جعل اجتنابها للميل والاظهار مفسدة بها
ادا اظهار ما يقصر به مثله فان اظهار ما نواب دفع عقاب

ويجوز ان يستدل بها علي معرفة الصانع بالمشاهدة والابصار
وقد ورد ان العبد يومي بالتصرف في ملكه ويقول طلبني عبدي
وذلك لحال الادبي وفي هذا التنبيه اشارة الي نفي
منع حجية التوقيف فان عدم الحرمة لا يوجب الاباحة
لان تحديد السمع اعم من الاذن وفرق بين المهلكين
البنات والاعشاب وغير ذلك من كل فاكهة فان الحكم
خطاب الله المتعلق بالمكلفين وخطاب الله هو الكلام
الازلي اذ كان في الازل الامر والنهي وليس ثم مامور ولا منهي
فلزمنا ان المعدوم يجوز الحكم عليه فان الرسول ما امر
بل اخبر وقال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وصح ان المامور به موجود في زمانه وقد حتم علي كل نفس
من ان سيتولد وما لها وليس هذا المحال وقد صح ان تكليف
المحال هو الابتلا والغافل عنه ليس له نية فقصد

فرع التكليف الابتلا وهو لا يتصور تكليف الغافل
من احال تكليف المحال وذلك لا يمكن الا بالنية والقصد
واقتران الفعل والمحال متعذر لعدمه وانفراده وتصوره
علي حال غير معقول ولا يمكن لامتناع الحاصل فلا يكون
الا بالمعرفة ومن احاله علي محال احال علي وقوع النادر
ولقصور تعدده لا يمكن عدم وتوقعها البتة [illegible]
يكون وتوقعه تكليفا بما وجب وقوعه او بما دلت عليه
القراين وقال بعضهم لا يجوز ان يعلم الاصطلاح بالترديد
والقراين ولا باستنباط العقل من النقل وقال بعضهم
يعتبر في النسبة الي تمام مسماه او الي جزو مسماه او الي
الي لازمه الذهني وذلك كدلالة البيت علي مجموع الاس

الاسم وقال بعضهم بدلالة اللفظ يتحقق لاجنبية اللزوم
هذا اذا المعقيب الملزوم به ولا يكون الالتزام الا باذكر وذلك
[illegible] في تقسيم الالفاظ وتقسيم الدلالة والتركيب
في اعتبار المفرد والجمع وهذه الانواع دارت بها الاصول
وهي دايرة الاحكام بالمعني والنسبة والحقيقة والمجاز
ونقول في اللفظ الوضعي وغيره بالمعني الدال عليه فدليل اللفظ
ليس هو كمركبه والمفرد ليس هو كالمترادف في كل صورة
مما قدمنا والاشتقاق اذا دخل الي ما اسنا في كل مقصود
بزيادة او نقص من حيث هي تحتمل التغيير او لم تجد لها دلالة
وتعيين منها النسبة الي تحسين او تقبيح او زيادة او نقص بالعكس
وعلي هذا مدار الاصل عند الفقها واما الاشتراك اذ كانت
المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وزع لزم الاشتراك
فان الوجود يطلق علي الواجب والممكن ووجود الشي عينه
وقال بعضهم ان الوجود زايد مشترك وان سلم بوقوعه
لا يقتضي وجوبه واحاله اخرون بانه لا يفهم الغرض
فيكون مفسدة ولو قصد باسما الاجناس والمجاز
امكانه لجواز ان يقع من واضعين او واحد لغرض
الابعد من حيث يصير التصريح سببا لمفسدة ولوقوعه للتردد
في المراد من القرء ونحوه ووقع في القران مثل ثلاثة قروء
والليل اذا عسعس فهذا في سبب اشتراكه والاشتراك
في الاصول هو اللفظ الواحد الموضوع بعدة معان تخرج عنه
الالفاظ المتباينة والمتواطية والمتكلمة

لانها لم توضع لعدة معان وان كان المعنى مشتركا بين الافراد
واحتج بعضهم ان الوضع يخرج عنه الالفاظ المنقولة والمجازية
والمشترك اما ان يكون واجبا او ممتنعا او ممكنا غير
واقع او ممكنا واقعا فهذه الاحتمالات متعددة واحتج
بعضهم بان المعاني غير متناهية لان الاعداد احد
انواع الموجودات وهي غير متناهية والالفاظ متناهية
لانها مركبة من الحروف وهي متناهية والمركب من المتناهي
متناهي فاذا وزع الالفاظ المتناهية على المعاني المتناهية
الغير متناهية لزم الاشتراك فانه حينئذ يكون
اللفظ واحد والمعاني متعددة ورد بعضهم ذلك
بقوله ان المقصود بالوضع ما حصل في العقل
وهو متناه فلا يلزم الاشتراك ورد اخرون ذلك
بانا لا نسلم ان وجود كل شي عينه بل الوجود لكل
شي زايد عليه مشترك من حيث المفهوم وقال
اخرون ان وجود كل شي عينه حتى يكون لفظ الوجود مشتركا
بين حقايق مختلفة ولا نسلم ان وقوع المشترك يقتضي
وجوبه فان وقوع الشي لا يستلزم وجوبه وان قرن
به قرينة توجب الغا الجميع او الغا احد المشترك ليستعمل
مدلول المتعين حمل اللفظ على تلك الحقايق الملغاه
ثم لا يخلو ان قبلت الاشتراك او تكون متساوية في
القولين وعلى التقديرين فالحقايق الملغاه اما ان تكون
على احد القراين او مشتركة او متساوية او غير متساوية
فان احدا لنا موصوفة بالمعرفة والاحكام اذ فيه الفقه

موصوفة بالمعرفة والاحكام اذ قيد الفقه ادراك الاحكام
ومعرفة الاحكام والعلم قال بعضهم المعرفة غير مقيدة بحصولها
بالاجتهاد وكذلك الاجتهاد لا يتقيد بالحكم الا بطريق وافق
مجتهد مجتهد مع ان يكون حصولها بغيره وحينئذ يصدق على
معرفة المقلد بالمعنى المذكور ومعرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد قال العزي اصوله مع ان معرفة ذلك
ليست من الفقه ولو سلم عدم اللزوم فلا اقل من ان انه
حيطه الموصوف الاحكام وذلك يوهم ايهاما قويا والاحتراز
عنه مع امكانه اولى بل واجب في العلم مع ان التمثيل له
اسنى المقاصد وقعا تعالى ان شا الله اتبين لك احكام في اصول
الفقه فان النية في الوضوء واجبة لصحته وان الوتر مندوب
لا واجب وان النية من الليل بان تقع فيه شرط في صحة صوم رمضان
وان الزكاة واجبة في مال الصبي والصبية بل لفظ الصبي يشمل
الصبية كذا نقله الاسنوي في شرح المنهاج الفقه من اللغة وقال
بل انه يتعلق بها الحكم ويلزم الولي على ما تقرر في الفقه وانها غير واجبة
في الحلي المباح كحلي امراة لا سرف فيه بخلاف الحرام كحلي رجل
لاستعماله وان المكروه كضبة اناء كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة
وان القتل يتعلق بعجزة يوجب القصاص مشروطه بان يجعله
حقا واجبا لورثة المقتول على القاتل وما اشبه ذلك وكل الحكم
تعلق بحكم من الاحكام ويعمل به فان الشافعي قال بجميع هذه الاحكام
المذكورة من وجوب النية وما بعده مخالفا فيه ابا حنيفة
في البعض وحيث قال مالك واحمد بمسايل ظنيه في احكامها

مشتق عليها لعدم معرفتها من الفقه والخروج منها عن الفقه بعيد
ولا يخفي شمول التعريف بالنسبي لمعرفته ببعض الاحكام الفقهية عليه افضل الصلاة والسلام
وان منع من الاجتهاد علي احد القولين مع انه لا يسمي فقيها
حجة قال في شرح جمع الجوامع تبعا لهم والعلم في كونه فقها مثلبس
بحجة لحقه فتصور الاحكام الشرعية وتصور الذوات كالانسان
والصفات كالابيض والافعال كالضرب والعلم ببعض
الاحكام الشرعية والعلم بالاحكام العقلية ككون الواحد
نصف الاثنين والحسية ككون النار محرقة والاصطلاحية
ككون الفاعل مرفوعا فلا يسمي شيء من ذلك فقها وقال
ابن عبد السلام ان المتلقي لمعرفة بعض الاحكام فقط بالاجتهاد
لا يسمي فقيها فيتحقق الاجتهاد بدون الفقه وقد يستبعد
وليس ظنية الاجتهاد كالعلم بان الله تعالي واحد
وانه ليس بجسم وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم
ونحو ذلك ككون الزكاة واجبة بغير حق فلا يسمي ان
العلم بذلك فقها وهذه القيود اذا لم يتحقق احد قيد واجب
او ما اطلق عليه بغير تقييد جائز والمعرفة في اصول الفقه
المراد بها العلم بصحة يقين والشعر بين الراجح او الظن والتردد
لان العلم كثيرا ما يستعمله الفقهاء في معني الظن ولا اشكال
في استعماله ببعض مسائل في التعريف بهذا المعني اما لانها
حقيقة عرفية لمن ذكره او لانها مجاز مشهور لم يرد عليه قرينة
واضحة وهي التقييد بحصولها عن الادلة الا انها
عنه لا يكون الا ظنا وبعضهم اطلق بمعني الظن من حيث جعل له
وهذا لم

لم يشتهر عند اهل هذه الفن والتقييد فيه استرجاع ومن احد الاحكام
وقيد اطلاقها بمعني الظن مع ترادف العلم الذي اشتهر بين الفقهاء
وفي كلامهم ونحو ذلك اطلاقه بمعني الظن فتناسب اطلاقها
بمعني الظن فان الفقه او لو بمعرفة جميع الاحكام الوصفية
كمعرفة ان هذا سبب في صحة كذا او شرط له او مانع
لقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء فتعلقت جميع الاسباب به.
وقال في البرهان الفقه العلم باحكام التكاليف وقيدوه
بسبعة احكام الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد لاكن قيد بعض الفقهاء في
نسخة والباطل والفقه العلم بالواجب والمندوب الي
اخره وكل حكم من هؤلاء تدخل فيه اشياء قال بعض الفقهاء
والحرام يحتاج الي معرفته حكمه والمعروف حكمه يحتاج الي العلم به والنية في
واجب في واجب والوتر مندوب لا واجب قال ابن الصباغ
واكل لحم متروك التسمية مكروه ولحم متروك التسمية مباح
وهو اكله من غير اعتبار مترتب ذهني او خارجي
فظهر في عبارته تجوزا باطلاق اسم المتعلق بالفتح كالنية
علي المتعلق بالكسر وهو الحكم كثبوت الوجوب للنية
من حيث وصفها بالوجوب فالواجب لبيان الاطلاق كما
في قولك الانسان من حيث هو انسان جسم واللتعليل
كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن بل للتقييد
كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة

موضوع الطلب وعلى هذا ان الشي الواجب باعتبار وصفه بصفة الوجوب
لا من قطع النظر عن وصفه مطلقا ولا باعتبار وصفه بصفة اخرى
من صفاته كالصحة والبطلان ففي هذا القيد اشارة الى الامور
الذي قدمناها وقد مثل جماعة الواجب والصحيح والحرام
متصادقة على صلاة الظهر في المكان المغصوب
مع استجماع شرايطها والمندوب والصحيح والحرام او الكراهة
متصادقة في ركعتي الضحي في المكان المغصوب او الحمام
مع استجماع شرايطها ولا منافاة بين الاثابة على الفعل
والمعاقبة عليه لانها باعتبار تأدي الواجب وشغل
حق الغير بغير اذنه ولا بين الاثابة على الترك والعقاب
عليه لانهما باعتباري ترك شغل حق الغير بغير اذنه
وترك اداء الواجب وبهذا الحقيقة ذاتيه وحقيقة عرضيه
فهو بقيد الحيثية المذكورة صالح لكل منهما فانه موضوع
اصطلاحي ولا ينافي التعريف بالذاتيات حتى يكون
احترازا عما يتوهم ذلك من لا معرفة له بهذه المباحث
ولا بامثالها لان حقيقة الواجب الذاتيه اصطلاحا ليست
الا للواجب باعتبار قيد الوجوب لا باعتبار غير هذا القيد
ولا مع قطع النظر عن القيد مطلقا وقال البيضاوي
القيد لا يتغير بقيد الا باعتبار ما اطلق عليه ولا يتغير بقيد خالفه
بغير اطلاق واذا اطلق على اشيا يوخذ باعتبار ما اطلق عليه
نعم ان اريد بالحيثية والذات هنا معروض الوجوب بدون

٤٣

بدون عارضه استقام الاحتراز ومعلوم انه لا يمكن حمل التوهم
بقيد دون قيد مع عدم الاحتراز والنظر كما تقيد به الواجب
باعتبار وصف اصل الوجوب لغة الثابت والساقط واصطلاحا
شي من فعل او قول او غيرهما تختلف بحسب صفات
الفعل والفاعلين كما هو ظاهر ويثاب على فعله تفضلا
لا وجوبا كما هو المذهب الحق وان صح وصفه بالوجوب باعتبار
الوعد وهذا في جميع ما ياتي فلا منافاة بين نصوص ان
دخول الجنة بالاعمال ونصوص انها ليست بها فالمراد من الاول
انه بها تفضلا والثاني انه ليس بها لذاتها وما اقتضاه
اضافة الفعل هنا وفيما ياتي من تغاير الشي وفعله صحيح
بحسب الذهن اذ بينهما فيه تغاير التاثير والاثر دون الخارج
فان متعلق التكليف الاثر لوجوده خارجا دون التاثير لعدمه
واستبعد بعضهم تعليق الثواب بالفعل مع ان المكلف به اثره
وقال الا ان يمنع الاستبعاد او يلاحظ انهما واحد في الخارج
او يجعل الاضافة بيانية ومع ذلك الواجب يثاب على فعله
فيما بيننا ويعاقب على تركه في الاخرة عدلا وليس المراد
مجرد احصول الثواب مع شدة العقاب بل الوعد على
الجزا وللسيد ان يفعل ما اراد وان اثاب كل عاصي
وعاقب كل طايع لا يسال عما يفعل فان الواجب يثاب عليه

علي تركه قال لا تكليف الا بفعل وهو في النهي الكف عن
المنهي عنه علي اي حاله من اي شي كما في الواجب العيني لو جماعة
كما في واجب الكفاية مطلقا وفي الوقت المعين له او في
اوله ان لم يعزم علي الفعل في الوقت اذ المعتمد في فروعنا
انه يجب بمجرد دخول الوقت اما الفعل او العزم عليه وخرج
بالقيد الاول ساعد المندوب وبالثاني المندوب واجمع
الفقها ان الخلف في الوعد فيه نقص وجوازه في الوعيد فيه اسباغ
كرم فيجوز ان لا يعاقب العاصي واستشكل باستلزامه
جواز الكذب وتبديل القول قال السيد لا اشكال اذ
كل منهما معلق بالمشيئة ولم يصرح بالتزام الامتناع في
الوعيد للاستلزام المذكور ولا اشكال اذ غايته انه
عطف الاعطا علي المشية ولم يثنا فاحفظ ذلك فانه من النفايس
فعلم انه قد يقع العفو من تارك الواجب سوا اثبتنا
جواز الخلف في الوعيد ام لا ويكفي في صدق العقاب
وتحققه وجوده لواحد من العصاه بتركه مع العفو عن
غيره اذ ورد لابد من تعذيب بعض العصاة علي كل واجب
سوا كان المعذب من كل جماعة او فيه في انواع العذاب
علي كل احد وفيه كل اهل العذاب في اعمالهم
وهذا غير معلوم في انهم سوا وقال في احواله السعد

بل هو

بل هو معلوم من الكفار لان هذا جار في حقهم قال قلت ومع
ذلك لجواز العفو عما عدا الكفر من ذنوبهم او بعض ذلك
وفرق بعضهم بين العفو والغفران بان العفو يجوز ان
يكون بعد العقوبة فيجتمع معها واما الغفران فلا
يكون مع عقوبة ولا ينافي ذلك ان الثواب قد يسقط
لنحو رياء وغصب لمكان العبادة لا بالنظر الي ما في نفسها
بل قيد واكل وقت كان له اعمال مقدرة وهذا الفقيه
علم بالايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره والانفاس كذلك
والزيادة والنقصان وهذا الاصل من محاسن الفقه
لمكان العبادة قالوا بوجوبه قال الغزالي توقف بعض
الفقراء في ايه ساعة زمانية فسمع من يقول قيدك باق
وهذا احد ما تم لك فقيد ان الاعمال تختلف انواعها
فيجب علي كل عبد ان يعرف ما وجب عليه ويتفقه به
واما المندوب فهو لغة المدعو اليه واصله المندوب
اليه من حيث وصفه بالندب يثاب علي فعله تفضلا
ولا يعاقب علي تركه من حيث انه تركه اللهم الا ان
تركه تهاونا بالدين فانه يعاقب علي تركه فاذا
ترك اشيا من المندوبات قال البدري ان تهاون
عوقب وان لم يلتفت الي اصل ما ندب اليه فينظر فيه
فان قيد متي عرف عوقب من المندوب عمل بقيده ويثاب علي فعله

ولا يعاقب على تركه والمباح لغة الموسع فيه واصطلاحا
ما اتى وصفه بالاباحة لا يثاب على فعله ولا على تركه
ولا يعاقب في الاخرة على تركه ولا على فعله قال بعضهم
فلكونه قسيما للحرام يفهم انه لا يعاقب على فعله
ولكونه قسيما للمكروه يفهم انه لا يثاب على تركه
ولما كان هنا مظنة اعتراض بان كلا من الاثابة
والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه امر جايز
اذ له تعالى ان يفعل ما يشا حتى اثابة العاصي وتعذيب
الطايع فلا يصح نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة
والمحظور الحرام وفي الصحاح الحظر الحجر وهو
خلاف الاباحة والمحظور المحرم وقيد في وصفه بالحظر
اي الحرمة يثاب على تركه امتثالا وذلك ان كف
نفسه عنه لداعي نهي الشرع وانما قيد به احترازا
عن تركه لخوف من مخلوق او خوفا منه او عجز عنه
فلا يثاب عليه قال التاج الفزاري ولذا يلا معه بنى وطلقا
المحظور هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله
يقع العقاب في الاخرة عليه عند لا اذا فعله بغير
عذر وخرج بالقيد الاول ما عدا المكروه وبالثاني
المكروه والمورد على هذا [illegible]
ان هذه الاحكام مفصلة بالادلة على

بالادلة على ما ياتي فهي مرتبطة في اصلها كما بين السعد
ليس بينها وبينه ما لولاها ربط عقلي لها يحتاج الى الربط وهو طلب
الاجتهاد فيما يتعلق به فصار معرفة حال المستفيد ايضا من
اصل الفقه وكل ما قدمناه دليله [illegible] العلم بالاحكام
الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية والعلم هو التصديق
الجازم المطابق الثابت ويضاف العلم الى المعلوم مذكوره
اضافة والمعلوم اربعة اقسام ذات ان استقل بنفسه
وفعل ان لم يستقل بنفسه ويكون عنه التاثير وحكم
ان لم يكن منه التاثير ويكون مفيد النسبة ووصف
ان لم يكن مفيد النسبة قال بعضهم مفيد النسبة بالاحكام
احترز عن العلم بالذوات والصفات والافعال والبا
فيها يجوز انه يكون متعلقا بالعلم ويجوز انه يكون متعلقا
بمحذوف الا بالعلم واحترز بالعلم الشرعي لبيان الحكم احترازا
من الاحكام العقلية لان الاحكام بحسب الشرع لا بحسب العقل
كما هو مذهب المعتزلة عن الاحكام وتعلقاتها بالعقلية والعليم
لا يستفاد من الحادث قال حجة الاسلام الاحكام الشرعية العلمية
مثل قولنا الاله سميع بصير قادر حي عالم والاحكام الشرعية
مثل قولنا
العملية الصلاة واجبة والخمر حرام قال الاحكام الشرعية
يكتسب من ادلتها على الاعمال والاحكام اه لتها
[illegible]

واحترز بذلك عن علم الله تعالى ~~الاحكام الشرعية العلم~~
~~على الصلاة عليه والتحريم~~
باجتهاد المجتهد وغايته بهذه المسائل تتعلق
وجب العمل به وكل ما اداه اليه اجتهاد مجتهد من علم وعمل
مطلقا ونحو فاعله **الواجب** الذي يذم شرعا تاركه قصدا
الفرض قالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني **المندوب**
ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة **الحرام**
ما يذم شرعا فاعله **المكروه** ما يمدح تاركه ولا
يذم فاعله **المباح** ما لا يتعلق بفعله ولا تركه ذم
ولا مدح وسوف ناتي ان شاء الله تعالى بهذه الاحكام
الخمسة وما يخص كل حكم **فائدة** الفعل الذي تعلق
به الوجوب هو الواجب والذي تعلق به الندب هو المندوب
والذي تعلق به الحرمة هو الحرام والذي تعلق به الكراهة
هو المكروه والذي تعلق به الاباحة هو المباح فالفعل
جنس للخمسة **فائدة قيل المندوب والمكروه** والمباح لا ذم
فيه شرعا ومذهب المعتزلة انما يكون الذم بترك الواجب
وذلك بحسب العقل قال الاصفهاني انما هو بحسب العقل
والصحيح انه من جهة الشرع احترز بذلك عن الحرام فانه
يذم فاعله لا تاركه قصدا ليدخل فيه صلاة من ادرك وقتها
بمقدار ما يتمكن من الصلاة فيه كصلاة الظهر مثلا فنام
بعد هذا المقدار نوما استغرق باقي الوقت الى
العصر فان هذه الصلاة واجبة عليه وقد تركها ولم يذم
ان هذه ...

ولم يذم شرعا تاركها لانه ما تركها قصدا اعني الواجب الموسع لانه يؤديه
هذا في الواجب على الكفاية والواجب المخير فان كل واحد
منها لا يذم شرعا تاركه قصدا اذا اتى بالواجب الموسع
في اخر الوقت فنقول انه تركه في اول الوقت قصدا
وبالواجب على الكفاية اذا اتى به غيره فنقول انه تركه وبالواجب
المخير لو تركه وفعل غيره ولا نقول انه مصر عليه اتفق الفقهاء
لو ان اهل محلة اتفقوا على ترك سنة الفجر بالاصرار فانهم
يحاربون **اجاب بعضهم** انه رتب الذم على وصف الترك
فيكون مشعرا بالعلة فان معناه يذم شرعا تاركه لاجل الترك
بقوله والثاني انما دعوا الفقهاء الاصرار على ترك سنة الفجر لتركهم
السنة بل باستدلالهم بذلك على استهانتهم بالطاعة وزهدهم
عنها فان النفوس تستنقص من جحد عادته ويراد به الواجب
يراد به الفرض عندنا لم يتغاير معناهما وقالت الحنفية
الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني
مثلا القراءة في الصلاة فرض لانه ثبت بدليل قطعي وهو قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وقراءة الفاتحة واجبة فانها
ثابتة بدليل ظني وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرأ الفاتحة قال ابو زيد الفرض التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم والوجوب السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها اي سقطت فخص الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي

لانه ساقط علينا ولا يسمي فرضا لانه لم يعلم ان الله قدره علينا
قال حجة الاسلام وهذا الفرق ضعيف لان الفرض هو المقدر
الا انه هو الذي ثبت كونه مقدرا علما او ظنا كما ان الواجب
هو الساقط الا انه هو الذي ثبت كونه ساقطا علما او
ظنا فتخصيص كل من اللفظين باحد القسمين تحكم قوله والمندوب
ما يمدح فاعله فقوله يمدح خرج عنه المباح فانه لا مدح فيه
لا في فعله ولا في تركه وقوله فاعله خرج به الحرام والمكروه
فان كلا منهما لا يمدح فاعله قوله ولا يذم تاركه خرج به الواجب
فانه يذم تاركه ويسمي المندوب سنة ونافلة ولم يحتج ان
يقيد بقوله قصدا مطلقا حتى يخرج الواجب الموسع
والكفاية والمخير لان قوله ولا يذم تاركه باطلاقه
يفيد خروج الواجبات الثلاث **الواجب** ما تعلق بفعله
مدح وبتركه ذم **والمندوب** ما تعلق بفعله مدح ولم
يتعلق بتركه ذم **والحرام** ما تعلق بتركه مدح وبفعله
ذم **والمكروه** تعلق بتركه مدح ولم يتعلق بفعله
ذم قال حجة الاسلام ولا يرد الاعتراض بالتعريف
بقوله شرعا في ذلك وسمي الواجب والحرام ونحو ذلك في رسوم المندوب
والمباح والمكروه لان الواجب تعلق الذم بتركه
والحرام تعلق الذم بفعله بخلاف المندوب والمكروه
والمباح فانها لا ذم فيها لا بحسب الفعل ولا بحسب
الترك والذم من جهة الشرع فتعرض له
ذكر الواجب

47

بالعقاب
ذكر الواجب والحرام الذي فيهما الذم ولم يتعرض له في الثلاثة
لانه لا ذم فيها **الفعل** ان نهي عنه شرعا فقبيح وان لم ينه
عنه شرعا فحسن ويندرج فيه فعل الله تعالى والواجب
والمندوب والمباح وفعل غير المكلف كالصبي والمجنون
والساهي والنائم والبهائم **واما المكروه** فيندرج
فيه القبيح ان اريد بالنهي النهي الشامل للحرمة والكراهة
تحت الحسن ان اريد بالنهي نهي تحريم (تخصيص) وفي الحاوي النهي الشامل
للحرمة والكراهة تحت الحسن ان اريد به نفي التنزيه حكم
القبيح بسبب تعلق به او مسبب او صله كجعل الزنا
سببا لايجاب الجلد على الزاني فان اريد بالسببية الاعلام
وتسميتها حكما بحث لفظي وان اريد التاثير فباطل لان
الحادث لا يوثر في القدم ولانه مبني على ان للفعل صفات
توجب الحسن والقبح وهو باطل وذلك انه يريد بالسببية
ان يجعل الشرع الزنا سببا لايجاب الحد وايجاب الحد بالاعلام
وذلك على معنى ان الشارع قال مهما رايت انسانا زنى
فاعلم اني اوجبت الحد عليه فهو حق وتسمية السببية
المذكور حكما بحث لفظي وحاصله يرجع الى ان الله تعالى
بان الزنا علامة لايجاب الحد وان اريد التاثير بان
يريد ان يجعل الزنا سببا لايجاب الحد ان الله تعالى جعل
الزنا موثرا في ايجاب الحد فباطل من وجهين احدهما

احدهما ان الزنا [illegible] حادث لكونه فعل العبد
وايجاب الحد قديم والحادث لا يوثر في القديم الثاني
ان الزنا وطي والوطي يقع على جهتين جهة السفاح وجهة
النكاح فلو كان الزنا موثرا في ايجاب الحد فلا يخلو
اما ان يكون الموثر هو الوطي لذاته او لصفة [illegible]
لازمة او لصفة عارضة والاول والثاني باطلان
والا لامتنع تخلف ايجاب الحد عن الوطي والثالث
يقتضي ان يكون الوطي جهتان احدهما جهة الزنا
وبهذه الجهة يوثر في ايجاب الحد والاخرى جهة
النكاح وبهذه الجهة يقتضي اباحة الوطي
فهو حسن وقبيح فالحسن النكاح والقبيح السفاح
وسال الجويني بعضهم عن رجل وقع على امراة النهار
تبين انها غيرها فهل ذلك ظن وهل يلحق به من
صلى وظن انه متطهر وهل ذلك سفاح وهل
هو قبيح فاجاب ان الاصول عند الفقهاء [illegible] الجو
عند التوهم وفائدة الخلاف تظهر في من ظن انه
متطهر فصلى ثم ظهر انه غير متطهر فعند المتكلمين
تكون هذه الصلاة صحيحة لانه وافق الامر وان
وجب قضاؤها وعند الفقهاء لا تكون صحيحة لانه
لم يسقط قضاؤها قال السعد ويشمل هذا النظر اعتقاد
التصديق منه اذا كان حاصلا ويشمل ذكر الاستدلال
الفاسد في البيع فقول النظر في الاستدلال
طلب

طلب الاستدلال بالقصد الحسن وعلى هذا ان القصد في طلب
المطلوب جايز واقع فيخرج عن التعريف [illegible] المطلوب فعلى
ذا لا يكون جامعا والمكروه قال في الصحاح كرهت الشي
اكرهه كراهة وكراهية فهو شي كريه مكروه
المكروه هو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب
على فعله فخرج بالقيد الاول ما عدا الحرام وبالثاني
الحرام وشملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص
وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات
المستفاد من اوامرها وهو اصل الاصطلاح الاصولي
وان خالف بعض متاخري الفقهاء خصوا المكروه بالاول
وسموا الثاني خلاف الاولى والصحيح لغة السليم
واصطلاحا ما يذكر حيث ما يتعلق وصفه بالصحة
والنفوذ بالصحة بان يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا
ان يقال انه نافذ مثلا ويصح ان يقال انه معتد به
وصحة وصفه بما ذكر انما يتحقق بسبب انه استجمع
ما يعتبر فيه شرعا كالبيع والنكاح او عبادة كالصلاة
والصوم واستجماع ما يعتبر شرعا يتضمن كون ذلك
الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل وفي
المعاملة بحسب الواقع لان الكون بحسب الاعتقاد
في الاول وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعا

فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد انه متطهر فبان
محدثا وبيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
ولو ورد الاعتبار لا ينافي ذلك ولا يخفى ان استتباع الملك ما ذكر
لا يتوقف على انتقال الملك الى المشتري والمتهب في نحو
البيع والهبة بل يصدق مع التقايل كما في شرط الخيار البايع
وحده في البيع وكما في قبل القبض في الهبة فتحقق الصحة
بدون الملك وهو كذلك خلافا لما اقتضاه كلام غير واحد
والباطل لغة الذاهب واصطلاحا ما يذكر من حيث وصفه
بالبطلان كما تقدم في الواجب بالمعنى المتقدم لا يتعلق به
النفوذ ولا يعتد به بان لا يصح وصفه بالنفوذ ولا بالاعتداد
والا ان يقال اصطلاحا انه نافذ او معتد به مثلا وعدم
صحة وصفه بذلك يتحقق بسبب [illegible] ما يعتبر فيه
شرعا عقدا كان ذلك الشيء كالبيع والنكاح او عبادة كالصلاة
والصوم والعقد يوصف اصطلاحا بالنفوذ والاعتداد
فيقال هذا عقد نافذ ومعتد به والعبادة توصف بالاعتداد
فقط فيقال هذه الصلاة معتد بها ولا يقال نافذة بحسب اصطلاح
اهل الشرع او بعضهم وتخصيصه صحة وصف العبادة بالنفوذ
ايضا لغة والفقه حال كونه مستعملا بالمعنى المصطلح
عليه وقد يسمى بالمعنى الشرعي وهو معرفة الاحكام
الشرعية العملية طريقها الاجتهاد بمعنى مطلق العلم

من مطلق العلم لصدق العلم بدونه لا يقال العلم بالنحو وغيره
كذلك لغة بخلاف الفقه فانه لا يصدق الا بمعرفة الاحكام
الشرعية فكل فقه علم وليس كل علم فقها لان كل ما يصدق
عليه الفقه يصدق عليه العلم وليس كل ما يصدق عليه
العلم يصدق عليه الفقه فيقال النحو علم واللغة كذلك
ويقاس على ذلك ساير العلوم ومن ثم جميع العلوم
ينقسم الى محمود ومذموم وما لا حمد فيه ولا ذم فيه والمحمود
ينقسم الى فرض ومندوب والمذموم ينقسم الى حرام
ومكروه وقد قسم الفقهاء ذلك خمسة اقسام الاول الفرض
وما يتعلق به ويدخل فيه الواجب الثاني المندوب وما يتعلق به
الثالث الحرام وما يتعلق به ويدخل فيه المحظور
الرابع المكروه وما يتعلق به الخامس المباح
وما يتعلق به وتعطي من ذلك ان كل اصل من هذه
الاصول الخمسة له متعلق يتعلق به وكل ما له متعلق
يعطيه له حكم ومنزلة الحكم اما ان يكون محمودا او يكون
مذموم وكل اصل له ما يتعلق به من الاحكام فانه
حكم الحمد وان ذم فالذم والحمد فيه معروف
بما فيه من وصف حميد تعلق حميد وبالعكس الذميم فذميم
فكل طريق اوصل الى مقصد محمود فهو محمود وان
اوصل الى مذموم فهو مذموم وان اوصل الى ما ليس فيه حمد
ولا ذم فهو مباح واتفق في الاصول ان كل علم يتعلق
بمحمود في الشرع فهو محمود وكل علم تعلق بمذموم

في الشرع مذموم وكل علم تعلق بالاحد فيه ولا ادخل فيه
عليه محمود ولا مذموم وكل في الجلال طريقة الحق لسان
لا يمكن تعدد تنوعه فهو في اصله كشجرة تنوعت اغصانها
وتطورت اغصانها وكل فرع من فروعها يرجع الى اصله وهو
طريق محمود ممدوح الخلل فيه عرف بانه الصديق فعق
عن سبعين نوعا منه مخافة ان يقع في شبهة فطريقه
تعدد الايقان لا التحجير وقال الشافعي في اصوله لا يقع
فيه الا عيبا من يسلم [illegible] من وقع في حد الشرع والورع
[illegible] في [illegible] خطاب محمده على منهاج العلوم تقديم
حميد طريق الحق بالدين والتقا جوز كل علم والمعلم حليم
حميد طريق ان [illegible] الى العلا وان [illegible] عن [illegible]
ابن السراج البلقيني شعر اذا ما سلكت الدين فاعرف
طريقه له طرق فيها الصغير يعوم حميد عزيز ان سلكت [illegible]
وان ملت عن حد تكون ذميم فهذا هو الشرع الذي حاجته
الى كل عبد واله وخديم فاياك ان تنظر الى قول قايل بغير
استوى في انه فيه خصيم فمن خضع القران خاصم نفسه ومن خصم
الرحمن [illegible] بعيم فرب حلال قلمة حاجوه عليه وبال
فالسليم سليم قال شيخ الاسلام [illegible] اصول الفقه على خمسة
قواعد كل قاعدة تجمع علوم جمة والجلال طريقه تعدد
[illegible] ومن قال بتكفير احد من اهل القبلة
بغير نظر اسخط الله وبالغضب اجمع عليه الغالب
ومن ثم اذكر لك ان شاء الله تعالى القواعد
وما يتعلق بكل قاعدة على ما قدمنا خمسة اقسام
الاول

الاول من الخمسة وهو الفرض اتفق العلماء انه
على قسمين فرض عين وفرض كفاية القسم الاول
فرض العين وهو معرفة كل فرض متعين لزم كل
مكلف ووجب عليه عند وجوده وهو على ثلاثة
اقسام علم اصل وعلم فرع وعلم قلب القسم الاول
من الثلاثة فعلم صحيح العقيدات الثاني علم الطهارة
والصلاة وادلة القبلة لمريد السفر والصوم والحج
ان وجب وكذلك الجهاد ان قدر عليه وطاقه وكذلك
ما يلزم في الزكوات مما شرعه الله في حب ومعدن
في وقت تعين وكل ما يحتاج الى معرفته من احكام
الشرع في الحرف والتجارة وساير المعاملات القسم
الثالث معرفة امراض القلب ومداواته
وتطهيره من ارجاس الصفات المذمومات
القسم الثاني من الاول وهو الفرض المطلوب
وهو فرض الكفاية قررت العلماء فرض الكفاية
معرفة كل علم شرعي او عقلي معروف لعلم او حكم

شرعي او ماتدعوا اليه ضرورة المسلمين اشتمل هذا
علي اقسام عديده وعلوم كثيره كعلم التفسير وعلم
الحديث وعلم الفقه وعلم اصول الدين وعلم اصول الفقه
وعلم الطب وعلم الحساب المحتاج اليه في حكم الشرع وعلم
النحو وذلك لما يحتاج اليه لبيان عدم تحريف الكلام
ومعرفة القواعد العربيه واحكام اللغة وعلم ذلك
وعلم التصريف وعلم اسما الرواه وعلم الجرح والتعديل
وعلم اتفاق العلما واختلافهم وعلم تحرير مواقيت الصلاة
وادلة القبلة للمقيم بموضع فيه محاريب المسلمين
او فيه تقام الجماعات وعلم ما لا بد للخلق منه في معاشهم
كالفلاحة وساير الصناعات وكل هذه العلوم مطلوبه
لمنافع المسلمين طلبها فرض كفايه لازم يحتاج اليه العالم
لمنفعة العالم ولو بسطنا الكلام في هذا القسم لجا مجلدات
كثيره واعلم ان كل علم من هذه العلوم له قواعد واصول
فتامل ذلك ترشد **القسم الثاني** من الاقسام الخمسه
وهو المندوب **اتفق العلما** علي معرفته فقولهم
هو كل علم توقف علي معرفته حصول مندوب اليه او كمال
او فرض هو   فرض

فرض يسقط بدونه وهو علي اقسام من ذلك العلم
الزايد علي القدر الذي يحصل به فرض الكفايه
وقد مثل العلما رضي الله عنهم المندوب في بعض
كتب الفقه في ما ياتي ببيان [باطن] ظاهر ان شا الله تعالي لاكن
الظاهر والله اعلم ان من جملة المندوب كل علم يزهد
في الدنيا ويرغب في الاخرة ويدعوا الي محبة الصالحين
والفقرا والي مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب كعلم الباطن
من اخلاق الصالحين وسيرهم وعلم المواعظ وعلم الدقايق
لمعرفة اوقات الصلوات وعلم خصايص الصحابة والسلف
وعلم خصايص النبي صلي الله عليه وسلم واخلاقه وسنته
القسم الثالث وهو الحرام اتفق العلما رضي الله
عنهم ان الحرام كل علم اشتمل علي عقيدة باطلة او تخييل
او تدليس او تصوير او ضرر او دعوي علم غيب
او ما نهي الشرع عنه وهو علي اقسام من ذلك علم الطبايعيين
وعلم التنجيم وعلم الفلسفة وعلم الشعبذة وعلم التصوير
وعلم السحر وعلم الرمل وهذه الاقسام الراجعة

الي الحرام علي قسمين احدهما كفر والثاني فسق فالكفر
ما اشتمل علي اعتقاد باطل كاعتقاد تاثير الطبايع
والنجوم بذاتها وقدم العالم واعتقاد الحلول ونفي
ما هو مجمع علي اثباته من صفات الله تعالي او اثبات
ما هو مجمع علي نفيه منها وغير ذلك مما يقدح في التوحيد
ويطعن في الشرع القطعي **واما السحر** ففيه تفصيل
فان اشتمل علي السجود للشمس والزهرة والمريخ
وتغير الاحوال بالتاثير من الافعال والاقوال
المعلوم منها الكفر فهو كفر وان لم يكن ذلك كقوله
وفعله غير معتقد تاثيره فهو فسق فاحش ان ظهر به
فاعله قتل وذلك بعد زجره والنظر في حاله وامهاله
كما نقل صاحب الوسيط وافتي حجة الاسلام عفا الله عنه
في رجل تحشش بامراة وخبلها بالعزايم وقد تواتر ذلك منه
بعدم بقايه واخذ خفية منه **واما القسم الثاني**
من القسمين وهو الفسق ما عدي هذه المذكورات
قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وينبغي ان يكون علم
الكيميا فيه تفصيل ايضا وذلك ان كانت صنعتها
تتغير

تتغير ولو بعد زمان طويل او يغلب علي الظن تغيرها
فهو حرام والا ففيها تفصيل اخر نذكره ان شا الله تعالي
فيما بعد **القسم الرابع وهو المكروه** اتفق
العلما ان المكروه كل علم اشتمل علي بطالة او
يخشي منه ضرر في دين او جسم او مال ولا تدعوا
اليه ضرورة وهو علي اقسام من ذلك ما ذكره
العز بن عبد السلام في اصوله قال المكروه كاشعار
المتولدين المشتملة علي الغزل والبطالة وما
اشبه ذلك من كل مشغل اقول لقد اقتصر هذا
السيد في التمثيل علي هذا لما بينبعه فان هذا المثال
له توابع والظاهر والله اعلم انه يدخل في هذا
القسم اقسام اخر كل قسم تخشي منه ضرر في
الدين والدنيا ولا تدعوا اليه ضرورة فمن
ذلك علم الغالب والمغلوب وهو مبني علي حساب
الجمل ومن ذلك علم الايام واقوالهم فيها وحسابهم
في النحس وغيره هو مكروه في اصله يودي الاعتقاد
فيه الي الحرمة وفي تاثيره الي الكفر واما حساب
الطالع والناظر فلا خير فيه وقد يودي ذلك

الي ما يتم للعبد في سفره وعمره وزواجه وغير ذلك من الاقوال
وقد سكت عنه بعض العلما **ومن المكروه** علم الاطلاع
علي علم المخالفين للسنة والنظر في شبههم في حق من ليس عنده
علم بقواعد اهل السنة **ومن المكروه** علم الاطلاع
علي علم الفلك الدائر وصنعه الفلاسفة المخالفين للمسلمين
كابي معشر وبطليموس وجالينوس وارسطاطاليس
السبعة المعدودة عندهم واتباعهم **ومن المكروه**
الاطلاع علي علم تواريخ الفتن التي جرت بين الصحابة
رضي الله عنهم لان فيها اشيا لا تصح عنهم واشيا تحتمل التاويل
وعلي تقدير ثبوت شي منها فليس ذلك يعادل بعض محاسنهم
السابقة اللائقة بهم **ومن المكروه** معرفة الاقسام
السريانية وعلم استحضار كفار الجن اما المسلمون منهم فيحرم استحضارهم
اعني اذا لم تدع الضرورة الي استحضارهم واما اذا دعت
بان اذوا احدا ولم ينتهوا عن ذلك الا بالاستحضار
وما يترتب عليه من التضييق عليهم والتهديد لهم وغير ذلك
جاز **ومن المكروه** تعلم علم الكيميا اذا ادي
الي اتلاف مال لا يوثق بحصول عوض عنه من صنعته
فهذه العلوم الخمسة وما اشبهها ينبغي ان يكون فيها
تفصيل

تفصيل فان غلب علي ظنه حصول الضرر في الدين بتغيير
الاعتقاد او في النفس بايذاء الشياطين له او في المال
باتلافه بغير عوض يحصل حرم عليه ذلك وان غلب
علي ظنه السلامة مع احتمال الضرر المذكور كره له ذلك
وان شك في السلامة فالظاهر انه يحرم وان تردد
في ذلك ينظر الي الارجح في تردده قال صاحب الحقايق
الاصولية هذا هو المعتمد في الاصول والشك ليس
بمحمود خلافا لبعضهم انه من الغرور واخذ منه
شك الصوم لحرمته وقال بعضهم وما الغرر بمحمود وان سلما
ومن المكروه علم الهيئة وعلم الكيميا كما قدمنا
فان كل علم يحتاج الي تفصيل فاما علم الهيئة فيكره منه
ما استعمل علي قادح من احكام النجوم فان ورد فيه تفصيل
ينظر فيه ان كان ذلك القادح يقدح في التوحيد فهو كافر
كما قدمنا ويلحق هذا القسم بالقسم الثالث وهو الحرام
وما اشتمل منه علي ~~[illegible]~~ كمعرفة ادلة القبلة
ومواقيت الصلاة فمنه ما يكون من فرض الدين
ومنه ما يكون من فرض الكفاية وكلاهما من القسم الاول
اعني الفرض **ومن الواجب** الاول الفرض اللازم
معرفة ما اشتملت عليه قوة الصانع وجلاله وكماله وما خص به
من الذات المنزهة والصفات المتفق عليها في روية

جلاله تعالى وعظيم قدرته وبديع حكمته من غير خوف
قادح في الدين ممن العلماء من قال انه اول واجب كان به
معرفة عظمة الله والغالب لا يدخل في ذلك غير قواعد
الايمان المطلوبة في العقايد الثمانية وعلي ذكر ابن رسلان
في زبده وقال بعضهم فيه فتن مبيل ما كان من علم الهيئة
في صفة العرش والكرسي والسموات من غير خوف قادح في الدين
فهو مستحب من جملة القسم الثاني وهو المندوب فان خلا عن هذه
الاقسام الثلاثة وخيف من قادح في الاعتقاد مع غلبة
الظن في السلامة فهو من القسم الرابع وهو مكروه وان لم يخف
من القادح لقوة اليقين ومعرفة قواعد الدين فهو من
القسم الخامس وهو المباح **قال بعض العلما**
ظهر لي من علم الهيئة انه ينقسم الي خمسة اقسام
فرض ومندوب وحرام ومكروه ومباح **واما**
علم الكيميا فيظهر فيه ثلاث حرام ومكروه ومباح
فالحرام ينشا من جهات وهو ان يغلب علي ظنه ان
صنعته تتغير ولو بعد حين او يشك في ذلك
او يتلف المال مع الشك في حصول عوضه او يعتقد
ان العقاقير هي الذي قلبت الاعيان لذاتها لا بفعل خالقها
فان اعتقد هذا فقد كفر بتسبيب الاسباب تعالى الله

ومنهج

ومنهج اهل الحق ان الشبع والري والجوع والعطش
والاحراق وعدمه والسعيد والشقي والصحة والسقم
وغير ذلك يحصل بفعل الله لا بالطعام والهوى والنار
وكذلك الدوا والداء وساير الاسباب **والمكروه**
هو ان يتعلمه من غير اتلاف مال وقد يغلب
علي ظنه انه لا يحصل فيه بشي **والمباح** ان يغلب
علي ظنه حصول الغرض والاحتياط بما ينفعه فان
قيل لم لا يكون فيه القسمان الاخران وهما الوجوب
والندب قيل هذا السوال يستدعي من تقسيمات
اخر وهو اما يستعين به صاحبه علي طاعة او
معصية او مكروه او مباح فان استعان به علي
مباح فهو راجع الي القسم المباح وان استعان به علي
مكروه فكذلك راجع الي المكروه وان استعان
به علي معصية فكذلك راجع الي الحرام وان استعان
به علي طاعة فهذا علي قسمين اما علي مندوب او واجب
وكل منهما علي قسمين لانه لا يخلو اما ان يحصل بتعلمه
ليحصل المكتسب به لواجب او المندوب واما ان يكون

تعلمه حاصلا ويريد الكسب به لهما فالقسمان الاوليان
وهما تحصيل العلم لتحصيل الكسب المستعان به علي واجب
او مندوب فلا يسوغ القول بوجوب ذلك ولا باستحبابه
لان ذلك يدعونا الي وجوب الدخول واستحبابه في
جميع اسباب الدنيا التي المحمود تركها واما القسمان الاخران
وهما اذا كان العلم حاصلا واراد به تحصيل الكسب
المستعان به علي واجب او مندوب **فائده**
اجاب البغوي في الفتاوي الذي له بقوله اما القسم
الاول من الاحكام الخمسة وهو الفرض ان العبد
اذا انسد عليه باب الكسب من غير هذه الجهة
وتعذرت عليه الوجوه الموصلة الي اسقاط الحق
من ابراء او هبة او صدقة او غير ذلك وتعين
عليه اداء الحق الواجب عليه تعين عليه الكسب
بالعلم المذكور ذكر الغزالي في منهاج العابدين
ان الحالة الملجأة الي هذه الصورة بعيدة جدا
وقد استنبطت ذلك بقوله ومن حكم القوم لا يلتفتون
الي الكيميا وان صحت معهم بالحوائج الملقاه المختلطه
لانهم اذا اسد الله عليهم باب الكسب من صدقة او هبة او ابراء
بحال لا يتقدون علي انفسهم ذلك الا اذا دعت الضرورة
اليه

اليه فحينئذ يأخذون من الصحيح بقدر حاجة الوقت وهذا
الحال الداعي لهذه الصورة بعيد جدا لا يمكن وقوعه الا نادرا
وفي بعض نسخه لا يمكن وقوعه **واما القسم الثاني**
قالوا ان طلبهما منها وصورة ذلك انه اذا اراد كسب بالعلم
المذكور الحاصل له ليستعين به علي تحصيل مندوب
فهذا او المسئاله يرجع الي قاعدة مختلف فيها بين علما
الباطن وعلما الظاهر وهو ان تحصيل المعدوم لانفاقه
في وجوه الخير مستحب فعله او تركه مع الاشتغال لمستحب
غيره من وظايف العبادة فمذهب اهل الظاهر استحباب
تحصيل ذلك للوجوه المذكوره ومذهب اهل الباطن المشتغلين
بالله تعالي استحباب تركه وعليه يدل ما نقل عن عيسي
عليه السلام في الاخبار الصحيحة قال احمد ابن حنبل في كتاب
الزهد بسند جيد في باب زهد عيسي عليه السلام قال عيسي نبي
للانصار يا طالب الدنيا ليبر بها ان تركها ابر وابر
ومن الاحيا في ذم الدنيا ان انفاق الجواهر الحاصله
لتحصيل الدراهم الماحيه من قسوة القلب وبلادة ذهن للبرله
وما احسن قول القايل نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقي
ولا ما نرقع **ثم قال** ان كل نفس من الانفاس

اذا صرن في الاشتغال بالله مع الجلوس علي بابه جلوسا
يتحقق لايقوم بالدنيا جميعها وذلك لما ورد في الحديث
الصحيح قوله تعالى انا جليس من ذكرني فالنفس جوهر
نفيس لاقيمة له ومصداق ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم [illegible] ويضربوا اعناقكم قالوا بلي
قال ذكر الله **ومن المكروه** الكلمات الاعجمية
التي لاتعرف ولاندريها وكذلك السريانية التي هي
اسما الملايكة وربما كانت اسما الله فتصحفت فترك
ذلك من باب اولي بل قال بعض العلما في الكتابة يحرم
جميع ذلك لاحتمال ان يكون فيها كفرا ولكن اسما طال
ماعظموها الكفار اوغيرت معني اسم من اسما الله تعالي
بما تصحفت به الاحرف فدخلت الكراهة مع الحرمة لذلك

القسم الخامس من الاقسام الخمسة وهو المباح

اتفق العلما علي المباح وصورته كل علم متعلق بمباح
لايتعلق به معاملة في دين ولادنيا وهو علي اقسام
ذكرنا منها احد اقسام الهيئة واحد اقسام علم الكيميا المذ
ومن المباح علم الحساب الذي لايحتاج

لا يحتاج اليه في احكام الدين **ومن المباح** العلم باخبار
الملوك وانساب العرب وما اشبه ذلك **وقد
مثل العلما** المباح باشعار المولدين التي ليس فيها
ذكر شخص ولاشي مما يكره ولا ينشط في الشر ولا يثبط
عن الخير ولايحث عليه ولايستعان به عليه **ومن المباح**
الغزل في الشعر ومايكون داعيا الي [illegible] عن الحكمة
وما اشتمل علي مستحب كعلم ووعظ ومايدعوا الي الخير
ينبغي ان يكون مستحبا لكونه مرغبا في الخير ومحببا
عليه **ومن المباح** مدح النبي صلي الله عليه وسلم والغزل
في محاسنه **ومما خرج** عن المباح الاسراف في غيره
والمبالغة بما ليس فيه بل وبما فيه اذا كان يكره
ذلك وربما ادخل في الحرمة **ومما خرج** عن حد
كل مايدعوا الي شرا ويسقط المروة وقد قسم بعض
العلما الشعر علي اربعة اقسام مستحب ومباح ومكروه
وحرام **واختلف** بعض العلما في ذلك لجوازه
وانشايه والاخذ عليه فجعله بعضهم واجبا وبعضهم
حراما وبعضهم مباحا وهو علم الكلام والصحيح
عند المحققين منهم انه من فروض الكفاية ومنها مانقله

بعضهم مكروها وبعضهم مباحا وبعضهم مندوبا وهو
علم المنطق والبديع ومنها ما فيه احتمالات عند اهل العلم
في كونه مباحا في اصول الفقه حراما في اصول الدين
ومنهم من قال بوجوبه في الثاني او ندبه واباحتهما
او ندبه وبا في الاول مكروها في الثاني او تحريمها
فيها وهو علم الجدل **واعلم يا اخي** ان هذه العلوم
الثلاثة اذا قلنا بجواز الاشتغال بها يحتاج المستعمل لها
الي دين وورع ووفقا به يظهر بحقي وعناية لها ينبغي فيوقيه
الله اقتحام المعاطب والاهلك بالعجب وازدرا الخلق
وبكثرة الجدل والتفتيش والحرص علي اظهار المثالب وقسوة
القلب وحرمان العبادة وكره الطاعة وترك النوافل
مع الاخلال بالواجب وغير ذلك من المفاسد المعتبرة
والافات الدواخل وكفي به شرا ان طالب ذلك
لا يزال حريصا علي ان يكون غالبا ولو في الباطل
ويحتاج ايضا الي علوم اخري من الفقه والحديث وتفسير
القران والا يكون كمن تعمم بعمامة وباقي جسمه عريان
او كمن اشتغل طول عمره مع عدم عمل موزون بتخريب للنيران
فايده جميع العلوم تشرف علي قدر متعلقاتها
وشرفها بشرف مالوفاتها فاشرف العلوم علوم
المعارف

المعارف لتعلقها بمعرفة الحق سبحانه ومعرفة صفاته
ويليها علم الفقه لتعلقه بمعرفة احكام الله تعالي
وشرعه الذي تعبد به هاؤلاء العالمين المشتمل علي معرفة
الله ومعرفة عبادة الله لقوله تعالي وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون لان العابد مفتقر الي معرفة المعبود ومعرفة
كيف يعبد وقول بعض المفسرين معني ليعبدون يعرفون
وانت اذا علمت هذا عرفت ان معرفة كثير من العلوم
وسيلة الي معرفة علم الفقه ومعرفة علم الفقه وسيلة الي
معرفة العمل والعمل وسيلة الي طاعة الله والقرب منه
وذلك هو المقصود فمن استعمل هذه الوسايل وصل
فايده اخري قال ابن جماعة بدر الدين شيخ
الاسلام دخلت الطريق بستة اشيا ثلاثة من المعقول
وثلاثة من المنقول **الدليل الاول** من المعقول
رايت علوم المعارف من المواهب اللدنية يختص بها
الولي والصديق والعلوم الظاهرة ينالها الصالح والزنديق
الدليل الثاني افضل العلم ما انتفع صاحبه به ونفع الغير
من كل احد ومعلم وشرطه في اخذه ووضعه نحو لا انتزع خير
ولا ينال شرف ذلك الا العامل فكم من قايل انتفع بمقاله
جماعات ولا يناله الا التعب والكد فرايت ذلك لا يكون لغير اهل الله
ولا شك ان العارفين بالله هم الذين انتفعوا ونفعوا احيا
وصدقا وبيان انتفاعهم ونفعهم اذا تاملناه احيانا

الى كتب كثيرة وقد اكتفوا من ذلك بالفاظ يسيرة ويكون
من انتفاعهم تطهير قلوبهم وتزكية نفوسهم حتى امتلأت
قلوبهم بمحبة الله فاقبلوا على الله واعرضوا عن سواه فسكروا
وطابوا وغابوا ولكن سكرنا بمحبة الدنيا وغفلنا عن ما هم فيه
فشتان **الدليل الثالث من المعقول** اغاثة
العباد في جميع البلاد ومنع ظهور الفساد ودفع الله بعضهم
ببعض وتربية المريدين وتسليكهم في مقامات الدين
وتقريبهم من رب العالمين وابعادهم عن الفسوق والغفلة
واستحواذ الشياطين وصدور النفع عنهم فمن ذلك
لبعض الفقرا انه سافر الى اليمن فاجتمع بامرأة في عدن
فلما اراد الخلوة بها راى شيخه تجاه وجهه فرجع عنها
فلما جا الى مصر ذكره للشيخ ذلك وبين ذلك ان بعض الاخوان
اخذته اللصوص فراى الشيخ وقد فرقهم فلما جا الى مصر اخبره
انه هو الذي ذب عنه وهذا لا ينبغي لغير ابا حبسهم نفعنا الله بهم
الدليل الرابع وهو الاول من المنقول قوله تعالى
وعلمناه من لدنا علما وقول موسى له هل اتبعك على ان
تعلمني الاية وقوله ستجدني ان شا الله صابرا الاية مع كون الخضر
وليا لا نبيا على الصحيح وكون موسى افضل منه بلا خلاف
وفضله ظاهر بالنبوة والرسالة والتكليم ومع هذا اوصل
اليه والتمس منه الصحبة والتعليم **الدليل الخامس**
وهو

مسلكا في ... من مح

٣٨

وهو الثاني من المنقول ما ورد في فضل اويس القرني وانه
من التابعين في بعض روايات صحيح مسلم مع ما كان العلما الاخيار
اهل الدين وما كان يخبر به من السادة العاملين وهو مع
ذلك في شغله برعاية الابل وولهه وكتبه اشتغله عن
الناس ومع ذلك كله مشتغل بعيوب نفسه تشيره الى الحيوب
بسبب ذلك وهم لو عاينوا ما فيه من السر المكنون لقبلوا ايديه قدميه
الدليل السادس وهو الثالث من المنقول ما روي عن
جماعة من اكابر علما الظاهر انهم اعترفوا على الباطن على تفضيل
علم العارفين بالله وهو علم الباطن على علم الظاهر وهو علم
ما خفيا على كثير من الناس وهو الفراسة التي وكتابها الشارع
له ثبت في السنن اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وحديث
[illegible] ارباب القلوب فانهم اقطع من السيوف واياكم ولحظ
العريين وفي غير عليكم بارباب الاحوال قال الجنيد قدس روحه
ونور ضريحه لو علمت ان تحت اديم الارض اشرف من علمنا هذا
لسعيت اليه وقال العز ابن عبد السلام رضي الله عنه علم الباطن
اودع لعلي ابن ابي طالب فتحقق به والم بغوامض الاحكام وعاف
مع الصديق فرد به اهل الردة ومع الفاروق فصاح بسارية الجبل
فهذا هو الاصل الثاني والحديث جزاه الله اخي موسى خيرا لو صبر على
صحبة الخضر لراى من العجايب ما اخبرنا الله به فهذا هو الاصل
في اصول الفقه الذي تتفرع منه الفصول **الاصل** حكم
جا في الكتاب ايات مفصلات **الدليل** لغة هو المرشد
للمطلوب وشرعا هو ما جا في الكتاب والسنة والاجماع وقال
هو ما اتفق عليه الحكم **المرشد** له معنيان الناصب لما يرشد به
والذاكر له ثم هذا يطلق الدليل على صاحب الارشاد وله معاني
ثلاث والمرشد معنيان وجوز العضد اطلاق المرشد وفي عبارة

ابن الحاجب الارشاد بالدليل والمرشد بالارشاد والارشاد بالدليل
والدليل ما جاء في القران حجة لقوله تعالى وكل شي فصلناه تفصيلا
وقوله ما فرطنا في الكتاب من شي **المرشد** بدليل المرشد
اي يكون بارشاد ودليل **تحلي الرشاد** له سبيل وسبيله
الحق الواضح **الظن لغة** جا بمعنى اليقين والمعنى الشك
واصطلاحا تجويز كل امرين بدلا عن الاخر منهما تجويزا ظاهرا
في كل منهما الاول ان وقوعه اظهر من وقوع الاخر لا بحسب ذاته
الثاني بقاوه بحاله مع ان ذلك ليس من قبيل الظن لان البقا
لحاله معلوم لنا علما عاديا والانقلاب خفي عن الفعل في
مجاري العادات وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم
اذ الظن هو الادراك الراجح لاحد الامرين الجازم
المتحير وبعضه القطع به والتردد فيه ليس بظن
وتشبيه الظن بالشك بعيد فتقتضي عدم فهم القايل بذلك
وصرح بعضهم لا تردد في الظن لانه ادراك راجح يغلب عليه
المتيقن اذ هو الجزم والحرص لا التردد **الشك تجويز**
وقوع كل من الامرين هما وجود الشي وانتفاه بدلا
عن الاخر لامكان الخاص لا مزية لاحدهما على الاخر
بمقتضي رجحان وقوعه دون الاخر لا بحسب الواقع
بل عند المجوز وان انبت في الواقع وسمي عدم وجود هلال رمضان
شك العدم تجويز وقوع ابتداء الشهر وانتفاها عن
عن شهر شعبان او ابتداها من شعبان او لعدم تجويز
ليلتها بعينها **المناسبة والقياس** تارة بالنص والاجماع
وتارة بالقياس واستصحاب حج يصح الاحتجاج بها والاستدلال
وتارة يستدل بكل منها بشرطه فمطلق الامر للوجوب
ومطلق النهي للتحريم ومسمى تفصيل مبهم لفاتحها وتعيينها كقوله اتموا الصلاة

اتموا الصلاة فاراد به المتعلق بوجوب الصلاة ولا تقربوا
الزنا اي المتعلق بحرمة الزنا واطلاق النبي اي الارادة
من قوله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة كما اخرجه و
اي صلاة تمييزا وبينها المذكور او العمل او كونه صلى فيها
فالراجع الى الراجح اي ما فهم كلام الشيخان البخاري
ومسلم بناء على اخراجهما ذلك بجواز الصلاة في الكعبة
والاجماع على ان لبنت الابن السدس حال كونها
موجودة مع وجود بنت الصلب وقوله حيث استعملها
للمجاز الاعتباري اي في قريبة لا عاصب كابن
لهما اي لواحدة منهما فيها المتعلق بالنسبة في مدخول
على او بالاجماع المتعلق باستحقاق بنت الابن ما ذكر
فان كان لبنت الصلب عاصب فلا شي لبنت الابن
او كان لبنت الابن عاصب قاسمها ما يفضل عن
نصف بنت الصلب وغيره ان كان للذكر مثل حظ
الانثيين وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه
الارز ببعض البر في كل حال الا حال كون البعضين
متماثلا بلا تمثل له منهما قابلين بان يماثل احدهما الاخر
في المقدار باعتبار الكيل وحال كونهما حالين مقبوضين
للعاقدين او وارثيهما او وكيلهما كما هو مبين في الفروع
بمجلس العقد قبل التفرق منه وقيل كخاير الربا

العقد لان الحلول لازم للتعاقد في المجلس غالبا واستصحاب
الطهارة عن حدث او نجس في حق من شك او تردد مطلقا
وذكر النووي رحمه الله ان المراد بالشك في غالب ابواب
الفقه التردد باستواء او رجحان في بقايها بعد ما تحقق
المتعلق بالحكم وهذا ونظايره من تقديم الخاص على العام
في ان يخرج ذلك الخاص عن حكم ذلك العام وتقديم المقيد على
المطلق بان يحمل ذلك المطلق على ذلك القيد والى يعتبر
في حكمه ذلك القيد ومن ذلك تقديم المبين على المجمل
وهذا كله وانواعه للاستدلال على فروع الفقه من اصوله
وهذا واضح لبيان ما يوضح به الحكم فليتامل المتامل **طرق**
الفقه ثلاث الاولى ان طرق الفقه على سبيل الاجمال
الثاني وصفت لكيفية الاستدلال بها **الثالث**
الاجتهاد وصفة الاجتهاد بالمعنى الذي تقرر في الاصول
ان الفقه كتب وابواب وفصول هذا اللفظ كما هو
مختار المحققين **ابواب** اصول الفقه اقسام الكلام
واقسام الكلام عبارة تتضمن عبارات بمعنى مقصود
وفي عد اقسام الكلام منها تغليب او اراد بها ما يشمل
نحو ابحاث الامر والنهي والعام والخاص او بنا
الكلام على ما اراد من خاص وعام او اطلاق وتقييد
وبالعكس والمجمل والمبين والظاهر وترك المأول
والاقوال والافعال لصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
والناسخ

والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار بفتح الهمزة
والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة
وصفة المفتي وصفة المستفتي وما لهم من الشروط
وما عليهم وما يلزمهم واحكام المجتهدين والمراد بما
ذكرنا المسايل المبحوث فيها عنها **فاما اقسام الكلام**
فهو بيان نفس الكلام لان معرفة اقسام الكلام اقسام
الشي لمعرفة اعتبار قصده فاول ان يبدا بيانه
قبل اقسامه وبيان اقسامه يختص بمقصوده بعينه
وفصله واختاره بلفظ واضح بيانه وعرف ما يتركب
منه الكلام بمعلم وينبغي في تغاير المتالف والمتالف منه
الواجب كون الملحوظ في الاول المجموع من حيث هو مجموع
وفي الثاني الاجزا بتفصيله ومعرفة اسناده وضبط الفاظه
ومطالعة كلماته ولا يكون الاسناد غير لفظ تقرر في سنده
او عنه ولا يكون المركب من غير اللفظ ولا يكون لفظه
اذا حققه في غاية البعد واخيرا ما يحتاج اليه في منطقه ومنطوقه
وينظر في منطوقاته ولا يجري ما يحتمل الصدق والكذب
في مصدوق من تقديم الخاص على العام ~~بان يخرج ذلك~~
~~الخاص عن حكم ذلك العام وتقديم المقيد على المطلق~~
~~بان يحمل ذلك المطلق على ذلك المقيد بان يعتبر في~~
~~حكمه ذلك القيد الذي للمقيد ومن غير ذلك تقديم~~

~~المبني على المجمل يمكن حمله على تقسيم المجمل من المسائل~~
~~المتضمنة لبيان المذكورات وطرق الفقه يستدل بها~~
~~المجتهد علي ما يشترط من الصفات من حيث الاستدلال~~
~~لكن الظاهر عند الفقهاء انها يتوقف عليه الاستدلال~~
علي فروع الفقه من اصوله فانه مبني لبيان ما يبتني عليه
فليتامل وكذا مراد اذا دل الدليل علي قصد التكرار فيعمل
به بان يعتقد انه مطلوب والاستدلال بالدليل بان
يعتقد مقتضاه من طلب التكرار واتفق الفقهاء انه
ان دل علي قدر معين فذلك نص والا فقياس ما ياتي
عني بمقابل الصحيح حيريانه معنا وذلك كالامر بالصلوات
في نحو قوله اقيموا الصلاة وقد دل الدليل بحديث المعراج
علي تكررها في كل يوم وليلة والامر بصوم رمضان كقوله
صوموا لرؤيته اي هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي هلال
شوال وفي حديث مسلم عن انس في جواب قولهم وزعم رسولك
ان علينا صيام رمضان في سنتنا الخ فيه لما قال الامام النووي ان صوم
رمضان يجب في كل سنة اضافه الي السنة دون العمر ومقابل
الصحيح لان الصحيح اذا تقيد بامر دل وجوبه بخلاف الامر الذي
يقتضي التكرار او الفور لان المبادرة بفعل المامور به
علي الفور عقب وروده ولا تراخي لان الغرض منه ايجاد
الفعل المامور به من غير اختصاص للفعل وقيل يقتضي
الفور لما تقدم مع جوابه في اقتضائه التكرار وقيل
يقتضي التراخي والكلام عند الاطلاق وان قيدت
الصيغة بوقت معين او بموضع لعدم او قيد الفور

او فور او تراخ عمل به وجري علي ذلك القول باقتضائه
كلام من قال ان الامر يقتضي الفور او التكرار او الامر يقتضي
التكرار ومن قال انه لا يقتضيه لاستلزام التكرار بالمعني
السابق **الامر بالفعل** لم يقيد وجوبه والامر **بايجاد**
الفعل الذي لم يقيد وجوبه بما توقف وجوده عليه
وقد يقال ليس المامور به الا الفعل لا ايجاده لانه امر عدمي
غير مقدور كما تقرر ان الامر ان تعلق بايجاد الفعل
بحسب الظاهر انما تعلق في الحقيقة بنفس الفعل
لما ذكر ولذا ابنا لا يتم ذلك الفعل شرعا او عادة او عقلا
الا به اذا كان مقدورا للمكلف فهو الا لجاز ترك الواجب
المتوقف عليه واعترض بمنع الملازمة لان العقاب الي وجوبه
بوجوب الواجب ولا يلزم من عدم وجوبه بوجوب الواجب
عدم وجوبه مطلقا وذلك كالامر بالصلاة فهو امر بالصلاة
وبالطهارة المؤدية اليها الموصلة الي صحتها فان الصلاة
لا تصح بدون الطهارة وخرج بتقييد الفعل كالزكاة الموقف
وجوبها علي ملك النصاب فالامر بها ليس امرا بتحصيل النصاب
وبتقييد المقدورة للمكلف غير المقدور كحضور عدد الجمعة
المتوقف عليه وجودها فانه غير مقدور لاحاد المكلفين
والصفات من يعقل هذه العبارة ان هذا البحث يدخل
في متعلق خطاب الله تعالي المومنون في الجهاد واراد

بالمؤمنين ما يشمل المؤمنات بتغليب الاشرف او احال حكم المؤمنات
على المقايسة والخطاب الامر والنهي بدليل الترجيح او أعم والزيادة
عليها جايزة في دخول الكفار في الخطاب والساهي والصبي والمميز
ويدخل فيه الصبية حتى لغة نقله الاسنوي من اللغة والمجنون
والمغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره ويمكن ادراجهما
في الساهي فانحصر غير الخمسة في تعلق الخطاب مطلقا
لانتفاء التكليف عنهم ولا سيما اذ يشمل الغافل بنحو المجنون
ويطلب من الساهي بعد ذهاب السهو عنه لا قبله جبر خلل السهو
كقضاء ما فاته حال سهوه من الصلاة وضمان ما اتلفه حال
سهوه من المال مثلا من مثله او قيمته على ما هو مبين في الفروع
قال الامام الزركشي وذلك لاشتغال ذمته بالصلاة والبدل
لوجود سبب ذلك في حقه لا لخطاب حال السهو واما الصبي والصبية
والكفار الاصليون وغيرهم مخاطبون بفروع الشرايع فان
شرايع الانبيا للكفار فكل امة رسول يخاطبون بفروع شريعته
فهي جمع شريعة جاءت كل شريعة بامور ومسائل مشروعة
او شرايع سيد الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الانسب
وهو الاسلام اذ المقصود منه دينه والامور المشروعة على يديه
ويخاطبون ايضا بالاشهر الفروع في الجملة الابد وهو الاسلام
واستثنى بعضهم الجهاد من الفروع لقوله تعالى حكاية عن الكفار
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك

وكنا نخوض مع الخائضين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نكذب بيوم الدين مع احتمال
الدخول بمجرد التكذيب بيوم الدين فانه كان قد ثبت
خطابهم ببعض الاوامر وبعض النواهي فيلزم ثبوت خطابهم
بالجميع وسبب خطابهم بالفروع مع انها لا تصح منهم حال الكفر
في الجملة ~~كالوقف والعتق~~ احترازا عما يصح منهم حال الكفر
كالوقف والعتق ولا يطالبون بها بعد الاسلام قال القفال
في هذا المحل قوله عليه السلام تطعم الطعام وتقرئ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف في جواب قولهم اي الاسلام خير اي من خيره وذلك
ولا يعترض باختصاصه بهذه الزيادة بالواجبات والمحرمات
مع عموم الدعوى عقابهم في الآخرة وفي الجملة احترازا من المرتدين
فان عقابهم في الآخرة زيادة على عقوبة الكفر والكلام
في المتفق عليه دون المختلف فيه فانهم يعذبوا بالموجبات
كالصلاة والصوم والحج هنا حال الردة اذ نسبتهم الى احد
الجانبين قال بعضهم وازالة النجاسة ورد المغصوب
بخلاف ما لا يتوقف على نية كالعتق والوقف فان ذلك
لا يتوقف على نية التقرب بل يكفي فيه نية التمييز
كالمكفر بغير الصوم واخراج صدقة الفطر عن نحو بعض مسلم
ولا يؤاخذون الكفار الاصليين بذلك الا بعد حصول الاسلام
قال المحلي الدميري اما المرتدون فلا يسقط عنهم شيء بالاسلام
واختلفوا في الامر بالشيء المعين اي باداء باعث تحريما او كراهة

والاضافة قد تكون للعموم والنهي عن الشي المعين امر بضده
الموجودي اي يؤاخذ من احد اضداده الوجودية فان الاضافة
للعهد الذهني باصطلاح المعاني وان كلا منهما عين الاخر
بمعني ان الطلب واحد هو بالنسبة الي الشي امر والي ضده نهي
او بالعكس **النهي** هو استدعا طلب الترك للفعل بالمعنى
السابق في الامر باللفظ الدال عليه بالوضع علي سبيل الوجوب
وصفة وجوب الترك الجزم بالمنع من الفعل **وحد النهي**
بما ذكر جار علي مقتضي وزان اي موازنة ومشاكلة
كما تقدم في حد الامر فيجري هنا نظير ما هناك **النهي المطلق**
يدله عن التقييد بما يدل علي فساد المنهي عنه او عدم فساده
شرعا كالعبادات وعينها اوصلاة الحائض وصومها وكصلاة
بلا وضوء فان النهي ليس خارجا عنها سواء فيه ذاتها وصلاة الحائض
وصومها فان النهي عنهما من حيث انها صلاة وصوم وجزؤها فالامر
خارج عنها وصوم يوم النحر فان النهي عنه لا من حيث انه صوم
بل من حيث ما فيه من ضيافة الله بلحوم الاضاحي وهو ليس عين الصوم
ولا جزؤه بل خارج لازم لانه لا ينفك عنه وكان الضيافة بالتمكين
من اللحوم في ذلك اليوم ومثل له صلاة النفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب وذات السبب حتى ركعتي الاحرام فان سببها الاحرام
المتاخر عنها وخرج عنها ذات الوقت كركعتي الفجر وذات السبب
المتقدم كتحية المسجد او المقارن في الاوقات المكروهة التي
كرهت الصلاة فيها في غير حرم مكة لكونها علي الصحيح
في الاوقات الفاسدة وخرج عن الاوقات الامكنة المكروهة
كالحمام والصلاة فيها غير فاسدة

فاسدة وان كرهت تنزيها فان النهي عنها غير لازم فان النهي عنها
لوسوسة الشياطين المانعة للخشوع او كرهها كالصلاة في الدار المغصوبة
والصلاة فيها غير فاسدة وان حرمت فان النهي عنها شغل ملك
الغير الحاصل بغير الصلاة حتي المعاملات اندرج الي نفس العقد
فكون كان المنهي عنه نفس العقد كما في بيع الحصاة وهو جعل
الاصابة بالحصاة كما مر او بيعه بيعا قايما مقام الصيغة او رجع
الامر الي بيع داخل فيه كما في بيع الملاقيح التي هي الاجنة
فان الامر راجع الي نفس المبيع والمبيع ركن من اركان العقد
او لامر خارج عنه ليس نفسه ولا داخلا فيه لازما له لا ينفك
عنه كالرجوع الي الامر المنكر كبيع درهم بدرهمين
قال الاسنوي انما هو لاجل الزيادة فان كان الخارج المنهي عنه
لاجل العبادات فانه غير لازم كالوضوء بما مغصوب
وهو ان لا اثمال الغير او مسروق ليس بكائن للوضوء
وكالبيع الذي نهي لاجله في الحديث نهي عن البيع وقت ندا
الجمعة تكلم بعضهم بين يدي الخطيب وهو خوف تفويت
الحاصل بغير البيع لم يدل النهي لاجله علي الفساد **الاباحة**
لا توجد الا بما دل عليه الدليل بالندب او الاباحة والتكرار
لان المراد هنا تبيل ما لا يتحرف الصيغة اليه الا بدليل
والاباحة الاذن وهي متشابهة معنوية **التهديد** وهو التخويف
ويصدق مع التحريم والكراهة فان المهدد عليه حرام او مكروه
نحو اعملوا ما شئتم ويحتج جعل القرينة هنا التقييد بمشيئتكم
وقوله تعالي انه بما تعملون بصير **والتسوية** نحو اصبروا او لا
تصبروا **والعلاقة** هنا المضاد فان التسوية بين الفعل
والترك مضاد لوجوب الفعل والقرينة هنا واضحة

والسكون معناه الإيجاد عن العدم بسرعة نحو كونوا قردة
والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع في تحتم فعل الواجب
والقرينة ظاهرة من السياق **العام** هو ما يأتي بدليل عم دفعة
فلا يتوجه بدون شيئين او تثنية مبني بالمعنى اللغوي وهو ما يصح ان
يعلم ويخبر عنه كما فسره بذلك سيبويه واضرابه فتشمل المعدوم
والمستحيل فصاعدا احال عن فاعله فذهب المدلول صاعدا
المثبت من غير دلالة على حصر وتعيين بعدد المدلول واحترز بقوله
من شيئين نحو زيد ورجل في الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة
في الاثبات وبقوله من غير حصر عن اسما العدد كمائة والف فانها
عمت شيئين فصاعدا ولفظ العام في الاصل اسم فاعل بمعنى الشامل
كقولك عممت زيدا وعمرا بالعطا اي شملتهما وعممت الناس بالعطا
اي شملتهم **العام الاصطلاحي** هو اللفظ المخصوص بشمول استغراقي
شامله والمناسبة بينهما ملحوظة في النقل متحققة والفاظه الموضوعة
له اربعة الاسم الواحد المعرف باللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا الثاني اسم الجمع واسم الجنس الجمعي المعرف باللام نحو فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخص منه اهل الذمة بالدليل ونحو رب العالمين
وهو اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعي الثالث الاسما المبهمة
في الجملة كاسما الشرط والاستفهام والموصولات ووجه الابهام في
غير الموصول الا ظاهر اذ لا يدل على معين حين حال كونه عاما او مستعملا
في من يعقل ولو اثنا او او كان شرطا كان او استفهاما
او موصولا **وقال بعضهم** الاصح ان العام يكون مجاز الخصوص وقيل
واري فهو انت هذه تحمل الشرطية والموصولة ونحو ما يأتي
منك احذ انه صحة تحمل الشرطية والموصولة

والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وفي افراد الجمع من يعقل وهنا
لا يعقل ونحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه او اي الاشيا اردت
اعطيتك واي شي عندك واركب اي الاشيا اردت ومحل اي فيما
الاشيا تحمل العقلا **وقال بعضهم** ليس يطلق التمثيل للعقلا
بل تحمل الاشيا من العبيد اردت اعطيتك **الرابع في النكرات**
نحو لا رجل في الدار **العموم** من صفات النطق فلا يوصف به حقيقة
الا اللفظ وذلك بخلاف المعنى فانه لا يوصف به الا مجازا وقيل يوصف
به حقيقة وقيل لا يوصف به لا حقيقة ولا مجازا ولا يصح دعوى العموم
في غيره كما في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في السفر فلا يصح دعوى العموم في هذا
الجمع فانه لا يعم السفر الطويل وهو ما يبلغ مرحلتين والسفر
القصير وهو ما دونهما وفي هذا الجمع المروي لا يشمل الجمع في كل
واحد منه لانه جمع واحد والجمع الواحد لا يمكن ان يكون
لا يمكن ان يكون في كل منهما بل هو في واحد والثاني كما في قضايه
صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار **قال الغزالي** هذا امر سلا
هذا لا يعم فانه قضاه له لا يعم باعتبار المعنى من حيث المنفي له
كل جار شريكا او غيره وهذا رواه النسائي منقول بالمعنى
ولفظه الشفعة ثابتة للجار **الخاص** يقابل العام وهو ما يتناول
شيئين فقط نحو رجلين ومع لا يتناول شيئا نحو رجل ويتناول
الشريع المحصور نحو ثلاثة رجال وخرج منه الجمع المذكور ثلاثة
رجال مع انه غير عام كما قال غير واحد انه جمع بين العام والخاص
فاما القول بعدم عمومه التخصيص من عهدة

فصهد وخصص بمعني خص تمييز بعض الجملة فهو مجموع بعض امور
منه لوله في لفظ عام او غيره بطريق المنطوقية او المفهومية
قبلي بوقت العمل بما ز **التخصيص** ينقسم الي قسمين متصل
ومنفصل فالمتصل انواع منها الاستثنا والاستثنا
ما دل لفظه بمعني مجموع تعلق بما هو المناسب للوصف بالاتمام
قال في الاستثنا في شرح جمع الجوامع الاستثنا بالدال عليه من قبيل الاستخدام
المشروط اكرم بني تميم ان جاوك وانما فسر ان جاوك ليتضح
التخصيص الذي هو اخراج البعض وابقا البعض لظهوره
ومن ذلك **التقييد بالصفة** وذلك بتخصيصه ما يوصف
به الموصوف من نعت وحال وغيرها **المكاشفة**
ونحوها طبق معني ما جا بما وافقه وسموا المطابقة استوا
كلام القايل بما قوبل به وسموا **المتاخره** نحو اكرم
بني تميم الفقها بخروج غير الفقها **المتقدمه** اكرم بني تميم
المتوسطه اكرم بني تميم الفقها وبني سليم تردد
المشروط الموصوف بجواز ان يتقدم علي المشروط به
نحو ان جاوك بني تميم فاكرمهم ولا يشتبه به المطلق والمقيد
مع العام والخاص كما هو ظاهر جمعهما معهما في بحثهما
اصحاب التاويل **قال لفظ المقيد في الصفة وبها**
ومعها والاطلاق من عوارض الالفاظ باعتبار معانيها
اصطلاحا **قال الاصفهاني** وان اطلق في الثاني فلا مشاححة
في الالفاظ قال بعض المتاخرين وحينئذ فالاليق كما هو

كما هو ظاهر ان يراد بالصفة اللفظ وينبغي ان يراد بها الاعم
من النعت النحوي فيدخل المضاف كسايمة الغنم والمضاف اليه
كغنم السايمة **قال في العضد** يحمل عليه المطلق من ذلك
المقيد بان يحكم انه اريد منه ذلك المقيد دون غيره
ان اقتضي القياس حمله عليه لا مطلقا بان وجد الجامع
بينهما كما هو مراد الشافعي رضي الله عنه عند اكثر اصحابه كما قاله
العلامة العضد وغيره واطلق عزوه للشافعي في جمع الجوامع
وغيره وان اطنب بعض المخالفين في زعمه فساد القياس هنا
قال الغزالي لا يمكن رده في الاصل لانه يحمل الحكم ان اختلف
حكمهما واختلف سببهما او اتحد سببهما واختلف حكمهما
كقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة
واطلقت عن التقييد في اية كفارة الظهار بقوله تعالى
فتحرير رقبة والسبب في الموضعين مختلف اذ هو في الاول
القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير
اي الاعتاق والجامع حرمة سببهما في ذاته فلا ينافي ان اباحة
القتل واردة في الخطا ولا حرمة فيه علي الخطي كما ان الظهار قد لا
يكون جهل يعذر به والثاني كلفظ الايدي فانها اطلقت في بعض
المواضع في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقيدت في بعض المواضع
باية الوضوء الي المرافق والسبب للحكم فيهما واحد وهو الحدث وحكمهما

وحكمهما مختلف فانه في الاول وجوب المسح وفي الثاني وجوب الغسل
والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكمهما فيحمل في القسمين المطلق
وهو لفظ رقبة المقيد بمؤمنة وايديكم الي المرافق في الثاني
بان يحكم بان المراد من الرقبة المطلقة الرقبة المومنة ومن
الايدي المطلقة الايدي الي المرافق حتي يشترط ايمان الرقبة
في كفارة الظهار ومسح الايدي بالتراب الي المرافق **اي جميعها**
في حيز المتيمم بالقياس في الاول علي كفارة القتل وفي الثاني
علي الوضوء وانما حمل المطلق علي المقيد بالقياس كما تقرر احتياطا
لاجل احتياطنا في الخروج عن العهدة **لتيقن الخروج** عنها بالعمل
الجميع سواء كان الدليلين علي الواقع بالمقيد او بالمطلق وان
خلافا لما تقرر عن الشافعي رضي الله عنه اما اذا اتحد احدهما
او سببهما فقط ففيه تفصيل وخلاف بعضهم ذكرهما واذا اتحد السبب مع اختلاف
الحكم كذلك **قال السعد** عن التخصيص المتصل **واما التخصيص**
المنفصل في عرف الشرع فبعض ... يجوز تخصيص اي القران بما غلب عليه اسم الكتاب
... احد ... العام او ...
والمتحقق المتركات ... **قال السعد** ... قوله تعالي
استاع ... الشامل للمحصنات ... الكتابيات وتعينه
ويجوز ... الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم ... الحكم لانه ما ... عليه ترجيح وتخيير
بعض الكتاب بالسنة **او بعضه** منها ... اقوال

امر الله محمدا صلي الله عليه وسلم **والقطعي** راسخا ... وان لم يكن
متواترة عند الجمهور وقال العلامة العضد انه المقال لكن حديث
الاحاد غير قطعي واشار ترجيحه قال الاية كالاربعة اشهر **واما تخصيص**
لفظ الاولاد في قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم الي اخره الشامل
للولد الكافر مثلا **فقصره علي غير الولد الكافر** بحديث الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما تخصيص بعض السنة
بالكتاب فكما ورد في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضا **قال العلامة** السعد هذا شامل للمعذور في حالة فقد
الماء ويخصصه قصره علي غير حالة العذر بقوله تعالي وان كنتم مرضي والاية
الي قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا لكنه يفيد قبول الصلاة مع حكمنا مع الحدث
حالة العذر بكونه يتيمم وهذا التخصيص ... ووردت السنة بالتيمم
اي بجوازه حالة العذر وكما وردت به هذه الاية لكن ورود السنة بذلك
كان بعد نزول الاية فلا يمنع التخصيص بالاية لتقدم نزولها الوجه
لا يتوقف التخصيص بالاية **ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص**
حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او زرع
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **العشر** فقصره علي ما يبلغ خمسة اوسق كما ثبت
المستند الي نص خاص وتعيين بالمنطوق **ويجوز تخصيص المنطوق بالقياس**
وقول سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم قول الله تعالي عام لا ينطق كلا له
فيما لم يستند الي نص بالمعني الشامل قال الغزالي لان القياس
فيه كون التخصيص مستند اليه الشامل للقاصر من كتاب الله او سنة
بلا واسطة لا بنحو الاسناد اليه بواسطة وكان ذلك النص حكم الخاص
قوله او فعل مرجعه ... **المجمل** ما يفتقر الي البيان نطقا
الي البيان ... لانه يخرج **المهمل** اذ المفهوم

قال الاسنوي لان المبادر من المفتقر الى البيان ماله معنى وثانيها
يكون كما هو مجاز في غير الكل دخل المجاز بلا قرينة والمشترك المجرد
بقرينة قال ابن قاسم كما صرح به العضد خلافا غير المقرون البيان
نحو ثلاثة قروء من قوله ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض الاشتراك
لمعنى القرء الذي هو مفهوم بين الحيض والطهر لا قرينة معارضة
على احدهما وقد حمله الشافعي على الاطهار والبيان
له معاني منها معنى التبيين وهو بهذا المعنى اخراج الشي من
قول او فعل من حيز الاشكال وهو اضافة الاسم الى الجنس
لانه اذا خرج من اشكاله وتم معناه وظهر قال بعضهم
اي اخرج من حال الاشكال وعدم تمام معناه لعدم ارادته الى
الى الوضوح وكذلك والبيان اذا يكون ورده من غير سبق اشكال
لا يسمى بيانا في الاصطلاح وان سمي بيانا لغة **المنهي** دل
على تاويله معرفة تاويله وفهم منه **المجود** نزوله وسماعه نفسه
لكونه مع التنزيل كانه معه وذلك من قوله فصيام ثلاثة ايام
متتابعة بمجرد ما نزل فهم معناه ولم يتوقف على شيء اخر وهو مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره اي فهم معناه
من غير توقف **الظاهر** ما يحتمل امرين احدهما اظهر عند العقل
من الاخر حتى لو قلت رايت اليوم اسدا فانه يحتمل الاسد والرجل الشجاع
لانه المعنى الحقيقي ولا صارف له عنه يحتمل احتمالا مرجوحا
للمعنى الاخر فان الرجل الشجاع لا معه بل يدل له لانه معنى مجازي
ولا صارف له اليه وكان التقييد المتقدم باليوم ليقرب احتمال
الرجل الشجاع فان حمل اللفظ على المعنى الاظهر سمي ظاهرا وعلى
المعنى المرجوح سمي مؤولا وبعضهم سمي الظاهر بالدليل
بعض

بالدليل **ظاهر مقيد** لا يسمى مؤولا فان ظاهر الدليل لا يشمل حمل
المشترك على احد معنييه او معانيه بدليل راجح مع ان الذي ينبغي
ان يسمى ظاهرا بالدليل ومن امثلة الظاهر بالدليل في قوله تعالى
والسماء بنيناها بايد فان لفظه ظاهرة في جمع يد بمعنى الجارحة وذلك الظاهر محال في حق الله تعالى
لانه لا يليق بجلاله الاقدس
لا يليق به تعالى فيصرف بالدليل القطعي المقرر فصرف لفظه
عن معنى الظاهر الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع
المقرر انه منزه عن اضافة ذلك الظاهر اليه تعالى فصح ظاهرا
في القوة بالدليل **الافعال** فعل صاحب الشريعة وهي تشمل
فعل اللسان والقلب فان الافعال تضاف اليه فانه نبينا صلى
الله عليه وسلم لانه فاعلها وامنا فانها اليه لا الى الله عز وجل لانه هو الفاعل الحقيقي
لها لعدم صحة ارادته هنا في هو ظاهر من صريح السياق فخلاف
التعيين يعني الاستعمال تحقق في المراد مع صراحة السياق فيه ثم قال بعضهم
انه هو باعتبار قطع النظر عنه وبذلك لا يكون مجازا لانه صلى
الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام معصوم عن الحرام وكذا
صغيرة ولا يكون مكروها ولا خلاف الاولى قال امام الحرمين
ولو لم يكن ذلك والا يتطلب به خلاف الاولى وقال الغزالي ولا نقول
يطلب منه ما هو مكروه او خلاف الاولى ولا يقال منه ما يقال
في حق غيره بيانا للجواز ولا نباحا يودي الى ازالة الحشمة وكمال
المروءة اذ كل من شرفه وعلو قدره صلى الله عليه وسلم يابى جميع ذلك
فلا يخلو امره اما ان يكون واجبا او مباحا او مندوبا وعلى كل حال اما ان
تشاركه امته في ذلك او يختص به قال الغزالي وبيان ذلك
انما هو على القربة والطاعة يحتمل تراد فهما عنده وقال بعضهم
الطاعة غير القربة والعبادة لانها امتثال الامر والنهي

والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه **والعبادة**
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما
في النظر المؤدي إلى معرفة الله إذ معرفته لا تحصل إلا بتمام
النظر والقربة توجد بدون العبادة في معرفتهم القربة توحيد بدون العبادة
في القربة المعرفة إذا لا تحصل بتمام النظر والعبادة في القرب
لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف **وأما زيادة** فيما خص عنه
في المباح وغيره فإن ذلك له عبادة **زيادة** **قال في الفروع**
عبادة مطلقا ذكر في أصول الشرع من أفعال الأنبياء كان لهم الزيادة
على الأربع والنكاح وإن كان مباحا كالكلام فيه على وجه
القربة والطاعة قد يكون مندوبا وواجبا كما يعلم من الفروع
هو مشاركة أمته في اتباعه بدليل قوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة أي خصلة حسنة من حقها أن يتأسى بها أمته
وذلك يقتضي كونه مطلوبا شرعا فلا اختصاص له فإنه
طلب التأسي به ورجحه في جمع الجوامع لأنه حمل على **الوجوب الأحوط**
في الخروج عن عهدة الطلب لما هو ثابت لأن الوجوب لكن متممه
الممنوع من الترك الباعث للمكلف على الفعل تحصينا عن الإثم وبالفعل
يتيقن الخلاص بخلاف الترك **قال الفخر الرازي** وإن علمت صفته
من وجوب أو ندب فأمته مثله في ذلك على الأصح وذلك مذهب
عند جمهور الفقهاء والمعتزلة والأشعري عن جمهور الفقهاء والمتكلمين
... الغزالي اختاره غير واحد ثم قال وقيل ليست مثله في ذلك
بل هو كمجهول الصفة وإن كان مباحا على وجه القربة والطاعة
فلا يكون ... مما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون
... والله تعالى لا تسع هذه الرسالة ما قرر في المطولات ...

وأما الإقرار فهو كما قال صاحب التبيان **الإقرار** هو ما أقره
صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد ولو كافرا يعزبه
الإنكار فالقول هو قول صاحب الشريعة لأنه معصوم من
أن يقر أحدا على منكر مثال ذلك إقراره أبا بكر بقوله
على إعطاء سلب القتيل من الكفار لقاتله وإقراره خالد
على أكل الضب علم هذا أنه ... وحينئذ علم حل أكل أبي
ويحرانه لا أكل الطعام في غيبته ثم أكل فيستفاد منه جواز الحكم
وسوف نبين تفصيل ذلك في آخر المقدمة **وأما النسخ**
فمعناه لغة الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته
ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل بقولهم نسخت
ما في هذا الكتاب إذا نقلته قال صاحب اللمع النسخ يستعمل
في الرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت
الرياح الآثار إذا أزالتها ويستعمل في النقل نسخت الكتاب
إذا نقلت ما فيه ونسخت النحل أي نقلته من موضع إلى موضع
وحده في الشرع الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا
حد الناسخ **ويؤخذ منه حد النسخ** بأنه رفع الحكم المذكور
بالخطاب لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ثم رفع الحكم برفع تعلقه
بالفعل ليخرج الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية
ورفع ذلك الحكم بالموت والجنون ونحوهما مما ليس بخطاب وخرج بقوله
على وجه لكان ثابتا وفي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
قال البغوي نودي اذن لها يوم الجمعة اي فيه فاسعوا اي امضوا
بسكينة وقال الغزالي ان تؤمن الادراك الواجب علي نحو العدو
وجب المقدور الي ذكر الله اي الخطبة وقيل الصلاة وذروا البيع
واتركوا المعاملة فتحريم البيع هو حكم هذا الخطاب اذ جعله مشروطا
في لتعد الجمعة فان ذلك يدل علي انه لاجل الجمعة وما يخشى من فواتها
بسببه وذلك يقتضي ان محله ما دامت الجمعة فلا يقال قولا صحيحا
ان قوله تعالى فقضيت الصلاة الاية قال المحلي في قوله فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله دل علي اباحة البيع فهو ناسخ
للاول الدال علي تحريمه قال في تحرير الاصول كلاما في اعزه
اذ ليس علي الوجه المذكور في بيانه انه لم يرد ما يثبت به التحريم
حينئذ لا تقتضي غايته بل الاستقبال بين صريحا غاية التحريم المتقوم
به ومنه من سياق الاية ونحوه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي محرمين نسخه فاذا احللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام
لم يرد نسخه بسبب انتفى الناسخ منسوخه مع الحكم فيرد به ذلك
الناسخ الاصولي ويجوز نسخ الرسم اي لفظ القران اي لفظ
وجوب اعتقاد قرانيته وخاصة قرانيته محتم من المصحف وقراءة
الحنب وبهذا يتضح انه راجع في تعريف النسخ اذ قد يأتي
ان الموضوع حكم وبقاء الحكم الذي افاده ذلك الرسم فنعلم ان
كلا من الامرين من المنسوخ والباقي حكم غير انه عبر
عن المنسوخ بالرسم اختصارا ونحو نسخ الحكم وبقاء الرسم

الرسم نحو قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
بقطع الهمزة سماعا فانه كان قرانا قال عمر رضي الله عنه
فلقد قراناها وقول عمر المذكور رواه الشافعي رضي الله عنه
فهذه الجملة او هذه الاية او هذه الكلمات من جملة القران
ثم نسخ كونه قرانا وبقي حكمه قال السبكي حكم ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد رجم المحصنين اي امر برجمهما ورجمه
اياهما متفق عليه في الصحيحين والمحصنان هما المراد بالشيخ
والشيخة ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم الدال علي ذلك الحكم
فتبقى القرانية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الي الحول قد نسخ باية والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ويجوز
نسخ الامرين لحديث عايشة كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات ويجوز النسخ الي بدل
والي غير بدل الاول كما في نسخ وجوب استقبال صخرة
بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة كما في قوله اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ويجوز النسخ
الي ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان
واخراج الفدية وهي مد او مدان خلاف لاهل مسجين
عن كل يوم والانتقال عنه الي تعيين الصوم بلا جزاء الفدية

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه **قال العلامة** السعد التخيير الذي افاده
وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله وان تصوموا خير لكم
نسخه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعين الشهر
وتعيينه اشق من التخيير لان الزام احد الامرين بعينه اشق
من التخيير بينهما ويجوز النسخ الى ما هو اخف من المنسوخ كنسخ
قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
كل واحد لعشرة بقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين كل واحد لاثنين فقوله الان خفف الله عنكم وجب
ثبات الواحد للاثنين وهو اخف من وجوب ثباته للعشرة
ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب **كما تقدم في ايتي** العدة وايتي
المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس
بالسنة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ويجوز نسخ السنة
بالسنة لما ورد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد اختلفوا
في نسخ الكتاب بالسنة وقال في جمع الجوامع بجوازه لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وليس ذلك
تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ومثل ذلك
فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين والحديث الذي رواه الترمذي
ناسخ لما دلت عليه الاية **ولفظه** لا وصية لوارث قال بعضهم
يمتنع بالاحاد لان القران مقطوع والاحاد مظنون والمقطوع
لا يرفع المظنون **قال بعضهم** انه لا ينسخ التواتر بالاحاد فيمتنع
نسخ الاية المذكورة بالحديث ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بخلاف
تخصيصه بها كما تقدم وقال بعضهم النسخ رفع

رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر
من كتاب او سنة ونسخ الاحاد بالاحاد وبالتواتر من كتاب او سنة
ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لانه دونه في القوة
اذ الاول قطعي والثاني مظنون فلا يرفع به لكن صححه في جمع
الجوامع واجاز ذلك **بقوله** القطعي هو اللفظ ومحل النسخ ليس
هو اللفظ بل هو الحكم والدلالة بالمتواتر ظنية كالاحاد فان دلالته
على الحكم ظنية فلم يرفع الظني الا الظني **واذا تعارضت الادلة**
بان يتنافى الدليلان كليا او جزئيا وتثبت في الاصل انه لا يتعارض
قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا او نقليين او مختلفين
الا ان يكون احدهما ناسخا للاخر وان اختلفا بالعموم او
بالخصوص او بالعموم والخصوص فان تاخر العام نسخ الخاص او الخاص
نسخ قدره من العام **واذا تعارض** نطقان ظنيان دلالة
بان ينافي كل واحد منهما الاخر كليا كان او جزئيا سواء كانا
باعتبار السند قطعيين او ظنيين او مختلفين وخرج بالنطقين
العقلان فلا يتعارضان كما جزم به في المختصر والمنهاج فلا يخلوا
من اربعة احوال ان يكونا عامين متساويين في العموم او يكونا خاصين
متساويين في الخصوص او يكون احدهما خاصا بالنسبة للاخر
والاخر عاما بالنسبة للاول او كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فان كانا عامين وكان امكن الجمع بينهما جمع
ويحمل كل منهما على حال **مثاله حديث** شر الشهود من
شهد قبل ان يستشهد **وحديث** خير الشهود من شهد
قبل ان يستشهد فحمل الاول على اذا ما كان من له الشهادة عالما بها
والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها رواه الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها **وحديث**

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الي اخره ثم يكون من بعدهم
قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا **قال النووي** المراد به
الناس لانه مدحهم ويشهدون من غير ان يطلب منهم اداؤها
ولا يخفي ظهور السياق في ذم القوم المذكورين فيشبه المطلوب
من الاشتريه ولا يراد ان شهادة المزور ابلغ واغلظ فيحمل هذا علي
المبالغه او انه بالنسبة للشهادات الصادقه والصحيح ان قرنه
اصحابه والثاني التابعون والثالث تابعوهم انتهي كلام النووي
ومن التعارض قوله تعالي عطفا علي الازواج بقوله والذين هم
لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **وقوله**
تعالي عطفا علي الامهات حرمت عليكم امهاتكم **وقوله**
تعالي وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين
في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك الجمع
لشمول الاختين فرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ بينهما
ينسخ المتقدم بالمتاخر كما في ايتي عدة الوفاه والنسخ الذي
في ايتي المصابره **ويستبعد** التخيير في صفاة الله تعالي
[illegible] لا يقبل النسخ وكذلك ان كانا خاصين فان امكن الجمع بينهما
جمع كما في حديث انه صلي الله عليه وسلم توضي وغسل رجليه
وهذا مشهور في الصحيحين **وحديث** انه صلي الله عليه وسلم
توضي ورش الماء علي قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي
جمع بينهما بان الرش كان في حال التجديد للوضو لما ورد في بعض
الطرق وقال بعضهم ان الحديث في هذا الوضو وضو من لم يحدث
و4 لغرض التمثيل لامكان الجمع فلا ينافي في هذا

في هذا ان الشافعية لا يكتفون بالرش في وضو التجديد كما هو
ظاهر من كتبهم لجواز الجمع بوجه اخر يقولون به **ويمكن** حمل الرش
علي الغسل الخفيف الذي يشبه الرش او حمل النعلين علي الخفين
ويصدق الرش علي اعلاهما الرش علي القدمين وهما في النعلين
قال النووي المراد بما في هذه الطرق الاخبار عن حال الوضو في
الواقع لابيان التخصيص بالتجديد وعلي هذا ان لم يمكن الجمع
بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما عن العمل بواحد منهما ويستمر
التوقف الي ظهور مرجح لاحدهما فيعمل به **مثال ذلك**
انه صلي الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته
فقال ما فوق الازار **قال بعضهم** من امراته اي من
الاستمتاع بها وهي حايض فقال هو ما فوق محل الازار **وجا**
ايضا في الاستمتاع بالحايض انه قال صلي الله عليه وسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم **قال في الجمل** هذا
الامر للاباحة عن ساير الاستمتاعات الا النكاح فالحديث
الاول يجوز ذلك ولا يحرمه وهذا يحرمه فتعارضا فيه
ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فتوقفوا عن العمل بواحد
منهما الي ان ظهر المرجح عند بعضهم [وهو الاحتياط] واصالة الحل عند بعضهم
فرجح بعضهم التحريم احتياطا لان العمل بمقتضاه يخلص من
المحذور يقينا بخلاف العمل بمقتضي الحل ورجح بعضهم الحل
لانه الاصل في المنكوحة فيستصحب عند الشك هذا ان يكون
هذين الحديثين من هذا القسم وهو كون النطقين خاصين
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور

وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر وان كان كل منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص
الاخر بان يكون ذلك التخصيص حيث يزول ذلك التعارض
مثاله اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس **وحديث**
الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
الحديث الاول عن ابي داود وابن ماجة والبيهقي في السنن
والثاني رواه الطبراني في المعجم وابن ماجة والحكيم الترمذي
الاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره الثاني
باعتبار الاستثنا خاص بالمتغير عام في القلتين فخص عموم
لفظ الثاني الاول لافراد المتغير وغيره فان لم يمكن تخصيص
عموم كل منهما بخصوص الاخر بحيث يندفع التعارض بينهما
بان لم يندفع به احتيج في العمل باحدهما او الترجيح بينهما
فيما تعارضا فيه فينبغي حينئذ نسخ المتقدم بالمتاخر بالنسبة
لمحل التعارض اذا علم التاريخ وهذا ما ظهر في هذا المبحث **مثال**
التعارض من ابدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحديث
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا
فالحديث الاول عام في افراد الرجال والنسا لصلاحية من لهما خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا تعارضا لم يندفع بتخصيص **الاجماع** لغة العزم
واصطلاحا اتفاق جميع علما العصر وهو الزمان قل او كثر
وفايدة هذا القيد كما في التلويح الاحتراز عما يرد على تركه
من لزوم عدم انعقاد الاجماع الى اخر الزمان

٥٩

الى اخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ
والمراد باتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه
قولهم او فعلهم او تقريرهم او المركب من هذه الامور او بعضها
كقول البعض وفعل البعض على وفقه او تقريره على حكم الحادثة
او شانها او باعتبار نوعها او جنسها ان تحدث وتوجد من قول
وفعل وغيرهما وعلى هذا لم ينعقد الاجماع في حياته صلى الله
عليه وسلم حيث قيد بعلما العصر اتفاق غيرهم فليس اجماعا
قطعا ولا وفاق بموافقة العوام لهم على هذا الحكم وهم من عدا
العلما وعالم كل وقت وغيره بانهم ليسوا من اهل الاجتهاد
فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون انتهى وقد يقتضي هذا
حيث جعل وجه الشبه عدم اعتبار القول مع عدم اعتبار
قول الصبيان والمجانين شبه العلما فليتامل ذكر المناسب ونعني بمعشر العلما
في حد الاجماع الشرعي والعلما الفقها وهم المجتهدون فلا
يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقها ولا وفاق الاصوليين قال البعض اذا
بعضهم
وخروج بعلما العصر اتفاق بعضهم قل او كثر وقد يستبعد
ما اقتضاه اطلاقهم مع من انه لو لم يكن في العصر الا ثلاثة
مثلا كان اتفاقهم اجماعا [illegible] به بخلاف ما لو كان فيه
الف مثلا واتفقوا الا خذا واحدا ودخول المجتهد الواحد ومعه
اذا لم يكن في العصر غيره ~~واجماعهم~~ لا يعتقد الاتفاق عند اذ لا يتصور من اقل
من اثنين فلا يكون اجماعا واجماع هذه الامة حجة دون
غيرها من الامم لقوله لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي
والشرع ورد بعصمة هذه الامة واجماع الصحابة حجة على العصر
الثاني وعلى من بعده ولا يشترط انقراض العصر بان يموت اهله

علي الصحيح لسكون ادلة الحجة عنه وقيل يشترط لجواز ان
يظهر لبعضهم ما يخالف اجتهاده جوازا لا وجوبا واجيب
القايل بهذا الدليل انه ممنوع عن ذلك لا يجوز له الرجوع
عنه لانعقاد الاجماع عليه فان قلت انقراض العصر شرط
معتبر في انعقاد الاجماع فقول من قال ذلك في حياتهم
د تقدمه وصار من اهل الاجتهاد قال الاسنوي وعلى هذا
القول لهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم
اليه والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شي
من فعل او قول او غيرهما او يفعلوه فيدل فعله علي جوازه
لعصمتهم او يقول البعض ويفعل البعض او زاد انتشار
ذلك القول او الفعل وتعين عندهم وسكتوا فاحل
هذا اجماع وفي المفصل وسكوت جماعة جمع تكلم جماعة اي ذلك
الاقرار باجتهاد او تكلم البعض مع سكوت الباقين عنه
حكما يشهد بانهم لم ينكروه ولا ظهر عليهم امارة الرضى
ولا السخط منهم **الاجماع السكوتي** يسمى اجماعا من غير
تقييد بالسكوتي وصورته اذا لم يبلغ الفعل كل الباقين
او القول او بلغهم ولم يمض الزمن فليس باجماع فاذا كانت
المسالة قطعية او غير تكليفية كعمار افضل من حذيفة
او العكس فالسكوت علي هذا القول المخالف كما علم في الاولى
وكما قيل في الثانية لا يدل علي شي وكذا لو ظهرت امارة الرضى
فهو اجماع قطعا او امارة السخط فليس باجماع قطعا وقول
المجتهد الواحد من علما الصحابة ليس بحجة علي غيره من

من علما الصحابة اتفاقا ولا من علما غيرهم علي قول الشافعي في
الجديد وهو ما قاله بمصر اذ لا دليل علي كونه حجة فوجب تركه
اذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وظاهر ان الكلام في
غير قوله في الحكم التعبدي فيظهر ان مستنده التوقيف
لقوله له في القديم وما قاله حجة علي غير الصحابي لما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
فدل علي ان قول الصحابي حجة والا لم يكن المقتدي به مهتديا
ولا جايز ان يراد بتقليدهم لحفظهم عن كل الخلاف تتعين
ارادة عوامهم وعلي الجديد فعل لغير العلما من غير الصحابة
تقليد الصحابة قولان اوجههما المحكي علي المنع الا المنعتض
اجتهادهم بل لارتفاع الثقة بمذاهبهم لعدم تدوينها الثاني
سقوط الاحتجاج بمذاهبهم وبقولهم **الاخبار** قال الاسنوي
الخبر محتمله للصدق والكذب يدخله الصدق بان يكون مركب
علي سبيل الاحتمال من حيث هو علي مطابقة حكمه المفهوم منه
للنسبة التي بين طرفيه في الواقع مع قطع النظر عما يدل عليه الكلام
الكذب عدم مطابقة حكمه في الحقيقة للنسبة المذكوره
وفرق ما لا يدخله الكذب كخبر الصادق ومنها ما لا يحتمله
الصدق ولا يدخله نحو النقيضان يجتمعان **ومنها ما** لا يدخله
الصدق والكذب لاحتماله لهما الا من حيث خصوص عادته بل من
حيث انه خبر **قال السبكي** من حيث انه نسبة شي الي شي
مع قطع النظر عن سائر الخصوصيات
الواسطة

بخصوصية القائل وخصوصية الطرفين ومنها عموم الشي
والشي
المنسوب والمنسوب اليه اذا لاحظة عمومها لا يحتمل الكذب كقولك
قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع
بصدقه او بكذبه لامر خارجي كقولك الضدان يجتمعان
فانه يقطع بكذبه باعتبار خصوصية الطرفين واما خبر
الله تعالى فانه يقطع بصدقه لخصوصية القائل واما قول الضدان
يجتمعان فانه يقطع بكذبه **قال رحمه** **لجوامع الخبر** ينقسم
الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما اوجب العلم
وهو ان يروي جماعة لا يقع التواتر على الكذب من مثلهم
في امتناع تواطئهم على الكذب متعلق بيروي وقوله واخبر
وحدث الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويسمى هذا الخبر حينئذ
متواترا تواترا لفظيا او يكون قدرا مشتركا بين متعلقات
اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا **قال**
الغزالي ويحتمل ان يحتاج احترز وهو ان الحد لا يشمل ما لو كان
المخبرون طبقة واحدة او طبقتين فقط مع انه لا شبهة
ان ذلك من المتواتر فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع
لا عن اجتهاد قال في شرح جمع الجوامع لجواز الغلط فيه
انتهى
وقال اخرون انه لا بخلاف الاحساس وفيه [illegible] لتصريح
الغلط
المذكور بجواز الغلط في الاحساس ايضا اللهم الا ان يمنع وتوجه [illegible]
ذلك في الاخبار عن مشاهدة صحة ليس صلة الاخبار

٥٤

الاخبار على انه المخبر عنه بل دل على انه مستند الاخبار **قال**
في الشامل الاخبار بوجود صحة الحاصل عن مشاهدة
صحة والاخبار عن اخباره صلى الله عليه وسلم عن
الله الحاصل من سماع خبر الله من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاخبار عن امر مجتهد فيه بان يستند الاخبار
منه الى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه
وذلك كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد
فليس من المتواتر **خبر الاحاد** وهو مقابل المتواتر
وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه
وينقسم الى ادلة منها انه كان صلى الله عليه وسلم قاطعهم
يبعث الاحاد الى القبايل والنواحي لتبليغ الاحكام التي
منها الواجبات وجوب وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك فيلتزموا
العمل بخبرهم الثاني يجب العمل بخبرهم والا لم يكن لبعثهم فائدة
ولا مقدح في هذا الرسم **الاحاد** تنقسم الى قسمين **مسند**
ومرسل وينحصر فيهما ان دخل **المنقطع والمعضل**
في المرسل على ما ياتي فالمسند ما اتصل اسناده ظاهرا
بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده
ظاهرا بان اسقط بعض رواته واحدا كان او اكثر كان الراوي
المرسل له تابعيا من كبار التابعين او من صغارهم او غير
تابعي ممن بعده او صحابيا بان اسقط الواسطة

بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من مراسيل غير
الصحابة او مراسيل الصحابة والمنقطع سمي به **وفي شرح مسلم**
قال النووي واما المرسل عند الفقهاء واصحاب الاصول
والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين فما انقطع اسناده
على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع
وقال جماعة من المحدثين او اكثرهم لا يسمي مرسلا **قال**
من عد انواع الحديث لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قال والمنقطع**
فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان
كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد
المعجمة قال بعض المتاخرين مقتضى ما في جمع الجوامع
ومختصر ابن الحاجب وغيرهما من حد المرسل فانه
قول غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم مسقطا
للواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
الصحابي فان كان المرسل من مراسيل غير الصحابة
رضي الله عنهم فليس بحجة **قال ابن عبد البر** هو قول
اهل الحديث **وقال ابن الصلاح** انه المذهب الذي استقر
عليه آراء جماهير الحفاظ من اهل الحديث ونقاد الاثر
وقال مسلم في صدر صحيحه هو لاهل العلم بالاخبار
وعزاه القاضي الباقلاني لجماعة من اهل المعرفة **قال النووي**
في هذا وفاقا للاكثر منهم الامام الشافعي وذلك لاحتمال

ان

ان يكون الساقط من روايته مجروحا مضعفا بالجهل بعدالته
كما في شرح جمع الجوامع وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون
ممن طرا له قادح وقال بعضهم وقد يروي عن غير عدل
وقد يخفى عليه جرح من ظنه عدلا ولو سماه واطلع غيره على جرحه
فان جعلت العلة هذا المجموع لم يستحل القبول في نحو قول الشافعي
اخبرني الثقة **قال امام الحرمين** الا مراسيل من عرف
من عادته انه لا يروي الا عن عدل كمراسيل سعيد
ابن المسيب من التابعين فانه اسقط الصحابي وعزاها
للنبي صلى الله عليه وسلم فانها حجة وقد فتشت ووجد
اكثر اسانيدها صحيحة لا جارح ولا قول في قوته عندنا **واما مراسيل**
الصحابة وهو ان يروي صحابي عن صحابي ان يسمع منه فيرويه عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولو لحظة وفيه كلام قرروه واسع بيانه ما قررنا
تعريفه اجتمع به مؤمنا ومات مؤمنا والصحابة كلهم عدول
فلا بحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا
وانا صور مراسيل الصحابة بان يروي صحابي عن صحابي ثم يحذف
بقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم **العنعنة** مصدر
عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بلفظ عن فلان **والحديث**
بان يقول حدثنا فلان عن فلان الى اخره من غير بيان التحديث
والاخبار والاسماع لكن قالوا **السماع** يدخل على الاسناد المتصل

وهو على حكمه في قبوله والعمل به ولا يثانيه في السند
لاتصال سنده بالتصريح في الظاهر لسماعه من او عن
قال وكذلك انبانا واذا قرا الشيخ الحديث من حفظه
او من كتابة او املاء وغيره ليسمعه من وراء حجاب
حيث عرف صوته يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني
او انباني واذا قال حدثنا او اخبرنا او انبانا او سمعت
فلانا يقول او قال لنا فلان او ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز
جميع ذلك كما قاله القاضي عياض قال العراقي وما قاله صحيح
اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء او عرضا
نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهارها واستعمالها
في الاجازة **لكن قال** غير واحد من الاصوليين كالامدي
والعضد والاسنوي ان قصد الشيخ اسماعه وحده
او مع غيره فله ان يقول حدثني او اخبرني او حدثنا او اخبرنا
والا فلا بل يقول قال فلان كذا او اخبر كذا او حدث او سمعته
يقول كذا او يحدث او يخبر صرح بذلك الماوردي والروياني ولا
بين ان ياذن للسامع في رواية المسموع او يمنعه عنها بنحو لا تروي
عني او رجعت عن اخبارك **لا ان** قالوا ان اسند المنع الى نحو خطا
همته فيما حدث به او شك امتنعت الرواية **وان قرا هو**
على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقل حدثني لانه لم يحدثه ومنهم
من اختار حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد
الاعلام بالرواية عن الشيخ وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام
قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا
وهو متعلق بلا اي يحسن تخلفه عنها بان توجد في الفرع ولا يثبت
حكمه كقياس الضرب على التافيف في التحريم **وقياس الدلالة**
هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة
دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وذلك كقياس مال
الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع ذلك انه مال نام
فيجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة وقياس
الشبه الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كما في العبد اذا
تلف فانه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه
ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها
من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا
للاصل فيما يجمع به بينهما للحكم ولو بواسطة وصورة ذلك
ان يجمع [illegible] بين الاصل والفرع في الحكم قال بعضهم وذلك اما بمناسب الحكم
فعلة الحكم كما في قياس العلة والدالة لها بالمعنى كما في قياس الدلالة
ذكر ذلك في جمع الجوامع وغيره فان الجمع بالعلة يجمع بمناسب
الحكم لمناسبتها له او بما يناسب العلة فان الجمع المناسب للعلة
وان لم يناسب للحكم كما ذكره المستصفي ومن شرط الاصل
ان يكون حكمه ثابتا بدليل نص او اجماع متفق عليه
ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم
فيكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم

فالمشروط ثبوت حكم الاصل بدليل يتوله التايس ومن شرط
العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى
فمتى انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر بها في
صورة بدون فسد القياس كان يقال القتل بالمثقل
كحجر وخشبة ان وقع بمثله فقتل انه قتل عمد لا خطا ولا شبه
عمد عدوان من حيث انه قتل فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد
وهو السيف والرمح انه علة وجوب القصاص به اي قتل عمد عدوان
من حيث انه قتل فينتقض ذلك التعليل بقتل الوالد وان علا
ولده وان سفل فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال
تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك
بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم ان يكون
مثل العلة في النفي والاثبات تابعا لها ان وجدت وجد
وان انتفت انتفي والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم
هو المجلوب للعلة ثم ذكر **الحظر والاباحة** اختلف في الحكم
الاصل بعد البعثة فمن الناس من يقول قال ابن الحاجب الناس هم
العلما قالوا ان الاشيا الشاملة للاقوال والافعال بعد البعثة
موصوفة بالحظر وهو الحرمة وذلك ان حكمها بحسب الاصل الحرمة
والاباحة ما اباحته الشريعة ودلت على اباحته فيكون
مباحا والاباحة الجواز الشامل للوجوب والندب والكراهة
للحظر وان الشريعة اذا دلت على وجوب شي لم يكن محظورا
فان لم يجد في الشريعة ما يدل على اباحته فيتمسك

فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن العلما من يقول بخلاف هذا
وهو ان الاصل بعد البعثة دل على الاباحة الا ما حظره الشرع
بدليل انه محظور اي حرام فيكون محذورا **الصحيح** التفصيل
في الاشيا بعد البعثة وهو ان المضار جمع مضرة وما يولم الاصل
العبد دل على التحريم والمنافع جمع منفعة وما ينفع دل على الاباحة
اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق قال في التعريف او يتعلق فلا حكم
اصليا او فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من الاشاعرة
وانما تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق فقد
جاءت به الادلة قال الغزالي انا لا نتعبد اصلا وفرعا الا بعد البعثة
قد قال بعض المتاخرين وان اعتمد النووي خلاف ذلك تبعا للحليمي
وغيره حيث قال في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت
عليه العرب وغيرهم من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في
هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم
وغيره وهو بخلاف ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول
والشافعية من الفقها ان اهل الفترة لا يعذبون ولا منافاة بين
قوله من مات في الفترة وقوله ان دعوة ابراهيم وغيره بلغتهم
كما توهمه بعضهم كالابي في شرح مسلم لان معنى الفترة عدم ارسال
رسول اليهم وابراهيم وغيره غير مرسلين الى هولاء وان بلغتهم
دعوتهم الا ان النووي كغيره قال لا اثر للفترة عنده بالنسبة لاهل الايمان
بل يكتفي في وجوب اهل الايمان ببلوغ دعوة الرسل ولو لغير المرسل
اليهم شرطا لان الشرايع بالنسبة للتوحيد كالواحد لاتفاقها
عليه ولا ذلك يتعلق بالاحد لانتفا الرسول الموصل له
ذلك ... لا تتصور العبادة الا بعد ان تقطع على الفترة انتهى

يستصحب

استصحاب الحال المراد به الحال الذي يصلح به وهو اي الحال وهو العدم الاصلي عند عدم الدليل الشرعي بان لم يجد المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا شرعيا على وجوب صوم رجب بعد البحث عنه فيقول لا يجب صوم رجب باستصحاب الحال وهو حجة جزما وهو العدم الاصلي **واما استصحاب المشهور** الذي تثبت به الامر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول وهو ما دل الشرع على ثبوته فحجة عندنا معاشر الشافعية دون الحنفية فالزكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج العشرين الكاملة يرغب فيها بقيمة الكاملة من الدنانير الذي كان في عهده عليه افضل الصلاة والسلام فالاستصحاب لعدم وجوب الزكاة فيها للطلب على القاعدة وبهذا قال غير واحد

الادلة يقدم فيها الجلي على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول [illegible] المحمول على معناه المرجوح من غير دليل والثاني خفيه فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي

الموجب للعلم لانه يفيد العلم منه على الموجب للظن ولا يخفى مع اشكال ذلك بقولهم عن الموجب للعلم والموجب للظن كالمتواتر والآحاد فيقدم الاول على الثاني الا ان يكون عاما فيخصص بالثاني كما تقرر من تخصيص الكتاب بالسنة الاول ونحو قول الله عز وجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم المنطوق من التخصيص او البيان كتابا وسنة متواترة او آحاد وكذا على القياس بانواعه ولو قطعيا لم يقطع بحصول علمه في الفرع الا ان يكون المنطوق

المنطوق عاما والقياس خاصا فيخص المنطوق العام بالقياس الخاص كما بينا في تخصيص المنطوق العام بالقياس الذي تقدم **القياس الجلي** كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه الموسر وعتقها عليه او كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية

القياس الخفي وهو ما كان احتمال الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل المحدد في وجوب القصاص فان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى ~~يجوز القياس~~ ان القتل بمثقل شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بان المحدد وهو الفرق لا جزاء الة الموضوعة للقتل والمثقل كالعصى الة موضوعة للتاديب بالاصالة فكان ذلك شبهة في قصد القتل المقتضية القصاص ولا يخفى ان قوة احتمال الفرق لا يمنع الغاء كما تقرر وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان وجد في المنطوق من كتاب او سنة او ما يغير الاصل من امور احتملت عدم الاصل وتوهم انه خلاف ~~الاصل~~ الحال بعدم الاصلي الذي يعبر عن استصحاب الحال فالاصح انه يعمل بالنطق ويعتقد ما دل عليه وان لم يوجد في المنطوق ما يغير الاصل فيستصحب الحال وهو العدم الاصلي لانه هو المراد انتفاء الاصل لئلا يتوهم من اختلاف التعبير اختلاف المعنى لان ما يغير الاصل هو المنطوق شامل لمنطوقه ومفهومه

المفتي لا يتصدر لذلك الا بشروط اولها العقل والبلوغ واراد المفتي والاجتهاد قال التاج المفتي هو المجتهد الناظر في الاحكام بامور اخر لا يفتي ولها الا بعد العلم بالبلوغ والعقل وقال بعضهم لا حاجة لما تحققه التاج والاجتهاد يحتمله ارادة الخادم فهو منهوما واراده الخادم صدقا

ولعل الثاني اقرب ان يكون عالما بالعلم الذي تصدى فيه بالفقه اصلا
وفرعا خلافا ومذهبا عارفا بما يحتاج اليه في ذلك المفتاق الى الفقه
عارفا بمسايل الفقه وقواعده ولبعد وعد وبما فيه من الخلاف فلا
تفصد شي عن حدته ليذهب الى قول معه ولا يخالفه بان يحدث
قولا اخر لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم اليه كلا وبعضا
ولو على وجه التجويز دون الاعتماد بذهابهم الى ما يخالفه على
بعضه قال الماوردي نعم اشتراطا كونه عالما بالخلاف انما هو لاجتماع
الاجتهاد لا لكونه صفة فيه وان يكون كامل الالة والالة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه
في استنباط الاحكام من النحو واللغة والمعاني والبيان وصرف
منطقها من منطوقها ومعرفة الرجال الراوين الاخبار في القبول
والرد لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح اذ لو لم يكن يعرف
ذلك فقد يعكس او يعمل بروايتهما عند امكان العمل بهما او يتعارضا
عنه عدم ادراكه ان العمل بهما فيرجح رواية المردود او يتوقف حيث
لا مرجح قال في جمع الجوامع ويكفي في زماننا الرجوع الى ذلك
قال الشيخ سعد الدين يكفي من تفسير الايات الواردة في بيان
الاحكام اصلها ومعرفة اسباب التنزيل فيها ومعرفة احكام
اخر في السبق والنسخ والاجماع كما تقدم ذكر ذلك ويكفي في ذكر
الاخبار الواردة بيان ذلك الحكم بدليل يعلم منه انتفا الشرط
وبقايد لا ثبات الحكم الواقع فاذا وافق ذلك كان متمكنا من
موافقة ذلك التفسير وذلك الخبر ويكون الحكم عالما العلم المذكور
من الايات والاخبار في اجتهاده وسائر جزيه فيكون عارفا
من جملة الة الاجتهاد **ويلزم المفتي** ان يكون علامة

عالما بمعرفة ويتمهد لفقه بقواعد الاصوليه في الفقه بخلاف اصول
المتكلمين كما قال ذلك حجة الاسلام الغزالي ومن وافقه وجزم به
في جمع الجوامع لكن قال الرافعي عد الاصحاب من شروط
الاجتهاد معرفة اصول العقايد قال الغزالي ويكفي ان
يكون عنده اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق
المتكلمين وبه قال جماعة من المتاخرين ولا يخفى مخالفة
ما ذكره حجة الاسلام لذلك الخبر فلعله قال ذلك وحمل كلام الاصحاب
عليه واذا عرف مواقع الاجماع بحيث يعرف ما ادى اليه
اجتهاده فانه ليس بمخالف للاجماع بحيث يعلم انه موافق لمذهب
او واقعة تحدث لا خوض فيها لاهل الاجماع ومعرفة
الناسخ والمنسوخ واسبابه وشروط المتواتر والاحاد
والصحيح والضعيف لكن حقق السبكي ان ما ذكر من معرفة
حال الرجال ومواقع الاجماع وما بعده شروط لايقاع الاجتهاد
لا لمقام صفة الاجتهاد به قال في شرح جمع الجوامع وهو ظاهر
فهذا ما يلزم المفتي **المستفتي** الذي يطلب الفتيا من غيره
ويسوغ له العمل بفتيا غيره من حيث انه كذلك وهي جواب
الحادثة فاول ما يشترط له التمييز وهو ظاهر ان يكون ملتزما
لمذهب معين وان لا يكون استفتاؤه عما لا يمنع التقليد فيه
ومن شرطه ان يكون من اهل جواز التقليد وانه لا يكون
من اهل الاجتهاد عاميا محضا كان او لا او لانه لم يبلغ

من منصب الاجتهاد فيقلد المفتي في الفتيا وصاحب هذه الرتبة
ليس من الاجتهاد في شي ان لم يكن المتبحر من اهل التقليد
فان كان من اهل الاجتهاد المطلق فليس له ان يستفتي وليس
للعالم المجتهد ان يقلد غيره وان كان اعلم منه وضاق الوقت
عن الاجتهاد واذا كان لا يصح تقليده فلا يصح العمل المبني
عليه سوا اجتهد وظن الحكم المطلوب لانه يجب عليه اتباع اجتهاده
وقال بعضهم لا يمتنع لعدم المحنة وقال الغالب له ذلك لتمكنه
من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل
مع امكانه الي بدله والتقليد قبول قول القايل بلا حجة عليه
وشملته العبارة قبول العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود
وقبول خبر الواحد وقبول المجتهد قول مجتهد اخر حيث جوزناه
بخلاف ما اذا اسقطناه فانه لا يتحقق قول غيره صرح به القاضي
في التلخيص وتبعه الغزالي بان قبول خبر الواحد وقبول
البينة تقليد وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بخلافه
في خبر الواحد وقال ليس من التقليد في شي وحكي ابن السمعاني
فيه وجهين وخرج بقوله بلا حجة يذكرها اتباع الذي يذكرها
المتاهل للاخذ والا فبعدم ذكرها فيما يظهر فلا يكون
قبول قوله حينيذ تقليدا **قال اهل الاصول** يوخذ من
هذا الحد قبول قول النبي صلي الله عليه وسلم واعتقاد قوله فيما
يذكره من الاحكام يسمي تقليدا لانطباقه عليه لاكن في
البرهان

البرهان خلافه فانه قال وذهب بعضهم الي ان التقليد
قبول قول القايل بلا حجة ومن سلك هذه الطريقة منع
ان يكون قبول قول النبي صلي الله عليه وسلم تقليدا
فانه حجة في نفسه فكانه لما قبل قوله بلا حجة انتفا الحجة ومعني
انتفا الحجة علي القبول لا علي معني انتفاء ذكرها ليطابق التعريف
وقياس ما في البرهان علي هذا امتنع ان يكون قبول العامي
قول المجتهد تقليدا بنا علي ان قول المجتهد حجة في حق العامي
ومن العلما من قال في حده التقليد قبول اعتقاد
قول القايل وما يعتقده وما يختص به ولا تدري من اين
قاله ولا تعرف من اخذه وبايي شي استدل عليه ان كان
من نص او غيره فان قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يجوز له ان يقول الحكم ويثبته بالقياس فانه مجتهد واجتهاده
طبق المراد بالقياس ويويده تعبير البرهان بالاجتهاد
بدل القياس فيجوز ان يسمي قبول قوله اعتقاده مع جهل
ماخذه تقليدا لاحتمال ان يكون قوله ناشيا عن اجتهاد
منه صلي الله عليه وسلم وان قلنا انه كان لا يجوز له ان يجتهد
وان كان ما يقوله من الاحكام ناشيا عن وحي بدليل
قوله تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي
وهذا يدل علي ان قوله عليه السلام وما يصدر عنه ناشي
عن الوحي فلا يسمي قبول قوله تقليدا لعدم صدق
حده عليه لانه قال صدق حده عنه يشير باسناده اليه
فيكون حينيذ استناده الي الوحي انه يعلم ذلك كما جاه

وليس كغيره لا يعلم من اين اخذه والصحيح جواز اجتهاده
صلي الله عليه وسلم ووقوعه لا يكون الا صوابا وذلك بالادلة
المبينة له فانه ما ينطق عن الهوي **واما الاجتهاد**
فهو الوضع في بلوغ الغرض لا الغرض ما لاجله اقدام
الفاعل علي الفعل المقصود ليحصل ذلك الغرض له وشرط
ان كان كامل الالة في الاجتهاد **وقال الاصفهاني**
الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية
وقد ذكرنا انه يجوز له عليه السلام العموم فاعتبروا ووجوب
العمل بالراجح فان قوله ليس بهوي والانه لا يجد اصلا يقيس عليه
وان كان القران اصلا لكل شي فانه الامام وانه المجتهد والاجتهاد
في اللغة استفراغ الجهد اي الوسع في كل فعل شق علي
النفس يقال اجتهد في حمل الثقيل وفي عرف الفقه الوسع
في درك الاحكام ومرادنا بالاحكام الشرعية الفروع
لا مسائل الاصول واجتهاد النبي اعلا لانه اعلم الناس بصيرة
واكثرهم اطلاعا علي شرائط القياس وعلل الاصول
وحكم الاحكام وما يجب عليه وما يحسن بها او وهذه الامور
يرجح دخول النبي بها في الاعتبار علي دخول غيره والعمل
بالاجتهاد اشق من العمل بالنص لانه يحتاج الي اتعاب النفس
كما ورد افضل العبادات احمزها اي اشقها وقوله عليه السلام
منزه عن الهوي لانه وحي يوحي قال بعض العلما لو جاز
له الاجتهاد ما انتظر الوحي في شي من الاحكام الشرعية
وقال السعد بل يجوز له الاجتهاد مع انتظار الوحي وهذا اللازم
باطل لان قوله ليس بهوي ولا يجوز ان يخطي اجتهاده لا
الخصوص فيه تعليل الفايده واما اجتهاد الصحابة وقد قدمنا
ذكره

ذكره في المجتهد بحضرته او غايبا عنه او في زمانه من الصحابة
يجوز اجتهاد الجميع والاعتماد في هذا علي خبر معاذ يبلغ الحاضر
الغايب لان الاجتهاد دعرضة الخطا والتحرز من الخطا وسلوك
الطريق المحزون عند القدرة علي سبيل سلوك طريق السبيل
لا بد له ان يصيب او يحتمل الخطا واما وقوع التعبد بالاجتهاد
الحاضرين عنده لم يثبت وتوقف فيه الاكثرون وقال جماعة
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم
وقال له حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وبقوله لعقبة
ابن عامر الجهني وعمرو بن العاصي لما امرهما ان يحكما بين خصمين
ان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطاتما فلكما حسنة واحدة
ودليل الاجتهاد انه كان صلي الله عليه وسلم كان مامورا
بالمشاورة بدليل قوله تعالي وشاورهم في الامر اتفق للغالب
ان هذا خاص بمصالح وامور تتعلق بالحروب والسفر ليس هو علي
العموم وطرق الاجتهاد الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والعلم وشرايطه وحقيقة النظر والمناسبة والطالب
والمطلوب والترتيب الواقع ومعرفة النصوص والحد
والحجة والاطلاق ولا بد من علم العربية والحجة علي الاطلاق
والتقييد ولا بد من معرفة صور الكلام ولغة العرب
والنحو واستنباط الاحكام من الكتاب والسنة ومعرفة
الايصال والتواصل وتقييد الكلام بمعناه لغة
وشرعا وعرفا وقد يكون بطريق الحقيقة وبطريق
المجاز وبطريق التنصيص وبطريق الظهور وبطريق
المنطوق وبطريق المفهوم ومعرفة اصول الفقه

و الناسخ والمنسوخ وان لا يحكم بالمنسوخ المتروك وان
يعرف حال الرواة لان المجتهد في هذا الزمان ليس مشاهدا
للادلة السمعية ولا بد من معرفة الرواة ليعلم
ليميز المنقول الصحيح والمنقول الفاسد المجتهد في معرفة
الجهات الموجبة قال شيخنا عفا الله عنه البحث في
هذا الزمان عن احوال الرجال مع طول المدة وكثرة
الوسايط كالامر المتعذر فالاولى الاكتفاء
بتعديل ايمة الدين المتفق على عدالتهم كالبخاري ومسلم
ومن يجري مجراهم وقد ظهر بما ذكرنا ان اهم العلوم
للمجتهد علم النظر وعلم اصول الفقه والعربية ولا
حاجة الى الكلام والفقه قال العلامة ابن الصلاح
الانسان كل ما كان اجمل في العلوم بعدة المذكورة
فانه لا بد له منها في الاجتهاد كانت مرتبته في
الاجتهاد اعلا واتم قال ابن عبد الحكم من اصاب
ومن بعد اصابته اخطأ لم ياثم لان الاجتهاد مسبوق
بالعلم لا له لانه طلبه والدلالة [illegible] ومن خالف ما انزل
الله فسق في الاول او حكم بغير فسق [illegible] وكفر لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله [illegible] في الثاني لانه تعمد
لان الاول ظنه بالمخالفة فسقه او في الحكم لم يتبين له في الا
فسق بما تبين له لم يبطله كفروا ان الاحكام الشرعية
اعتقادية اصولية او فروعية عملية فالاعتقادية كاثبات
الوحدانية والصفات وتنزيه الذات وباقي العقايد من معرفة الرسل
والشرعية الضرورية كاركان الاسلام وما يتعلق بالصلاة والزكاة
والصوم والحج والمسايل الاجماعية الجلية لا اجتهاد فيها

لا اجتهاد فيها والمجتهد فيه هي الاحكام الشرعية التي في غير
القسمين المذكورين واختلف العلماء في تصويب المجتهدين
في الاحكام الشرعية واختلافهم في التصويب مبنا على
الخلاف في ان لكل صورة من صور المسايل الاجتهادية
حكما معينا قبل الاجتهاد وعلى ذلك الحكم دليل قطعي
او ظني هل او لا يكون فمن قال لم يكن لله تعالى فيها حكم
قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين
كالشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر ومن المعتزلة
كابي الهذيل العلاف وابي علي الجبائي وابي هاشم
واتباعهم ثم اختلف هولاء فمنهم من قال وانه ان لم يكن
يوجد في الواقعة حكم لكن يوجد فيها ما لو حكم الله
فيها بحكم لما حكم الا به ومن لم يقل بذلك ايضا والاول
هو الاشبه وهو منسوب الى كثير من المصوبين والثاني
قول الخلص من المصوبين ومن قال ان لله تعالى في كل
واقعة [illegible] قبل الاجتهاد في كل واقعة اجتهادية
حكم معين فقد اصاب ما لا يعلمه لكن اختلفوا فمنهم من قال
[illegible] عليه لا دلالة ولا امارة بل الحكم حصل من غيره لا له
ومن غير امارة وهو قول طايفة من الفقها والمتكلمين
وهولاء زعموا ان ذلك الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب
على سبيل الاتفاق ولمن عثر عليه اجران وان اجتهد
ثم غاب عنه اجر واحد وهو اجر ما احتمل من الكد والتعب
في الطلب لتحصيل الاصابة وغايته ان المخطي هل يأثم
او لا فذهب بشر المريسي الى انه يأثم والباقون

على انه لا يأثم قال حجة الاسلام لا يأثم فان طلب الاصابة جل قصد
وقال غيره اذ اعلم انه لا يصيب العلم لا يأثم وبعضهم جوز الاصابة
للحكم وبعضهم جوز الاصابة مع اليقين نفي مع المعصوم لا سواه
وبعضهم جعل الاصابة مع الدلالة وجمهور الفقها لا يأثم مجتهد
بالادلة القاطعة فان الشارع جعل له اجرالها اعلمه الله به
واتفق الفقها ان المجتهد يعذر في اصابته وهو ماجور نقل ذلك
المزني عن الشافعي انه يعذر ويوجر لسعة السنة وسعة
الاحكام واخذ بذلك جماعة عن ابي حنيفة ثم من كلام الشافعي
في الام ان كل حادثة علما معينا وحكما بينا عليه امارة من
وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولم يأثم ومنهم من قال
الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلب الدلالة وطلب الدلالة
متاخر عن الدلالة لان الطلب لابد له من مطلوب متقدم
في الوجود عليه فثبت ان الاجتهاد مسبوق بالدلالة [illegible]
والدلالة متاخرة عن الحكم لانه نسبة بين الدليل والحكم
الذي هو المدلول والنسبة بين الامرين متاخرة عنهما
فثبت ان الدلالة متاخرة عن الحكم فيلزم ان يكون
الاجتهاد متاخرا عن الحكم ثم تبين لانه متاخر عن الدلالة
المتاخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد ان اي تحقق اصابتها
لاجتمع النقيضان لانه تحقق كل اجتهاد اي تحقق اصابته
توجب حصول الحكم الذي هو مقتضاه في الحادثة سابقا
على الاجتهاد فيلزم اجتماع النقيضين مثال ذلك حرمة
النبيذ باجتهاد الشافعي وحله باجتهاد الحنفي يقتضي
حصول الحل فيه قبل الاجتهاد فالنبيذ حرام حلال
ولا يقال حرام بالنسبة الى مجتهد وحلال بالنسبة الى الاخر
فلا يلزم اجتماع النقيضين لانتفاء الشرط في التناقض

التناقض وهو وحدة الاضافة والحادثة حكما واحدا
معينا اتفق الفقها ان الدليل في الاصابة والخطا واحد
لقوله من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد فدل
الحديث ان المجتهد قد يكون مصيبا وقد يكون مخطيا
فاثبت النقاد بعينهما في الاجر وذلك دال على ان في الحادثة
حكما معينا قال في كشف الدلايل وان لم يكن احدهما مصيبا
والاخر مخطيا ما حصل طلب الاجر الثاني بالظن ولاستحالة الترجيح
من غير مرجح فبعد اليقين بالخفا وطلب الاجتهاد
واجب والظن بالاصابة حاصل واليقين لبعده واقع قال
العلامة الاشعري والكشف عن اليقين لا نسلم فيه وحدا
اصله لاستحالة الترجيح من غير مرجح قال العلامة السبكي
حصول الظن بالاصابة نافٍ للاثم والاجر حاصل وعدم المخالفة
بين واضح والا فالمخالف لذلك الحكم الحاكم بغيره لم يحكم بما
انزل الله وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
والمجتهد المخالف يفسق ويكفر واتفق الفقها انه لا يفسق
ولا يكفر الا بالاتفاق المجتهد المخالف لان المقدمة ممنوعة
لان المجتهد اذا حكم بما ظنه مصيب فهو مامور بما ظنه وان
اخطا حكم ما انزل الله لا يفسق ولا يكفر لبعده الصواب عن
الخطا ودرجة الاجتهاد بعد وجه لعلة المجتهدين وليس
من طلب الحق المعين كمن طلب الباطل او صوب غير الصواب
في الاصابة او حاول بمبطل او دل به ليلا معتزلي او اخذ بقول قدري
او علل لمرجح او رجح بعلل او ترويج الباطل وترويج الباطل
غير جائز ولا حكمه وقد نصب المخالف نفسه نصبه

ابو بكر رضي الله عنه زيد ابن ثابت مع انه كان
يخالفه في كثير من المسايل وولي علي شريحا مع انه
كان يخالفه في كثير من الاحكام قال الاشعري ولا
نسلم ان المخالف مبطل وكيف يكون مبطلا وهو
مامور بالعمل بموجب ظنه والاتي بالمامور به
لا يكون مبطلا بل غايته ان المخالف مخطي قال صاحب
الشامل المخالف مبطل ولا يجوز توليته المبطل قلنا
المخالف بالباطل مبطل ولا يجوز توليته لا يخالفه المخالف
في المسايل بالظن مظنون بها والظن غير مبطل والمخطي ليس بمبطل
فرعان لو راي الزوج لفظه كناية وراته الزوجة
صريحا فله الطلب ولها الامتناع فواجبان غيرهما في
البحث فابطل الصريح وصوب الكناية وجا اخر
في صوب الصريح فاي اجتهاد يكون صوابه قال
في الايضاح صوابه ما قصده الزوج بالكناية لان
المقصد قطع عزم المراة وقطع المراة لا يقطع عزم
الزوج الثاني اذا تغير الاجتهاد كما لو ظن ان الخلع
فسخ ثم ظن انه طلاق فلا ينقض الاول بعد اقتران
الحكم وينقض قبله **فايده** لما ذكروا ان ما اختاره
الفقها في اصول الفقه ان المصيب واحد ذكر فرعين
سوا كان في الواقعة حكم معين اولا **الفرع الاول**
ان نزلت حادثة لمجتهدين ولم يمكن التصالح فيها
كيف طريق الفصل في ذلك **مثل ذلك** انه حال الزوج
المجتهد قد قال لزوجته المجتهده انت باين
فراي

فراي الزوج انه كنايه فلا يقع الطلاق به اراد بالنيه
ولم ينوه وراءت المجتهده انه صريح يقع به الطلاق
وان لم ينوه فللزوج طلب الوطي لانه لم يقع الطلاق على
رايه وللمراة الامتناع لانه قد وقع طلاقها على رايها
فطريق الفصل بينهما ان يراجعا غيرهما اما الى حاكم يفصل
بينهما او الى حكم رضيا بحكمه **الفرع الثاني**
اذا تغير اجتهاد المجتهد كما اذا ظن ان الخلع فسخ فنكح
امراة خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده فظن ان الخلع
طلاق فلا يخلو اما ان يقترن حكم الحاكم بصحة ذلك النكاح
قبل تغير اجتهاده او لم يقترن فلم ينقض الاول
بعد اقتران الحكم به فيبقى النكاح لان حكم الحاكم لما
اتصل باجتهاده تاكد فلا يوثر تغير الاجتهاد
وينقض الاول قبل اقتران الحكم به فتلزمه مفارقتها
ولا يجوز له الامساك **خاتمة** يجوز الافتا للمجتهد
ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لانه لا قول له
لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جوازه للاجماع
عليه في زماننا **مسالة** سال علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فافتاه فاخبره به فقبلت له وجاز تعلق
المسيب باخذ التقليد وهذا في شان المرتقي غاية الكمال
يعالي ايمانه وحياه **الثانية** اخذ المراة احكام الحيض
من زوجها حكاية عن المفتين باتفاق والاجماع
حجه لان العدل الموثوق به اذا حكي عن مجتهد

عن مجتهد عدل حكماً لعامي حصل للعامي من صدق
الحاكم ومن صدق المجتهد الميت في ذلك الفتوي خشية
و يظن ان هذا حكم الله **وقال الحافظ عبد الغني**
اذا اخبر الموثوق به عن مجتهد ميت لعامي حكما فتبين
حسنه ما يكون فيه خشية فيحصل للعامي من هذين الظن
ظن ان علم الله تعالى ما حكي هذا العدل الحي عن ذلك المجتهد
الميت والعمل بالظن واجب توجب على العامي العمل بـ
حسن ظنه وقال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فـ
يظن بي الاخير ونحن نسال الله ان يختم بالصالحات
اعمالنا وان يبلغنا فيه امالنا وان يتقبل ذلك منا
وان يمن علينا بعتق رقابنا وان يحقق لنا ما فيه
نجاتنا وان لا يسلط علينا بذنوبنا وان يعاملنا
بما يليق بكرمه انه على ما يشاء قدير وبعباده
لطيف خبير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وتابعيه وحزبه وهذا انتهاء الباب الاول
من الاصول الفقهية على ما يسره الله تعالى
من غير تطويل وما جمعناه الا والعظام ناخره

الباب الثاني في المسايل الشرعية
والاحكام الفقهية وما حوت من خواص
الاحكام ومعرفة الحلال والحرام
وما يتعلق باحكام الفقه من اقوال
الخلف والسلف مرتبا مبينا مفصلا
يتبيان والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم وبارك على
سيدنا محمد المنايف الصادق وعلى اله واصحابه اهل الحقايق
الحمد لله الذي وهب لعقله دينه اقواما وجعلهم سراة
خلقه واقوى بها الوصفهم بنوره وتنوحاته الزاما وجعلهم
في السمو اكثرانا فنضلهم بتفصيل ... فهم بفهم
دينه حكاما احكموا اهل البيان وبينوا التفصيل
بتبيان فهم لعلمه بتبيانه اعلاما كل واحد منهم
اظهر مباني ومعاني واعلم بذلك لنا اعلاما **احمده**
الذي علا لنا في دينه مقاما **واشكره** على ما اغمره
تحية واسلاما **واتوب** اليه توبة عبد بدينه استسلاما
واستغفره من كل سالفة ازلية قسمها بتقديره
مما يسره حلالا وحراما
اقساما **واشهد ان لا اله الا الله** وحده لا شريك له
انعاما والهاما **واشهد ان محمدا** عبده ورسوله
النبي الكامل الفاتح الخاتم الاول الاخر فهو بذلك ختاما
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وتابعيه وحزبه ازكى
صلاة وسلاما **اما بعد** فان الله اوضح لنا علم الفقه
واعلامنا ... ونشر في ملكوت السموات والارض
الوية واقراره واتم مجاهدة اهله به فجعل مداد

العلما ودم الشهدا استاويا في شعاره في ليله ونهاره فاختاره
في طلبته على الفريقين فكل واحد منهم بوفاه في وقاره
فهم ورثة الانبيا على كل حال وكل واحد منهم بفضل علمه وحاله
وعلى قدر درايته اذ اراه جاهدا في مرضاة مولاهم وشرفوا
قدر العلم باخباره واخباره سلموا امرهم الى من لا ند معه الادوا
وهو يدرك الابصار فحصل لهم الفخار بالفراسة المحمدية الاحمدية
المغيبية فوجب على كل مسلم اتباعهم اذ باتباعهم السليم الى
ما تخفي عليه الضماير والافكار يكور الليل على النهار والنهار
على الليل كل ذلك عنده بمقدار ونعامه قديم وصراطه مستقيم
ووهب ذلك لكل قلب سليم فحصل له من الاستقامة
والامر القويم امة بعد امة وعالم بعد عالم الى ان يرث الله
ارضه لمن يشاكرون ذكرهم بذكره واكرمهم بالخشية والرضا
المقبول واورد وصفهم بوحدته وفضلهم على كثير من خلقه
وارشد بهم ساير العباد فبينوا سبل الحق وطرقه
واراد بهم خيرا اذ فقههم في دينه وامر الخلايق باتباعهم
فمن تبعهم تمسك بحبل الله المتين ومن اعزهم خص
باختصاصهم كل واحد منهم له وصفا فضلهم بفضل
العبادة والعلم ثم ميزهم بعلمه لما ورد في الصحيحين بين
العالم والعابد مائة درجة وورد ايضا العلما يستغفر
لهم كل شي في السموات والارض واي منصب اقوى رجا
وورد اول من حمد العلما واول من اقر العلما فهم اهل الثنا
واول اهل الحمد واول اهل الاقرار وقد روي

٦٧

وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعا احدكم فليبدا بالحمد لله والثنا عليه ثم يصلي
على ثم يدعو بما شا حديث صحيح وقال النووي في كتابه
الاذكار اجمع العلما على استحباب الدعا بالحمد والثنا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا لك في الاصل الاول من
احكام اصول الفقه ما يعينك في كل بحث ادلته وهذا
الاصل نريد به معرفة احكام الدين في اصول المسايل
فان الدين النصيحة لاتفاق الايمة اولها العدالة ومن شروط الامامة
جمعهم ان يكون تاليا لكتاب الله ولا يكون لحانا لما ورد
يومكم اقراكم لكتاب الله ويجزم التكبيرات لما ورد التكبير
جزم والاذان جزم ويتم الركوع والسجود كما علم النبي
صلى الله عليه وسلم الاعرابي قال له اركع حتى تطمئن
راكعا ومكن جبهتك في السجود واطمان بينا بين السجدتين
ويعطي القراة حقها وقال لاخر من ام قوما فليصلي
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والمسافر والشيخ
الكبير وذي الحاجة وقال لاخر من ام قوما فليطهر بدنه
من الحرام والشبهة وقال لاخر من كان في ثوبه
خيطا من حرام لم تقبل صلاته اربعين يوما وقال لاخر
من ام قوما عليهم تقربه من الائمة وقال لاخر من كان اماما
الامام اذا ام قوما ان يدعو لهم ما يدعو لنفسه واجمعت الايمة

ان صلاة القوم متعلقة بصحة صلاة الامام حكما ولا يعذر
جاهل الاحكام وقال الغزالي النجاسة الباطنة والظاهرة
تمنع صحة صلاة الامام لانه قائم مقام الشفعاء والشافع اذا خطر
له ما يخالف يبعد خالق قال ابن ابي العلا الكوفي صليت خلف
الباهلي فوقع مغشيا عليه فلما افاق قال اي بني خفت ان تنزل
جماعة عليهم بسببي فخطر لي ان القوم يعرفونك ويعرفوا ذلك
وما انت عليه فقال اي بني لا تغتر بالاشاعة فان اول ما ينقد
علم الدين فيفتقر اهله الي الصحيح قال وبل لملابسة فان
اول ما تفقد النصيحة عنهم واول من يلعب بهم الشيطان
وورد ان كل امام كان في رجل من اصحاب صلاته فقد
اخل به ومن اخل بدينه فهو في جناح من نار ويبعد
عند الله خاليا وعن الجماعة فانهم في التزامه وورد
ان من ام قوما وهم له كارهون عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لان من لعنه الله لعنته الملائكة ومن لعنته
الملائكة لعنه الناس وللامام اذا نزل بالمسجد الذي هو به
غريب يتعاهد حاله وحاجته ويبحث معه عن محله ويبارك له
والآن قد ذهب القليل وبقي الشاذ منه الخالص
اذ لا يوجد شرط من شروط الامامة في امام وهو العدالة
واما الصحة فاجمع الامة عليها وقيد بعضهم واطلق
بعضهم قال الموحمة اطلاق واتفق العلماء ان الفقه في اللغة
الفهم وفي الشرع العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية لما رواه ابن ماجة عن
حديث انس والبيهقي واحمد ابن حنبل في

٦٨

في صحيحه طلب العلم فريضة على كل مسلم زاد ابن حبان ومسلمة
بالتبعية صحيح قال الكوزي له رتبة يبلغ بها رتبة الحسن
والمراد بالعلم في الحديث الفقه فيقول فقه الرجل بالكسر
اذا فهم وفلان لا يفقه اي لا يفهم وافقهته الشيء اذا فهمته
قال السعد خص علم الشريعة بالفقه والحديث لا يكون
تمام علمه الا باستنباطه الاحكام الفقه ويقال فقهه
الله اي جعله فقيها قاهرا قال في الصحاح وفقهته اذا
تعالي من الشريعة ما شرع به الله وفاقهته اذا باحثته في
العلم قال النووي هذا اصطلاح لانه باحثته عن اصطلاح
فقهي لا لغوي وقال بعضهم الفقهي متوقف على اللغوي اذ
لا يعرف الا بعد اللغوي قال الاسنوي ما من حد في
الاحكام الا واللغة فيه مجال واصطلاحا وقد اختلف
اراء العلماء فمنهم من حد الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية
من ادلتها التفصيلية وفي التلويح هو عبارة عن التصديق
بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا
حاصلا من الادلة التفصيلية التي نصبت في الشرع
علي تلك القضايا وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح
رسالة القشيري هو معرفة النفس ما لها وما عليها ونقل
المزني عن الشافعي وساير الاصحاب ان الفقه هو العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
انتهي قال الرافعي واطلقوا العلم علي الفقه مع كونه
ظنيا لان ادلته ظنية اي غالبا لانه ما ظن المجتهد

الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه قال من اول
ذلك لانه قريب من العلم لقوته بعد الاعتبار فعبر
عنه تجوزا وتعقب ذلك بعضهم بان فيه ارتكاب مجاز
دون قرينة قال شيخ الاسلام والاولى ما في التحذير من
ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم قال
العلامة الرملي في شرح الزبد قلت وظاهره انه لم يكن
له قرينة لجواز استعمال المجاز فيه وليس كما قال بعضهم
لان الحدود تصان عن المجاز والاحكام جمع حكم والحكم ما ثبت
جبرا وحكم الله صفة ازلية لله تعالى وهي خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او بالتخيير او الوضع
وقال النووي الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة
والفساد وجميع المسببات الشرعية من الاسباب الشرعية
وقال السعد ان المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت
والقطع على الاطلاق وقال بعضهم لمعنى الحكمة
في قول قضا القاضي بهذا المراد بالاحكام الامر المجموع
عليه والعلم هو ما جمع العلما في الغالب والسلف اجماع
الامة وما جا بادراك متفق عليه حكم ينبغي [illegible]
وقال بعضهم حكم وقضا والاجماع حجة والايمان به
واجب كقولك الدين الطهارة وطهارة الصلاة
بطهر الحق وطهارة البدن والصوم جنة والزكاة
وقاية والحج حرز والصدقة امن ترد البلا ونور للعبد
وقال اخرون في معرفة احكام [illegible]

واما البيع نفسه فقل
وسابقين بعد كل شيء يتعلق بسببها قال العلما البيع تناول الاشيا
بالحكم الذي يقضي به للحق والنكاح وتعلقات الاسباب من تعلقاته
والتعريف جامع هو العلم بوجوب النية في كل قصد ان اقترن بفعله
او انحرف عنه ومعرفة الحلال والحرام وما اشتبه من محذور ومحظور
والداخل في التقييد والاطلاق وقيام الدليل والقطع والوصل والتخصيص
يشمل كل شيء بما سوى فيه من معرفة النفس وما لها وما عليها
وهو العلم العارف به يتحقق الاحوال التي تزكى بها النفوس وتصفي
الاخلاق وتعمر الظاهر والباطن وهذا سبب نيل السعادة الابدية
وقال الحلبي في شرح الزبد معرفة النفس ما لها وما عليها هو
العلم وهو الفقه قال الحسن البصري ما رايت فقيها قط انما
الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد ما في ايدي الناس البصير بعيوب
نفسه والنفس باسكان الفا النفس التي في اللغة وجوده ويطلق
على الحقيقة يقال نفس الجوهر نفس العرض ونفس العلم ونفس الجهل
وعلى الدم [illegible] ما له نفس سائلة اذا وقع في مايع وعلى الكالب
الموضوع وهو الجملة وعند اهل التصوف هي ما كان معلولا من اوصاف
العبد ومذموما وعلى هي والروح واحد او غير واحد وما حقيقة
كل منهما هو غير [illegible] ان النفس واحدة ام ثلاث قال شيخ الاسلام
الخ اما حقيقتها فعند الجمهور من المسلمين جسم مخالف للماهية
لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في
جوهر الاعضا ويسري فيها سريان الماء في العود والنار في الفحم

قال ابن القيم في الروح ووافقه التفتازاني عن امام الحرمين في شرح المقاصد
الاظهر عندنا ان الروح جسم لطيف مشابكة للاجسام المحسوسة
اجرى الله العادة باستمرار حياة الاجسام ما استمرت مشابكتها
وقال الغزالي الذي التقى الله به ان لفظ الروح والنفس قد يشتركان
في معان فان اريد به التي تتوفى والتقبض فمترادفان على مسمى
واحد لقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية
وقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ونهى النفس عن الهوى
وقد تفارق النفس الروح فتطلق على القران وعلى جبريل كقوله
اوحينا اليك روحا من امرنا وعلى جبريل نزل به الروح الامين وعلى
القوة والثبات والنصرة كما سياتي قوله تعالى اولئك كتب في
قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه وكذا القوى الذي في البدن
ويطلق على الروح الحيواني جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة
الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسري الى البدن
في عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين وقال بعضهم انه
بخار لطيف في تجويف القلب يتصاعد منه الى الدماغ ثم يسري
منه اثر الى الاعصاب الخارجة من الدماغ ومن الاعصاب
الى الاوتار والرباطات المتعلقة بالعضد فيجذب به الاوتار
فتتحرك به الاصابع وتتحرك الاصابع بالقلم فيتحرك القلم بالمداد
فيحدث به صورة ما يريد كتبه على وجه القرطاس على الوجه
المعهود وقال ابن عباس ان ابن ادم نفس وروح فالنفس
العقل والتمييز والروح النفس والحركه

والتحريك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه
وورد ان لابن ادم ثلاثة انفس نفسك التي بين جنبيك وهي الامارة
ونفس لوامة وهي النادمة بعد المعصية فتوليت له نفسه فتقال
احمد اي امرته فاجابها فامتنع من النادمين لما حصل لهم من الندامة
والنفس المطمئنة وهي التي اقسم بها بقوله ونفس وما سواها قال
البيضاوي والتحقيق انها واحدة تسمى بهذه الصفات والصحيح
ان معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف
الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص وعلى ما فيها ولايمائها
ومقتضياتها ومفهوماتها والفقيه اسم للواقف عليها والمسايل
جمع مسالة تتنوع بالمعرفة على نوعين معرفة الظاهر دون
المعنى الباطن والباطن اقوى واحرى اذ هو الحكمة والخير الكثير
وبذلك يليق القلب اذ صار مصفوا لا تجري منه الحكمة فينطق بها
لهذا هو الفقه المحمود الممدوح وقال شيخ الاسلام الرملي الفقه
قوة تصحيح المنقول وترجيح المعقول قال ابن المنير والحاصل انه
الفقه في الاصول علم الاحكام من دلايلها وعلى هذا ليس
فقيه الا المجتهد وعلى هذا اطلاقه على المقلد الحافظ للمسايل مجاز
والكتاب بمعنى لغة الكتب واصطلاحا هو ما اعتبر فيه من المسايل
مستقلة او غير مستقلة والطهارة بفتح الطا الفعل
ولغة النظافة وبكسرها الالة وبضمها غسل ما يتطهر به
والطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير التنظيف وهي اثبات النظافة
في المحل وانها صفة تحدث ساعة فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود

صنف ما دعوا القدر فاذا زال القدر استحدوثه بازالة العيب
والقلب وهو كالقالب الذي مدار الاعمال عليه اتفق
اهل الحديث والفقها والصوفية انه كالمثال وانه كالشاة
في جلد الثور الاسود وقد شبهه الشارع بالمضغة فقولهم
الادمي القلب ومثل بالنور وله اربعة احوال وهو دار
جوحة علي النية وهي مرتبطة به وسالمة فيه تتعلق بجميع
الاحكام وسائر الاعضا متبوعة له في سائر الاعمال وسائر
ما يكون من ما يحمد ويذم لانه بيت الرب قال عليه
السلام القلب بيت الرب وورد لا تسعني سمواتي ولا ارضي
ولكن يسعني قلب عبدي المومن والسعة لا بجهة ولا اعيان
انا في سر الله باشتغال سر عبده وامتلا عبرته وترايد حسرته
وقال بعضهم هي ذكر واوراد وقيام الليل وصوم النهار
عن سائر الشهوات وتطهير هذه القبة وهو راعي البدن وهو مسؤول
لان كل راعي مسؤول عن رعيته قال البغوي اصل الاحكام
الايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره لا تعلل في ذكره ولا
وهو اصل الايمان لان اعتقاده متعلق بالقلب قال الغزالي
ان اتفاق العلما في الاصول القلب كالملك المويد بالنصر والفكر
لانه متصرف في جميع الاعضا وان الاعضا تنادي اللسان والكل
بينا ذكره انا ترجمانك والقلب تناديه الاعضا اخلص اخلص
وتنادي اللسان الله الله بينا فان بحر قوامنا فيقول انا
موجان من انتم حينئذ قال العلما التحقيق مع ميل القلب
وسبب ذلك تحويل القلب لطبق الفعل المحرم والامر
الا يزكي به الشقاوة والسعادة قال ابن عباس القلوب
ثلاثة قلبين مفتونين وقلبا ناجيا وذلك في قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من نبي ولا رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
فينسخ الله ما يلقي الشيطان للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم
عنهم اما سمعتم جعل الله القلوب ثلاثة سمعة في هذه الايات
وقلبا ناجيا

فالمفتونان القلب الذي فيه مرض والقلب القاسي
واما الناجي فالقلب المومن المخبت الي ربه وهو
المطمئن اليه الخاضع له المستسلم المنقاد وذلك
ان القلب وغيره من الاعضا يراد منه ان يكون
صحيحا سليما لا آفة به تمنعه بالافات العوائق
والسبل الذي هي مصايد الهلاك لان المطمئن يتأتي
الي ما هي له وخلق لاجله قال الصفدي ومن
القواعد ان خروج العبد عن الاستقامة اما بسببه
آفة منه او قسوة في قلبه باقية وذكر الغزالي في الابيات
مثل عدم التاني لما يراد منه كاليد الشلا واللسان الاخرس
والانف الاخشم والعين التي لا تبصر شيا وعدم الحركة
مانع يشهد الاشيا بالمعاني البعيدة المخالفة قال عفا الله
عنه واما المرض فانه له آفات تمنع من كمال هذه الافعال
ووقوعها علي السداد ومن ذلك عدم التأتي للحساب
والعرض والمناقشة وان لا مسالة ومن الامراض الغرور
بالحلم والعفو والمغفرة وعدم التاني الي الطول والشدة
والبطش والعقاب فهم في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا بينا ويليهم الفاسد ولهم عذاب شديد فلما
انقسمت القلوب الي هذه الاقسام الثلاثة قال ابن الركاح

لاحد الى ذلك **قال السعد التفتازاني** القلب الصحيح
السليم ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وايثاره سوى
ادراكه فهو صحيح الادراك للحق تام الانقياد والقبول
له **قال** والقلب القاسي ميت لا يقبل الحق ولا ينقاد
له ولا يعمل برايه ويجعل نفسه وينظر الى منبته وما هو عليه
والقلب المريض ان غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي
وان غلبت صحته التحق بالسليم **قال حجة الاسلام** وكل
ما يلقيه الشيطان في الاسماع من الالفاظ وفي القلوب
من الشبه والشكوك فتنة ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد فكل مؤمن فتنة لهذين
القلبين عوض قوة القلب السليم الحي لانه يرد ذلك
ويكرهه ويبغضه ويعلم ان الحق في خلافه فيحب
الحق وينقاد اليه ويعلم بطلان ما القاه الشيطان فيزداد
ايمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له فلا يزال
الحق ودحق الباطل وما زال الحق يدمغ الباطل ويزهقه
حتى لا يجد سبيلا وهذا مع عباده بقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان قال حذيفة بن اليمان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كعرض الحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت
فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه
نكتة بيضا حتى تعود القلوب الى قلبين قلب

قلب اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا الا ما اشرب من هواه وقلب ابيض لا تضره فتنة
ما دامت السموات والارض فشبه عرض الفتن على
القلوب شيئا فشيئا كعرض عيدان الحصير في طاقاتها
شيئا فشيئا وقسم القلوب عند عرضها الى قسمين قلب
اذا عرضت عليه اشربها كما يشرب السفنج الما فتنكت
فيه نكتة سودا فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه
حتى يسود وينتكس وهو معنى قوله كالكوز مجخيا
اي مكبوبا منكوسا فاذا اسود وانتكس عرض عليه
من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به الى
الهلاك احدهما اشتباه المعروف عليه بالمنكر فلا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا وربما استحكم فيه هذا
المرض حتى يعتقد المعروف منكرا والمنكر معروفا
والسنة بدعة والبدعة سنة والحق باطلا والباطل حقا
الثانية تحكيمه هواه على ما جابه الرسول وانقياده
للهوى واتباعه له **واما القلب السليم** فهو قلب ابيض
اشرق فيه نور الايمان وازهر فيه مصباحه فاذا عرضت
عليه الفتنة انكرها وردها فازداد نوره واشراقه
وقوته **قال الوردي** الفتن التي تعرض للقلوب
هي اسبا[ب] مرضها وهي فتن الشهوات وفتن الشبها[ت]

وكثرة الغي والضلال وكثرة المعاصي والبدع وقسوة القلب
واشد شئ الجهل العمل بالراي وكثرة الجهل توجب فساد
القصد والارادة ومن كثرة الجهل فساد العلم والاعتقاد
قال الغيطي في معالم الايمان ان الصحابة رضي الله عنهم
قسمت القلوب الي اربعة اقسام قلب اجرد اي متجرد
مما سوي الله ورسوله فقد تجرد وسلم مما سوي الحق
وفيه سراج يزهر وهو مصباح الايمان وقلب اغلف وهو
قلب الكافر لانه داخل في غلافه وغشاوته فلا يصل
اليه نور العلم والايمان كما قال تعالي حاكيا عن اليهود
وقالوا قلوبنا غلف وهو جمع اغلف وهو الداخل في
غلافه وهذه الغشاوة هي الاكنة التي ضربها الله علي
قلوبهم عقوبة لهم علي رد الحق والتكبر علي قبوله
فهي اكنة علي القلوب ووقر في الاسماع وعمي في الابصار
وهي الحجاب المستور عن العيون لقوله تعالي واذا قرات
القران جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا
مستورا وجعلنا علي قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم
وقرا قال النسفي قال البخاري ابو [illegible] في تفسيره
اذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة
ولوا اصحابها علي ادبارهم نفورا وقلب منكوس
واشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب الي قلب
المنافق كما قال تعالي فما لكم في المنافقين فئتين
والله

43 والله اركسهم بما كسبوا اي نكسهم وردهم في الباطل
الذي كانوا فيه بسبب كسبهم واعمالهم الباطلة وهذا القلب
اشر القلوب واخبثها فانه يعتقد الباطل حقا ويوالي
اصحابه والحق باطلا ويعادي اصحابه وقلب له
مادتان وهو القلب الذي لم يتمكن منه الايمان ولم يظهر فيه
سراجه حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث به رسوله صلي
الله عليه وسلم بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة
يكون الكفر اقرب له من الايمان وتارة يكون الايمان
اقرب له من الكفر قال المولي العراقي والحكم الغالب
اليه يرجع قال الامام الاوحد محيي الدين بن عربي
في قواعده والقلب فيه قوتان قوة العلم والتمييز وقوة الارادة
والحب وكماله وصلاحه باستعماله هاتين القوتين
فيما ينفعه ويعود بصلاحه وسعادته فاما كماله باستعمال
قوة العلم في ادراك الحق ومعرفته والتمييز فيه والتمييز
بينه وبين الباطل واما استعماله في قوة الارادة والمحبة
المرغبة في طلب الحق ومحبته وايثاره له علي الباطل
قال البخاري رح في الصحيح عن حذيفة بن اليمان
قوله القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر
وهو قلب المومن وقلب اغلف فذلك قلب الكافر
وقلب منكوس فذلك قلب المنافق وقلب
تمده مادتان مادة ايمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما

وفي الغوثيات ان القلب الاجرد يجرد الى الله ثم حل في
ينبوعه قلبه نور الايمان فاضاءت سرج اعماله كالمصابيح
فتهج له بها كل مومن واما القلب الاغلف زادت طبقات
غلفته في غفلته فاشتغل بلبانات جسمه فامتلا غيا وقسوة
وملا جوفه بنار الغفلة فنفخ في فواده نار الوسوسة
فتكلم علي لسان الشيطان بما يوجب غضب ربه واما القلب
المنكوس فهو قلب المنافق عرف ثم انكر وابصر ثم
عمي واذا رايتهم تعجبك اجسامهم كانهم خشب مسندة
يبولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ان حدث كذب
وان وعد اخلف وان اوتمن خان واما القلب الذي
فيه مادتان مادة ايمان ومادة نفاق قال الطبراني
المادة السابقة وهي سعادة الازل وبالعكس ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة الي اخره وفي الخبر لو كشف عن بصر
احدكم لوجد قايدا يقوده الي ما هو صاير اليه وكل هذا
الايمان به واجب فان من لم يعرف الحق فهو ضال
ومن عرفه واثر غيره عليه فهو مغضوب عليه
ومن عرفه واتبعه فهو منعم عليه وقد امرنا الله
ان نساله في صلاتنا ان يهدينا صراط الذين انعم عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ومن ثم ان النصارى
اخص بالضلال لانهم امة جهل واليهود اخص بالغضب
لانهم امة عناد وهذه الامة اخص بالنعم لانهم هم
المنعم عليهم ولهذا قال سفين بن عيينة من فسد
من

٧٤ من عبادنا ففيه شبه من النصارى ومن فسد من علمائنا
ففيه شبه من اليهود لان النصارى عبدوا بغير علم واليهود
عرفوا الحق وعدلوا عنه واتفق اية الحديث بسند حسن
عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليهود
مغضوب عليهم والنصارى ضالون وقال تعالى والعصر
ان الانسان لفي خسر الي اخر السورة فاقسم الله سبحانه بالدهر
الذي هو زمن الاعمال الصالحة الرابحة وان كل انسان في
خسر الا من كمل قوته العلمية بالايمان بالله وبالعمل بطاعته
فهذا كماله في نفسه ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
لو تفكر الناس في سورة العصر لكفتهم وهذا المعني
في القران في مواضع كثيرة يخبر ان اهل السعادة هم
الذين عرفوا الحق واتبعوه واهل الشقاوة هم الذين
جهلوا الحق وضلوا عنه وخالفوه واتبعوا غيره واذا
علم ابن ادم ان كل عضو من اعضايه خلق لفعل خاص
به ومرضه ان يتعذر عليه ذلك الفعل الذي خلق له
حتى لا يصدر منه فمرض اليدان يتعذر عليها البطش
ومرض العين ان يتعذر عليها النظر والرويه
ومرض اللسان ان يتعذر عليه النطق ومرض البدن
ان يتعذر عليه حركته الطبيعية او تضعف ومرض
القلب ان يتعذر عليه ما خلق له من امر المعرفة بالله
ومحبته والشوق الي لقايه والانابة اليه وايثار ذلك

علي كل شهوة فلو عرف العبد كل معنى ولم يعرف ربه
فكانه ما عرف شيا ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا
ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله والشوق
اليه والانس به فكانه لم يظفر بلذة ولا نعيم
ولا قرة عين واذا كان القلب خاليا من ذلك
عادت تلك الحظوظ واللذات عذابا له قال
الدارقطني ومن الفرض اللازم معرفة الله باوصافه
وتنزيه ذاته وانه حي وحياته ابدية ازلية ليس
لها بداية ولا نهاية ليس كمثله شي وانه قادر
وقدرته سابقة ذا الطول لا اله الا هو شديد العقاب
ذا البطش الشديد متكلم وكلامه ليس بحرف
ولا صوت ولا مثل ولا امثال سميع يسمع دبيب النملة
السودا في الصخرة الصما وحركاتها بصير بجميع الحالات
عالم بجميع ما يكون ولا يحيطون بشي من علمه الا
بما شا محيط بجميع الاشيا مريد بتدبيره بارادة علمية
كونية لانه ركبها جميع العوالم دارت بجميع الملكوت
لا تقوم بنعت ولا توصف بوصف دائرة مع اختيار كل
عبد لا تنفك ولا تتغير ولا تزول تتعدد بعدد
كل قصد وتتنوع مع كل عبد مبرمة من حيث هي
موجودة مع كل مكلف دائرة في ساير الاحوال
لا تتصف بصفة قال بعض العلما ليس ارادة الحق

الحق كارادة العبد فانه سبحانه منزه بارادته تعالى لما
يريد من غير تقرير بان حكمه علي الدوام قال الصلاح
الصفدي ان من الفرض اللازم تعلق القلب بالله
وان لم يكن كذلك فلابد فيصير معذبا باليقين وذلك
بعد رما كان متعلقا به من جهتين من جهة حسرة فوته
ومن جهة انه حيل بينه وبينه مع شدة تعلق روحه
به ومن جهة فوت ما هو خير له وانفع وادوم حيث
لم يحصل له فالمحبوب الحاصل فات والمحبوب الاعظم
لم يظفر به وكل من عرف الله احبه واخلص العبادة
له ولابد ولم يوثر عليه شيا من المحبوبات ومن فعل
غير ذلك فقلبه مريض وشبه الغزالي في الاحيا
ذلك ان المعدة اذا اعتادت اكل الخبيث واثرته
علي الطيب سقط عنها شهوة الطيب وتعوضت
بمحبة غيره وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ولا
يعرف به صاحبه لاشتغاله وانصرافه عن معرفة
صحته واسبابها بل قد يموت ولا يعرف صاحبه به
من حيث لا يشعر بذلك وعلامة ذلك انه لا يولمه
جراحات القبائح ولا يوجعه جهله بالحق وعقايده
الباطلة فان القلب اذا كان فيه حياة تالم بجهله
بالحق بحسب حياته كالجرح يمس بعض الاعضا

ولم يظهر نالها لصاحبها **قال السيد النسابه**
وقد يشعر بعض الناس بمرضه ولاكن يشتد عليه
تحمل مرارة الدوا والصبر عليها فيبقى متربصا المه على
متعقد الدوا فان دواه في مخالفة الهوى وذلك
اضعف شي على النفس وليس لها انفع منه وتارة
يوطن نفسه على الصبر ثم ينفسخ عزمه ولا يستمر
الصبر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره **وقد**
ضرب الشيخ ضيا الدين مثلا حسنا بقوله ومن
المعرض اللازم لكل عبد محبة العبد لمرتبته
وانسه به وملازمة ذكره في حدود القرار
وشبه ذلك بمن دخل في طريق مخوف مفض الى
غاية الامن وهو لا يعلم انه ان صبر عليه انقضى
خوفه واعقبه ذلك الصبر الامن ما ينبغي فهو يحتاج
الى قوة صبر وقوة يقين بما يصير اليه ومتى ضعف
صبره ويقينه رجع من الطريق ولم يتحمل مشاقها
ولا يصير اليه ولا سيما ان عدم الرفيق واستوحش
من الوحدة وجعل يقول اين ذهب الناس
فلم يجد من يخبره **قال الغزالي** وهذا حال
اكثر الخلق اهلكتهم الدنيا وغرتهم الاماني
ولم يلتفتوا الى قول قايل ولا نصح ناصح وكل
هذا من عدم البصيرة والبصير الصادق

الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقده
اذا استشعر قلبه بل نصب عينه الرحيل الى الله قبل
ان يرتد اليه طرفه وهذا الفريق الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا **قال بن القيم** اذا اخذ العبد في طلبه
دليل على صدق الطلب كانت جميع اعماله خالصة
طاهرة ولم يستوحش في شي من الاعمال **قال**
بن الجوزي في كتابه طلب العزيمة ميزان (التعنوات)
المخلص في الدين الخالص ان لا يرتاب العبد في مسالة
ولقد سيل اسحاق بن راهويه عن مسالة فاجاب
فقيل له ان اخاك احمد بن حنبل يقول فيها بمثل
قولك فقال ما ظننت ان احدا يوافقني عليها
ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من
عدم الموافق فان الحق اذا لاح وتبين
لم يحتج الى شاهد يشهد به والقلب يبصر
الحق كما تبصر العين الشمس فاذا راى الشمس
لم يحتج في علمه بها واعتقاده انها طالعة الى من
يشهد بذلك ويوافقه عليه **قال ابو شامة**

في كتابه الحوادث والبدع حيث جاء الامر بلزوم الجماعة
فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به
قليلا فالمخالف له كثيرا فان الحق ما كان عليه محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا تنظر الى كثرة اهل
الباطل **قال عمرو بن ميمون الاودي** صحبت معاذا
باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم
صحبت بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته
يوما من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يوخرون
الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة
وصلوا معهم فانها لكم نافلة فقلت ما هذا فقال لي
لا تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة الذين
فارقوا الجماعة قلت نعم قال لا الجماعة ما وافق الحق
وان كنت وحدك **قال نعيم بن حماد** يعني اذا فسدت
الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد
وان كنت وحدك ذكره البيهقي في السنن وقال ابو اسامة
عن ابن المبارك عن الحسن البصري قال عليكم بالسنة فان
اهل السنة اقل الناس فيما مضى وهم اقل الناس فيما
بقي قيل حلهم لنا قال هم الذين لم يذهبوا مع اهل
الاتراف في اترافهم ولا مع اهل البدع في بدعهم

بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم بذلك **قال
الطوسي** ما بلغني عن رسول الله سنة الا عملت بها ولقد
حرصت على ان اطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك
ثم بكى وقال تدرون ما السواد الاعظم الذي جاء
في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد
الاعظم السواد الاعظم امام عارف بالسنة داع
اليها فهو الحجة وهو الاجماع وهو السواد الاعظم
وهو سبيل المؤمنين لا يفارق في عصره غريب بين
اجناسه فريد في الناس لا يتبعه الا النادر
قال الامام السبكي ومن الغرض اللازم مخالفة النفس
فان من علامة امراض القلب عدول الانسان عن الاغذية
النافعة وموافقته للاغذية الضارة وعدم الالتفات
للدواء النافع والميل للدواء الضار فالغذاء النافع
لا يلتفت اليه الا النادر والغذا الثاني زاد المعمورين
ويلحق ذلك غذا ضار ودا مهلك وكل داء دوا
له سبل وادوية وعقاقير **قال ابن ادهم** مساكين
اهل الدنيا خرجوا وما ذاقوا اطيب ما فيها قيل وما اطيب
ما فيها قال محبة الله والانس به والشوق الى لقائه
والتنعم بذكره وطاعته **قال داود الطائي** ما طابت
الدنيا الا بمحبته ومودته ولا طاب لي ذلك الا بطاعته

ولا تطيب الجنة الا بمشاهدته **قال منصور بن عمار** رايت من تاسف على فوات وقت واحد في مدة عمره وهو في النزع فقلت يرحمك الله ارحم نفسك فقال يا ابن عمار ان حياة القلب في ذكر الحي الذي لا يموت والعيش الهني الحياة مع الله تعالى وهذا اذا اجتمع على من عرف الله فرض لازم ثم بكي وقال الموت عند العارفين بالله اشد عليهم من الموت لان الموت انقطاع عن الحق والموت انقطاع عن الخلق وحديث الانقطاعين ثم شهق شهقة فارق الدنيا **ونقل عن ابي ذر** من كان قرت عينه بالله قرت به كل عين ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات **وقال يحيى بن معاذ** من الفرض اللازمة لك سرورك بالطاعة فان من سر بخدمة الله سرت الاشيا كلها بخدمته ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل احد بالنظر اليه ومن علامة صحة القلب ان لا يفتر عن ذكر ربه ولا يسام عن خدمته ولا يانس بغيره الا بمن يدله عليه ويذكره به ويذاكره بالائه وتحنو عاته **قيل لمعروف الكرخي** ما علامة صحة القلب قال من اذا فاته ورده وجد لفواته الما اعظم من تالم الحريص بفوات ماله وفقده **قال مالك بن دينار** من علامة صحة القلب في

في الصلاة انه اذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا واشتد عليه خروجه منها ووجد في ذلك راحته ونعيمه وقرة عينه وسرور قلبه **قال ابن عباس** يجب على العارف لله فرضا لازما ان يكون قلبه واحدا وان يكون في الله فان تلون خرج من ذلك الحد ثم بكي وقال العارف اشح بوقته ان يذهب ضايعا اشد الناس شحا من الشحيح بماله اجتهاده بتصحيح العمل اعظم من اجتهاده بالعمل يحرص على الاخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والاحسان ويشهد ذلك كله من الله فهذا كله بسبب المضغة التي هي الجالبة الباعثة الداعية اذا صلحت صلح الجسد كله بصلاحها ثم رد المسالة بنفسه لنفسه بقوله الا وهي القلب **قال السعد التفتازاني** القلب السليم الصحيح هو الذي همه كله في الله وحبه كله في الله وقصده كله لله وبدنه كله لله وعمله كله لله ونومه لله ويقظته لله وحديثه لله وحديثه لله اشتهي اليه من كل حديث وافكاره تحوم على مراضيه ومحابه والخلوة به اسر عنده من الخلطة الا حيث تكون الخلطة احب اليه وارضى فقرة عينه به وطمانينته وسكونه اليه فهو كلما وجد من نفسه التفاتا لغيره تلي عليها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فيرد عليها الخطاب

تكلفا

ليسمعه من ربه يوم لقائه فتقع صبغة الله فيه ذوقا لا
فيأمر بأمره وينهي بنهيه ويجيبه داعي قلبه ناطقا لبيك
وسعديك اني سامع مطيع ممتثل ذلك ولك على
المنة واذا احيا العبد والعاين الذي به كمال الايمان
وجد من قلبه ناطقا انا عبدك ومسكينك وفقيرك
العاجز الضعيف لا صبر لي ان لم تصبرني ولا قوة لي
ان لم تحملني فتعتمد عليه في هذه الحالة **قال ابن الوردي**
اتفق السالكون الى الله تعالي علي اختلاف طرقهم
وتباين سلوكهم ان النفس قاطعة بين القلب
وبين السلوك الى الرب وان العبد لا يصل الى مقام
الا بعد تركها واماتتها ومخالفتها والظفر بها فان
الناس علي قسمين قسم ظفرت به نفسه فملكته
واهلكته وصار طوعا لها تحت اوامرها وقسم ظفروا
بنفوسهم فقهروها فصارت لهم طوعا منقادة
لاوامرهم واتفقوا واجمعوا ان انتهى سفر الطالبين
الى الظفر بانفسهم فمن ظفر بنفسه افلح وانجح ومن
ظفرت به نفسه خسر وهلك والنفس داعية الى
الهلاك والحق يدعوك الى ما فيه نجاتك كتب عمر بن
الخطاب الى بعض عماله حاسب نفسك في الرخا قبل
حساب الشده فانه من حاسب نفسه في الرخا قبل

حسابه

79

حساب الشده عاد امره الى الرضا والغبطة ومن
الهته حياته وشغلته اهواؤه عاد امره الى
الندامة والحسره اي امورك بعرض لا ازم وامر
جازم يوالي الله به فان امر النفس مخالفة
الشرع ومخالفتها امر الشرع فاختر احد الامرين
وخذ باحد الطرفين والسلام **قال الحسن** سمعت عن
جدي قال المومن قوام علي نفسه يحاسب نفسه لله
وانما خف الحساب يوم القيامة علي قوم حاسبوا
انفسهم في الدنيا وانما شق الحساب يوم القيامة علي قوم اخذوا
هذا الامر من غير محاسبة **وقد وصف الله النفس**
في القران بثلاث صفات المطمينة والامارة بالسوء
واللوامه ومن المعروف اللازم مع الحقيقة انها ملكت
المعبد لانها غير مبراة **و في المسند والترمذي** والصغير
وسنن البيهقي من حديث حصين بن المنذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** يا حصين كم تعبد قال سبعة ستة
في الارض وواحد في السما قال فمن الذي تعد لرغبتك
ورهبتك قال الذي في السما قال اسلم حتى اعلمك
كلمتين ينفعك الله بهما فاسلم فقال له قل اللهم الهمني
رشدي وقني شر نفسي وورد ايضا في معجم الطبراني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الحاجة الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا والمقصود من كل مسلم ان يعالج قلبه باستيلا النفس
الامارة عليه وله علاجان محاسبتها ومخالفتها وهلاك
القلب من اهمال محاسبتها ومن موافقتها واتباع هواها
لما ورد الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ودان نفسه اي اذا
حاسبها وفي الصحيح قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانه اهون عليكم في الحساب غدا
وورد ايضا حاسبوا انفسكم وتزينوا للعرض الاكبر يومئذ تعرضون
لا تخفى منكم خافية وقال علي لولده الحسن لا تلقى المؤمن
الا محاسب نفسه ما اردت بكلمتي ما اردت باكلتي ما اردت
بشربتي والعاجز يمضون ذلك لا يعرف النفس ما هي
ثم يمضي وقال اتبع هواه وكان امره فرطا قال قتاده
في تفسيره وكان امره فرطا اضاع نفسه ومع ذلك تراه
حافظا لماله مضيعا لدينه والحديث العبد لا يزال بخير
ما كان له واعظ من نفسه قال بن عباس اذا كان
المحاسبة من جهة العبد وعظ نفسه ولا يكون العبد تقيا
حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من الشريك لشريكه
ولهذا قيل النفس كالشريك الخوان ان لم تحاسبه ذهب
بمالك وورد ان النبي اشد محاسبة لنفسه من سلطان
عاص

عاص ومن شريكه شحيح ومن الفرض اللازم لكل مومن ان لا يغفل
عن اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلو فيها مع اخوانه الذين يخبرونه بعيوبه
ويصدقونه عن نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذتها
فيما يحل ويجمل فان تلك الساعة عون له على تلك الساعات
واجماما للقلوب من كل علاقة ثم من الفرض اللازم حفظ الرجل
في سمعه وفي بصره وفي لسانه وفي جوارحه فهذه الجوارح
حفظها هو راس المال والربح فمن ليس له راس مال كيف
يطمع في الربح وزاد بعضهم الفم واللسان والفرج واليد والرجل
فكل عضو من اعضائه مركب العطب والنجاة عطب من عطب
باهمالها وعدم حفظها ونجي من نجا بحفظها ومراعاتها
فحفظها اساس كل خير واهمالها اساس كل شر قال
يونس بن عبد الاعلى الصدفي اني احفظ مائة خصلة
من خصال الخير ما اعلم ان في نفسي منها واحدة وقال
محمد بن واسع لو كان للذنوب ريح ما قدر احد ان يجلس
الي فايده قال البيهقي عبد الله بعضهم وانقطع
عن الناس مائة سنة فراى في منامه ان فلانا خير منك
فاتى اليه فسأله عن عمله فقال باني ما سرني احد الا ظننت
انه في الجنة وانا في النار فقال نعم فضلت بازدرائك
لنفسك وتعظيمك لها وقال ايضا دخل بعض اهل

المتعبد على جماعة من عبيد الله فدعوه الى مجلسهم فقال يا اخوان
ليس مثلي يدخل معكم ثم صار يوبخ نفسه ويعد صفاتها فسمعوا
قايلا يقول اكرموه فانه من الصديقين وقال ابن عباس
ان رجلا سايحا عبد الله سبعين سنة ثم خرج يوما فقلل من
عمله قد ادرك فرطه واعترف بذنبه فسمع مناديا يناديه
يا هذا ان هذه الساعة احب الى الله من عبادتك عمرك
وقال احمد بن حنبل في كتاب الزهد ان مسلم عبد الله مكث
سنة في طلب حاجة فلم يظفر بها فنادى في نفسه لو كان
فيك خير لظفرت بحاجتك فراي في منامه ان الله
قد قضى حاجتك بازدرائك لنفسك وان تلك الساعة
خير من عبادتك تلك السنين قال الغزالي ومن
فوايد محاسبة النفس ان العبد يعرف بذلك حق الله عليه
ومن لم يعرف حق الله فان عبادته هباء منثورا قليلة
المنفعة جدا وفي الصحيح عن موسى بن عمران
مر برجل يدعو ويتضرع ويبكي فقال يا رب ارحمه فاني قد
رحمته فاوحى الله اليه لو دعاني حتى ينقطع قواه ما رحمته
حتى ينظر في حقي عليه ومن العجب اللازم ان العبد
اذا نظر في حق الله عليه ومقت نفسه وازدراها وخلص
من العجب ورؤية العمل فتح لنفسه باب الذل والانكسار
بين يدي ربه واليأس من نفسه والتعلق بمن فرحته وعرف انه ذنب
عليه فاي سبب اوجب من هذا الجاهل كيف لا خلاف هذا الاعمل انتهى

الاصل انتهى وقال الحنفي يجب على كل عبد تقي النظر في
حق الله ومقت نفسه وازدرائها وتخلصها من العجب
بعدم الالتفات للاعمال فاذا فعل العبد ذلك انفتح له
باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه والغزالي
لا يلتفت الى هذا ويقول بترتبه معرفة الاحكام بما يلزمه
مع نسبته لنفسه والنظر اليها وقد اتفق العلماء ان النجاة لا تحصل
الا بعفو الله ومغفرته ورحمته فان من حقه ان يطاع فلا
يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فمن
وفى بحقيقة الحق الذي لربه عليه بحيث علم يقينا انه غير
مؤد له كما ينبغي وانه لا يسعه الا العفو والمغفرة وانه
اذا احيل على عمله هلك وفي الحديث القدسي كذب من ادعى
محبتي ونام الليل فهذا اعمل تفكر اهل المعرفة بالله وبنفسهم
واذا تاملت حال اكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ينظرون
في حقهم على الله ولا ينظرون في حق الله عليهم ومن هنا انقطعوا
عن الله وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق الى لقايه
والتنعم بذكره وهذا غاية جهل الانسان بربه وبنفسه
قال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء السلف والخلف
ان محاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه اولا
ثم نظره هل قام به كما ينبغي ثانيا الا ان اساس الخلل

افضل المتفكر الفكر في ذلك باتفاق العلما فان القلب يسير
بدليل ذلك الي الله فاذا اطرح نفسه بين يديه ذليلا خاشعا
خاشعا منكسرا فيما يخبره وعما عنه بدليل قوله تعالي ربنا
ما خلقت هذا باطلا سبحانك قال حجة الاسلام الغزالي
في احيا علوم الدين اي عبادة اتم من هذه ولهذا ورد
التفكر عن الله وفي السنن عن الايمان التفكر والتدبر
يدع العبد غنيا مليا مفتقرا افتقار فيه غناه وذليلا ذلا فيه
عزه ولو عمل من الاعمال ما عساه يعمل فاذا فاته هذا فالذي
فاته من البر افضل من الذي اتي به ذكر العز بن عبد السلام
في اصول الدين بسنده الي الامام احمد بن حنبل قال حدثنا
ابن القاسم حدثنا صالح المري عن ابي عمران الجوني عن ابي
الجلد ان الله تعالي اوحي الي موسي عليه السلام اذا ذكرتني
فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا
مطمينا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا
قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل وذم نفسك
فهي اولي بالذم وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان
صادق ومن فوايد شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الرملي
نفعنا الله به في شرح الزبد رحمه الله تعالي ومن فوايد تفكر العبد
في عظمة الله عليه ان لا يتركه ذلك يدل بعمله لانه مهما كان
يدل بعمله لم يصعد الي الله وذكر ابو الطيب في

في رسالته عن الامام احمد بن حنبل انه قال له رجل اني لاقوم
في صلاتي فابكي حتي يكاد ينبت البقل من دموعي فقال له
انك ان تضحك وانت تعترف لله بخطيئتك خير من ان تبكي
وانت تدل بعملك فان صلاة المدل بعمله لا تصعد فوقه
فقال له اوصني فقال له عليك بالزهد في الدنيا وان لا تنازع
اهلها وان تكون كالنحلة ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت
وضعت طيبا وان وقعت علي عود لم تكسره ولم تكسره واوصيك
بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لاهله فانهم يجيعونه ويطردونه
وهو لا ينفك يحرسهم ولا يابي طبعه عدم النصيحة لهم وقال الشافعي
في تصنيف له وقد قيل كن كالكلب يعصيه اهله ومما يكلف في نفعهم
ولا يمنع ولا يحفظ الكلب ليس له حسد ولا دغل ولا يسخط وليس له
لا دار لا مال لا ميراث لا بطر لا جرم لا ذنب يتغوث ومذموم وقال بعض العلما
اتفق العلما ان الوسوسة حديث النفس والصوت الخفي ما يحدث به
سرا قال الله تعالي ونعلم ما توسوس به نفسه والمعصية تبدي السوءة الباطنة
والظاهرة ولهذا راي النبي صلي الله عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني
عراة بادية سواتهم قال ابن سيرين واذا راي الرجل والمراة في منامه
مكشوف السوءة فانه يدل علي فساد دينه قال الاحنف بن قيس
اني كاني اري من لا حيا له ولا امانة وسط الناس عريانا
قال الامام الوراق ان الله انزل لباسين لباسا ظاهرا
يواري العورة ويسترها ولباسا باطنا من التقوي

يجمل العبد ويستره فاذا ازال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنه
كما انكشف عورته الظاهره بنزع ما يسترها **ومن الغرض اللازم**
نظرك الي احكام الله تعالي بالحق وان لا تبتدع فان الشيطان
ابتدع اشيا ومشي عليها كل مغتر فاول من غره الشيطان
المعصوم خطيب ملايكته وبديع فطرته ادم عليه السلام لما اجابه
ولا طمع في قوله فلما ايس من ذلك دخل علي حوي وسما لها شجرة
الخلد فلم يلتفت الي هذا فلما عاندهما بهذا الاسم انه من الناصحين
مدت حوي يدها لطلب الخلود فاسرعت وهذا عليه الجمهور
انه سمي تلك الشجرة شجرة الخلد وهذا اول مكره ثم سما المحارم
باسما منها الربا بالمعامله والمكوس بالحقوق السلطانيه وسموا
اقبح الظلم والخسه شرع الديوان وسموا ابلغ الكفر وهو جحد
صفات الرب تنزيها وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبه
وسموا الامور المحرمه التي تميل اليها النفوس بالافراح ولو
ذكرنا ما جا به من البدع لما وسعته هذه الرساله وعلي هذا
لنا ان ناخذ بقول الله وهو قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا **قال السخاوي** وقد استحسن جماعة
الوسوسة وهي مذمومه والتردد في الاعمال وهو اقبح ما يكون
وبلغ الشيطان من الجهال بالوسوسة ما بلغ وهو خلل في ساير
ما نعرد فيه العبد ويعتقده الغرور في دينه فمنهم من كاده
في امر الطهارة بالنية حتي لو اغتسل بماء البحر لتردد في ذلك
ومنهم من اخذه في الصلاة عند عقد النية ومنهم من

من يتردد في القراءة او في السورة او عند التسمية وذلك لا ينحصر
تنوعه وما زال بعد ذلك حتي اتعبهم ومنهم من اظهر له البكا
والخشوع والتردد في الطهارة ومنهم من ياخذه له ما يلبس عند
الطهر ويري ان الناس لا يحسنون العبادة وهذا من تقويمه
علي نفسه ووقع في الاضداد والاعلال وقد اخرج الشيطان عن اتباع
سنة نبيه بحسن الظن (من احسان) بخلق الله وانهم ليسوا علي شي وانه هو الذي
يحسن العبادة فلا حول ولا قوة الا بالله وقد الف بعض العلما
في ذم الوسوسة كتابا **قال الهروي** (رحمه الله) في الرد علي اهل الوسوسة
وخرج جماعة عن اتباع سنة رسول الله وخيل لاحدهم ان ما جات
به السنة لا يكفي حتي ضم اليه غيره وهو الظن الفاسد
وتعب الخاطر وبطلان الاجر لتشغيبه ولا ريب ان الشيطان
هو الداعي الي الوساوس فاهله قد اطاعوا الشيطان ولبوا
دعوته واتبعوا امره ورغبوا عن اتباع سنة نبيهم وطريقته حتي
ان احدهم اذا توضا وضوء النبي صلي الله عليه وسلم والمغتسل
كاغتساله لم يطهر ولم يرتفع حدثه ولولا العذر بالجهل
لكان هذا مشاقة عظيمه لما جاء به رسول الله **قال الغزالي**
في هذا ان هذا امتثال لرسول الله (تقدم اتباعه) (لا يكون كذلك) وهو قد توضا بالمد
وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي واغتسل بالصاع

... النبي ... يدخل يده فيه ثم تمضمض

بالصاع وهو نحو رطل وثلث والبعض يرى ان ذلك لا يكفيه لغسل يديه
وصح انه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث بل اخبر ان من زاد
عليها فقد اساء وتعدى وظلم وقال ابن غانم المقدسي في مؤلفه
الموسوس في مقعد طالح لشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعض العلماء من تردد وطال في وضوءه فهو في عقوبة من الله
وقال شيخ الاسلام كيف يتقرب عبد الى الله بما هو منهي عنه
متعد فيه لحدوده وقد صح عنه انه كان [illegible] يغتسل هو
وعايشة من قصعة بينهما فيها اثر العجين ولو راى
الموسوس من يفعل هذا لانكر عليه غاية الانكار
وقال ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين
يكدره اي الماء ويغيره وهذا والرشاش ينزل من الماء فينجسه
عند بعضهم ويفسده عند اخرين فلا تحل به الطهارة
وكان رسول الله يفعل ذلك مع غير عايشة مثل ميمونة
وام سلمة قال بعض السلف هذا من خصايصه قال شيخنا
الرملي عفا الله عنه لم نر من نقله بل غير انه ثبت
في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان الرجال والنسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن من
اناء واحد والانية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه واصحابه ونساءهم يغتسلون منها لم تكن
من كبار الانية ولا كانت لها مادة تمدها

عند النية ومتقدم من

تمدها كانبوب الحمام والجرة ولم يكونوا يراعون فيضانها
حتى يجري الماء من حافتيها قال الطبراني كما يفعله جهال العا
مة بلى بالوسواس في حوض الحمام وقال الغزنوي هدي
النبي صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته
جواز الاغتسال من الحياض والانية وان كانت ناقصة غير
فايضة ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم
يمكن احدا ان يشاركه فهو مبتدع مخالف للشريعة قال
شيخ الاسلام ابن تيمية هذا غير لايق ويستحق الفاعل
لذلك ان يعزر تعزيرا بليغا يزجره ويزجر امثاله عن
ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدوا الله تعالى
بالبدع لا بالاتباع وفي فتاوي البغوي دلت السنن
الصحيحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا
يكثرون صب الماء ومضى على هذا التابعون لهم باحسان
قال سعيد بن المسيب اني لاستنجي من كوز الحب واتوضأ
واغتسل منه لاهلي وقال احمد بن حنبل من فقه الرجل
قلة ولوعه بالماء وقال الاعمش وضيت ابا عبد الله
بالعسكر فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن يتوضأ لقلة صبه الما
وكان نافع يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى وثبت في الصحيح
ان النبي توضأ من اناء فادخل يده فيه ثم تمضمض

واستنشق وكذلك كان يخلله يدخل يده في الاناء بثلاث
الكامدة قال بن غانم المقدسي في كتابه والموسوس لا يجوز ذلك
ولعله يحكم بنجاسة الماء اذ يستلبه طهوريته بذلك وبالجملة
لا يقطع وعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
ياتي به على ما اتي به وهل تجد من يغتسل هو وامراته من اناء واحد
قدر الفرق قريبا من خمسة ارطال بالدمشقي يغمسان ايديهما فيه
ويفرغان عليهما فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك
اذا ذكر الله وحده **قال اصحاب الوسواس** انما حملنا
ذلك على الاحتياط لديننا والعمل بالحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك **وقوله** ايضا من اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه **وقوله ايضا** الاثم ما حاك في الصدر
قال بن حجر الاثم حرارة القلب **واحتجوا** ان النبي وجد
تمرة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
افلا ترى انه ترك اكلها احتياطا **قال الكواشي** الاقتصاد
والاتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما القران فقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وقال تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها وقال تعالى انه لا يحب المعتدين **واما الحديث**
اياكم

اياكم والغلو في الدين لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
وقال الداودي نهى النبي صلى الله عليه عن التشدد في الدين
وذلك بالزيادة على المشروع **قال البغوي** بالزيادة
على المشروع من تكلفا نفسه او بالنقص من تكلفا نفسه
لا من حيث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واتفق العلماء ان تشديد العبد على نفسه هو سبب
تشديد الله عليه اما بالقدر واما بالشرع فالتشديد
بالشرع كما لو نذر ان يصلي الف ركعة وهو مريض
فيه او لم يقيد او نذر انفاق ما لا يملك فقد الزم نفسه
بما لا يستطيع بالقدر والتشديد فيلزمه الوفاء به لانه لم يتقيد
او لم الكثيرة وان وجد التعب نفسه التعب الزايد
واما التشديد بالقدر فهو ما تفعله اهل الوسوسة
فيما تقدم فانهم شددوا على انفسهم حتى صار ذلك صفة لازمة
لهم كاسرافهم في الوضوء وتحريم اعمال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم تسلم البخاري رضي الله عنه عن ابن عمر انه قال اسبغ
الوضوء فقد تكلفه على الفقه في الاقتصاد في الدين
والاعتصام بالسنة **قال الامام الغزالي** حجة الاسلام
في كتابه منهاج العابدين فيما نقل عن بعضهم

انه قال لطلبته اذا اكلت الصبيان او عامة المسلمين احترزوا
من ذلك فانهم لا يحسنون السنة في وضع طعامهم ولا في غسل ثيابهم
بل لا يعرفون الطهارة ولا صورة ما يفعلون في الاواني وقال
بعضهم في سؤاكلة الصبيان وطعام عامة المسلمين انه قد صار نجسا
يجب على من تعاطى ذلك تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما كلب
او بال عليهما هر ومنهم من استولى عليه الشيطان انه اذا اغسل
بعض اعضائه تردد في ذلك مع انه يعرف اعليه الآبات
ولا يصدق من يخبره فهو يتكل ذلك حتى يعلمه من
نفسه يقينا لم يزل في تعذيب نفسه ودام بالاصرار
على ذلك وبعضهم ينزل الماء ويغوص فيه ولا يرضيه
وبعضهم يكثر الاستعمال وبعضهم يطيل العرك وربما
فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره
وبعضهم ربما افضى الى كشف عورته وربما صار الى حال
يضحك منه الصبيان ويسخرون به ويستهزئ به من يراه
ذكر ابو الفرج بن الجوزي عن ابي الوفا بن عقيل
ان رجلا قال له اني انغمس في الماء مرارا كثيرة واشك
هل صح الغسل ام لا فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب
فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى
يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن ينغمس
في الماء مرارا ويشك هل اصابه الماء ام لا فهو مجنون

مجنون وربما شغله حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت وبعضهم
يقف في النية والنية المعتبرة في جميع الاعمال هي القصد والعزم على
فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولهذا
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في النية
لفظا بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك فكل عازم على فعل
فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فانه حقيقتها
فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد يتوضى فقد نوى
الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل
يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية والنية
امر لازم لافعال الانسان المقصودة لا يحتاج الى تعب
ولا تحصيل ولو اراد انسان اخلاء افعاله الاختيارية
عن نيته لعجز عن ذلك ولو كلفه الله سبحانه وتعالى
الوضوء والصلاة بغير نية لكلفه ما لا يطيق
ولا يدخل تحت وسعه فمثله من اراد خلاف هذا
ومن الاشياء اللازم العمل بالكتاب والسنة
قال النووي واجتناب فعل بعض الجهلة
بالاحكام ان الواحد منهم يقف مستقبل القبلة
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيحضر
البسملة والاستعاذة ثم يقول بنيته اصلي صلاة الظهر

فوريضيق الوقت أصلي لله تعالى اماما او ماموما اربع ركعات
مستقبل القبلة ثم يزعج اعضاه ويرفع يداه ويعاجيدا
ويحمر وجهه وينتفخ عروق عينيه ويصرخ بالتكبير
كانه يكبر على العدو بقوة صوت قال عفا الله عنه
وهذا كله من جملة الغايل بهذا ولو بحث الواحد
عن فتح يفتش هل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
او احد من اصحابه او شيا من ذلك لما ظفر به الا انه جاهد نفسه
بالكذب والغرور والبحث الباطل فلو كان في هذا خير
لسبقونا اليه ولدلونا عليه ومن قال ان ازعاج الاعضا
وحركاتها وعلو الصوت وسماع التكبير بالتطاول من
هدي محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين او السلف
والخلف فابحث معه وقل له ان كان هذا هديهم فقد ضلوا عنه
لماذا انا نوقف فقل له الحمد لله ومن فتاوي البغوي ان الجهر بالنية
والتكبير وازعاج الصوت من قلة الادب من العبد ان زمانا ورد
النبي ان يجهر صوته التبتل ونهي عن الصوت المزعج وكان الصحابه
رضي الله عنهم على هذا ومن بعد التابعين والصلحاء ومن
جاهد بالكذب والبحث الباطل فقد خالف الاجماع فلو
كان في هذا خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه وسال بعض
الطلبة البدري بن جماعة فقال له لما طال المجلس فان كان
هذا هدي فقد ضلوا عنه وان كان الذي جاء به
هو الهدي والحق فماذا بعد الحق الا الضلال والخشوع

ومما

والخشوع والخضوع وخفض الصوت من الادب لانه يفسد الصلاة
مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات اتحات التحي التحيات
التحي وفي السلام اس اس وقوله في التكبير اككبر اكبر اكوداكك
فهذا الظاهر بطلان الصلاة وربما كان اماما فافسد صلاة المأمومين
وصارت الصلاة التي هي اعظم الطاعات اعظم ابعاد العبد عن الله من الكباير
قال السبكي ومراده ما يفعله الغالب من الفقهاء من التطاول
الخارج عن الحد فيه العدول عن السنة والرغبة عن طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهديه وما كان عليه اصحابه ومن كان رفع صوته
بذلك فاذى سامعيه واغرى الناس بذمه والوقيعة فيه او سبهم
ومن رجع على نفسه طاعة ابليس ومخالفة السنة وارتكاب شر
الامور ونحو تابها وتعذيب نفسه واضاعة الوقت والاستعمال
بما ينقص اجره وفوات ما هو انفع له وتعريض نفسه لطعن الناس
به وتغرير الجاهل بالاغترار به او الاقتدا به وقوله لولا ان ذلك
افضل لما اختاره فلان لنفسه واساءة الظن بما جاءت به السنة
فهذه خمسة عشر خطر ذكرها الشيخ تاج السبكي وشرحت في شرح المهذب
ومن المذموم الوسوسة اتفق العلما انها اما خبل في
العقل واما جهل بالشرع فايده جليله روى مسلم في صحيحه
من حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان
قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ذاك شيطان يقال خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه

ودفنك عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني قال
العز بن عبد السلام المقدسي فاصل الوسواس قوة عين
خنزب واصحابه نعوذ بالله قال الحريري خنزب بالخا
المعجمة والنون والزاي المعجمة من بعد وبعدها با موحدة
تحتيه هو شيطان اعوانه كعدد النجم سلطهم الله علي اهل
الوسوسة والتردد فلا تمكن معهم وخذ الحجة من ذلك الزهد
ومن اللازم عدم الاسراف في الوضوء والغسل وهو احوز
للدين قال بذلك النعمان واحمد بن حنبل روي في مسنده
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال لا تسرف فقال يا رسول
الله افي الما اسراف قال نعم ولو كنت علي نهر جار وقال
الشافعي في الام يجزي من الوضوء مد والغسل صاع
قلت هذا الدليل حديث لابي بكر بن عبد العزيز من حديث ام سعد
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد والغسل
صاع وسياتي قوم يستقلون ذلك فاوليك خلاف سنتي والاخذ بسنتي
في حظيرة القدس متنزه في اهل الجنة قال ابن عروة بسنده من
حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الي النبي صلي الله
عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد
علي هذا فقد اسا وتعدي وظلم وهو من الكبار المالكية ومن فوايد
ابن غانم المقدسي ما ذكره الترمذي في الجامع الصحيح من حديث
ابي بن كعب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للوضوء

للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواسه في الما
وقال الطبراني في معجمه من شفاه الله الوسوسة في
وضوءه عمر قبره بريا من الجنة قال الزيلعي في شرحه
عن جابر بن عبد الله انه قال في مجلس ابي في درس يجزي
من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع فقال رجل
ما يكفيني فغضب جابر حتي تغير وجهه ثم قال قد كفي ذلك
من هو خير منك واكثر شعرا وحديث عن جابر
ان عايشة كانت تغتسل هي والنبي صلي الله عليه وسلم
يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد وقد هما
من انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك ذكره
من منع كثرة الما عن نفسه وحذر منه ذلك من نسا النبي
حفصة وعايشة وام سلمة وجماعة من الصحابة مثل عمر وعلي
وابن عباس ومعاذ وكعب وعثمان نوعنا الواحد منهم بركوة وانفق
جماعة من ايمة الحديث منهم النساي والترمذي وفي سنن ابي داود
والطبراني في المعجم ونقل البيهقي في سننه والبغوي في مصابيحه
لعبد عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلي الله عليه وسلم
توضي فاتي بما في انا قدر ثلثي المد وقال عبد الرحمن بن عطا سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان لي ركوة وقدح ما يسع الاقدح
المد او نحوه ابول ثم اتوضا منه وافضل منه فضلا قال عطا

والعنز والحبل والتعقد والوجود والحشو بالمعطي

فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال وانا يكفيني مثل ذلك
فمن اسرف فقد خالف قال عبد الرحمن فتعجبت من ذلك وذكرت
ذلك لابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال وهكذا
سمعنا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابراهيم
النخعي كانوا اشد استيفا منكم وكانوا يرون ان ربع
المد يجزي من الوضو وهذا مبالغة عظيمة قال النووي
وربع المد لا يبلغ اوقية ونصفا بالدمشقي قال ابراهيم النخعي
اني لاتوضا من كوز الحب مرتين وتوضا القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق بقدر نصف المد او ازيد بقليل وقال
في العجالة الفقه في دين الله اسباغ الوضو وقلة اهراق
الما قال الامام احمد بن حنبل من كثرة فقه الرجل في دين
الله كثرة ولعه بالما وقال الميموني كنت اتوضا بما كثير
فقال لي احمد يا ابا الحسن اترضي ان تكون كذا فتركته قال ابي
قال لي ابشر يا بني ان للما شيطانا يقال له الولهان اياك
ان تطيعه ولو تتبعنا لذكر الايمة والسادات لما وسعته
هذه الاوراق قال اسحاق بن منصور اتزيد علي ثلاث
غرفات في الوضو فقال لا والله ولا يفعل ذلك الا رجل مبتلي
وقد روي ابو داود في سننه من حديث عبد الله ابن
المغفل

من حديث
ابي بن كعب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للوضو

المغفل قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا قال السراج
البلقيني ومن مفاسد اسراف الما ان الفاعل ذلك يشغل
ذمته بالزايد علي حاجته وهو مسيو لعن ذلك ومن الضرر
الحاصل في ذلك الاستنجا من ملا الفساقي لانهم عدوه للوضو
والوضو من ما المغاطس لانه تعنت علي الواقف واذا كان
الما مملوكا لحا الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد
علي حاجته ويتطاول عليه الدين حتي يو بثني من ذلك
كثير احد ابتعقور منه في البرزخ ويوم القيامة اقول
وقع ذلك لبعض اخواننا من طلبة العلم انه رؤي في قبره
وهو في بحر احمر وهو يستغيث فقال له الرايي ما هذا فقال هذا
ما الحمام الذي كنت اسرف فيه وقد شممت ما لك الما اي ما الحمام
فاعلموه في للك غراه وقد زال عنه ولو ذكرنا الاسباب المتعلقة
بهذا لما وسعته هذه الاوراق ولكن عليك برسالة النور
في فضل الما الطهور فيما يتعلق باحكام الطهارة رسالة جليلة
تعين طالب الدين الواجب في احكام الله تدلك علي اختلاف
العلما واقوال الحكما نفع الله بها اخواني الدين فايده
استنبط بعض العلما عشرة اشيا يفعلها الانسان بعد
البول وهي السلت والنتر والنحنحة والمشي
والقفز والحبل والتفقد والوجود والحشو بالقطن

والعصابه والدرجة قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني
في تنبيه الاخيار اما السلت فهو ان يسلت الانسان ذكره
اذا بال من اصله الى راسه واستدلوا على ذلك بحديث
غريب لا يثبت وهو حجة على من قال هكذا اخال عفا الله عنه
لاكن في سنن بن ماجة وفي الصحيح الجامع لاحكام الدين
لابن ابي العلا بسنده عن عيسى بن يزداد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليمسح ذكره
ثلاث مرات قال السخاوي عفا الله عنه منقطع وقال بن الجوزي
لم يكن بعد الصفا ولم يذكره في موضوعاته وقال جابر اذا بلت
فامسح اسفل ذكرك فانه ينقطع رواه سعيد عنه وقال البعض
المسافر الى اشعث الحكم انه بالسلت والنتر يستحب ما عدى
عوده بعد الاستنجا فالمراد ان احتاج الى مشي خطوات
ذلك فعل فهو احسن وذكروا في النحنحة انها تستخرج
الفضلة وكذلك القفز يرتفع عن الارض شيا ثم يجلس
بسرعه وذكروا عن الحبل ان بعضهم يتخذ حبلا يتعلق به
حتى يكاد يرتفع ثم ينحط فيه حتى يقعد وذكروا في التفقد
ان الواحد يمسك الذكر ثم ينظر الى المخرج هل بقي فيه شي ام لا
وفي بعض الوجوه يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الما وذكروا
صوره في الحشو ان الواحد يكون معه ميل وقطن
يحشو ابه كما يحشو الدمل بعد فتحها والعصابه

9 ... فانه يا ...
والعصابه يعصبه بخرقة واما الدرجة فانه يصعد في سلم قليلا
ثم ينزل بسرعة وصوروا في المشي احد عشر صورة احكها انه يمشي
خطوات ثم يعيد الاستنجا وكل هذه بدع لم يفعلها السلف
ولم تقع عن الصحابة بل ورد ان البول كاللبن في الضرع
ان تركته قر وان حلبته در وقال الغزالي في كتاب الاحكام
من اعتاد ابتلي بما عوفي منه ومن شدد شدد الله عليه
وقال الاعمش اتقوا الذكر يا قطع اثر البول ولا احد ولا بحث
بعد ذلك ومن تردد في ذلك افسد عبادته وقال امام الحرمين
بعد ذكر هذه الخصال لو كان هذا سنة لكان اولى الناس به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الخراة ان لا نستقبل القبلة
ولا نستدبرها ولا نبول تحت الشجرة ولا في ثقب ولذا المستحاضة ان تتلجم
وعلي قياسها من به سلس البول ان يتحفظ ويشد عليه خرقة
وان مشي حافيا في طريق يصلي ولا يغسل رجليه وفي الحديث
قال ابو داود في سننه جاءت امراة من بني عبد الاشهل قالت
يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا
مطرنا فقال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت بلى قال
فهذه بهذه ونقل البيهقي في السنن عن ابن مسعود قال
كنا لا نتوضا من موطي وخاض علي بن ابي طالب في طين المطر
ثم دخل المسجد وصلى ولم يغسل رجليه وسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن الرجل يطا العذرة فقال ان كانت
يابسة فليس بشي وان كانت رطبة غسل ما اصابه

وذكر العلامة الكمال الدميري عن عبد الله بن قيس
عن نافع قال كنت امشي بغير نعل فرآني حمزة فقال ما هذا الرخص
قال لا اخبرني وايل عن حفص قال كنت مع عبد الله بن عمر
عامدين الي المسجد فلما انتهينا عدلت الي المطهرة لاغسل
قدمي من شي اصابها فقال عبد الله بن عمر لا تفعل فانما تطي
الموطي الردي ثم تطا بعده الموطي الطيب او قال النظيف
فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد جميعا فصلينا
وقال ابو الشعثا كان ابن عمر يمشي بمني في العذرة
والدم اليابس حافيا ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل
قدميه قال الخطابي في الرد على من تردد او وقف
او تعمق قال الربيع مبنده عن عاصم الاحول قال عاصم
الاحول اتينا ابا العالية فدعونا بوضو فقال أتيتم
السم متوضئين قلنا بلي ولاكن هذه الاقذار التي مررنا
بها فقال هل وطيتم علي شي رطب تعلق بارجلكم قلنا لا فكيف
من حوج لاكف اضغو ب هذه الاقذار يجف تنسفها الريح
في رووسكم ولحاكم اي ما اشد صلوا واتبعوا نبيكم
وقال ما شدد الله عليكم جعل ملدكم سمحا وما جعل عليكم في الدين
بانه ما شدد في شي وما شدد الله عليه وما جعل في دينه
شده فقادنا وما من احد منا الا نذم ثم قال يا اخواني لا تشددوا
في دين الله فيشدد الله عليكم عن بعدكم فيتقلدكم نبيكم الشي

يعنيكم اشتي ومن هنا نشرع في معرفة البريد والفرسخ والميل والذراع
والاصبع مبينا مفصلا قال الامام ابو حامد الغزالي حجة الاسلام
في كتابه البيان وروي في صحيح الترمذي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة
برد قال والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل ستة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
قال القفال وبهذا ارتفع الاشكال فايده في معرفة الصاع
الشرعي قال صاحب الغواص واصل الصاع الشرعي خرجه ابو
داود في السنن عن احمد ابن حنبل قال صاع ابن ابي ذيب خمسة
ارطال وثلث واسنده البخاري في كتابه الجامع الصحيح الي عبد
الله ابن احمد ابن حنبل قال ذكر لي والدي انه عاير مد النبي
صلي الله عليه وسلم فوجده رطلا وثلثا وفي كتاب عقد الجواهر
ان اهل المدينة لا يختلف اثنان ووقع الاكثر هل قيد علي اثنين
او اطلق علي جميع اهل المدينة ان مد النبي صلي الله عليه وسلم
الذي يودي به الصدقات ليس باكثر من رطل ونصف رطل ولا
اقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وربع فايده تتعلق
بالاحكام في اصل الشرع قال صاحب التتمة القصبة خمسة اذرع بالملكي
والذراع اربعة عشر قيراطا وعشرين اصبعا والاصبع عرضه ست
شعيرات مضمومة بطون بعضها الي بعض وكل اربعة اصابع قبضة
وكل ثلاث قبضات شبر وكل شبرين ذراع وكل سبعة اذرع قصبة
والميل خمسماية وقصبة احد وسبعون قصبة ونصف قصبة

والفرسخ ثلاثة اميال وهو الف وسبعماية قصبة واربعة عشر قصبة
وثلثي قصبة والبريد اربعة فراسخ وهو ستة الاف قصبة
وثمان ماية وثمنية وخمسون قصبة ومسافة القصر اربعة برد
وهو سبعة وعشرون الف قصبة واربعماية قصبة اثنان وثلاثون
قصبة وكورة الارض من المشرق الي المغرب ثلاث ماية
وستون كوره والاذرع سبعة اطولها ما كان عليه ادم عليه
السلام وقيل القصبة ذراع اصحاب الاحقاف قال في كتاب
جامع الاحكام الاذرع سبعة لا ادري لها سابعة صورام
سبعة حدود ثم قال اقصرها القصبة ثم اليوسفية ثم السودا
ثم الهاشمية الصغري وهي البلالية ثم الهاشمية الكبري
وهي الزيادية ثم العمرية ثم الترابية والقصبة التي تسمي ذراع
المعدور وهي اقل من ذراع السودا باصبع وثلث اصبع
واما اليوسفية فهي التي تدرع قضاة الدور بعد بينة الملا
وهي اقل من ذراع السودا بثلثي اصبع واما ذراع السودا
المعتاد فهو اكثر من ذراع اليوسفية باصبع وثلثي اصبع
واما الذراع الهاشمية الصغري وهي البلالية وهو اقصر من
الزيادية بثلاثة ارباع عشرها واما الهاشمية الكبري
فهي ذراع الملك وهي اطول من ذراع السودا بخمسة اثمان
وثلثي اصبع فيكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسودا وتنقص
عنها الهاشمية الصغري ثلاثة ارباع عشرها واما الذراع
العمري وهو ذراع عمر ابن الخطاب لما فتح عمرو ابن العاص
مصر وما يليها وما اخذه الاسقفين بعونه وقصعة النبي صلى الله عليه وسلم
ذراع بها اهل السواد

اهل السواد وكان اول من مسح به بعد عمر بن هبيرة
واما الذراع الترابية فيكون بذراع السواد ذراعا
وثلثي ذراع وثلثي اصبع واول من وضعها المامون
وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البريد الان والسكك
والسوق وكرا الانهار والحفاير والذراع المعدل الشرعي
الذي ذكره الامام الغزالي فهو اربعة وعشرون اصبعا
الاصبع ست شعيرات بطن حبة لظهر اخري والشعيرة
ست شعرات بشعر البغل قال الامام السبكي رحمنا الله
به والان قد تغير الحكم لما تفق عليه في المساحات واصبحنا
وما كان من اوصافها واقامة الدليل علي فسادها والابانة
عن موضع الم باهلها فانهم اهل حيف فيها وقد نبذوا امانتنا
من فعل الصحابة وغيرهم خلف ظهورهم وذكر التحقيق الي اخذ
طريقتهم فيما اتفق اهل مصر علي ان يمسحوا اراضيهم بقصبة تعرف
بالحاكمية طولها خمسة اذرع بالنجار فمتي بلغ الممسوح
من الارض اربعماية قصبة سموه فدانا ثم اصطلحوا من
تحريف الانصاب علي ما لا يجوز لمسلم ان يتفق فيه كلمة
فضلا علي ان يجري به قلمه وذلك الحكم اذا وجد والارضنا
يكون قاعدتها عشر قصبات وساقها ثمان قصبات وست قصبات
اخذوا النصف بمجموع البنايين وضربوه في نصف وربع القاعدة

فكانت المساحة اثنين وخمسين قصبة ونصف قصبة في الساقين
ومنهم من يدعي العدل فيضرب نصف مجموع الساقين وهذا
لا يجوز لمسلم ومنهم من ذكر ذلك عن بعض الفواطم وحكم به
ومنهم من اخذ بالحاكمي وهذا كله لم يقلد به اهل الشرع
ولا في الاصول التي قدمناها من اصول الفقه ما يوجب الكلام
علي ذلك فانا لله وانا اليه راجعون **ومن اصول الفقه**
ما قاله صاحب الحاوي ولا يحل من الحيوان الماكول شي
من غير ذكاة لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
الا السمك والجراد لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما
الدمان الكبد والطحال ولا يحل ذكاة المجوسي والمرتد
وعبدة الاوثان وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم وهولا ليسوا من اهل الكتاب
واراد به الذبح ويكره ذكاة الصبي والاعمي والمجنون
والسكران لانهم اخطوا موضع الذكاة ويجوز الذبح بكل
ما له حد يقطع حتي القصب والحجر المحدد الا السن
والظفر فان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الذكاة بهما
قال الشافعي يكون الذي يذبح مسلما بالغا عاقلا يذكر
اسم الله علي الذبيحة للخبر

للخبر المشهور ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم قياسا علي
ساير المواضع الذي يذكر فيها اسم الله تعالي وقيل لا يستحب
وان يستقبل القبلة وينحر الابل معقلة من قيام روي البيهقي
ان ابن عمر اتي علي رجل قد اناخ بدنة ينحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة فان ذلك سنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن انس بن مالك ان النبي
صلي الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وصورة
ذلك انه كان ياخذ حربة او سكينا فيغرزها في نغر
النحر وهي الوهدة التي في اعلي الصدر واصل العنق
قال الاسنوي ويذبح البقر والغنم مضجعة لان النبي صلي الله
عليه وسلم اضجع الكبشين الذين ضحي بهما والحقنا
البقر بهما لمشاركتهما اياه في سنة الذبح علي الجنب الايسر
لان جميع ذلك وردت به السنة وان يقطع الاوداج كلها
لانه اوحي واعلم انهما ودجان لا غير وهما عرقان في جانب
العنق يتحدر منه خلقهما الله تعالي لقوة الحياة يقطع اجمعها
ويقطع الحلقوم والمري قال السبكي فان قطع الحلقوم وبعض
المري فوجهان اظهرهما انه لا يحل قال وان وقع الشك
وتردد في انه انتهي الي حركة المذبوح ام لا قال شيخ الاسلام
والذي نقله الجماهير من العلما انه يعتبر بالحركة بعد الذبح
قال الرافعي فان تحرك بعده حل وظهر ان حركته كانت حركة

مذبوح وان لم يتحرك لم تحل قال صاحب التقريب لا بد في الحركة
بعد الذبح من قراين بحيث تحصل الظن اما مجرد الحركة بعد
الذبح فلا نكتفي بها قال في البحث ولا شك انه لا عبرة بالا
ختلاج بعد الذبح وكذا لا عبرة بانصباب الدم قال المزني
خروج الدم دليل استقرار الحياة اذا كان فيه السخونة
قال ولا تجر شاة برجلها جرا عنيفا ولا يذبح الذابح
بسكين كالة لان في ذلك تعذيب الحيوان ولا يسرع
في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الذبيحة وتخرج منها الروح
قال المنذري امر عمر بن الخطاب مناديا ان ينادي في
المدينة لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد وابقاء البقر
الحوامل اولي وقد كان امير المومنين علي بن ابي طالب
امران لا يذبح من البقر المخلوع الورك او الاعور او الاعمي
او المقلوع السن او المريض العنق او المجبوب او المشقوق
الحافر وما به عاهة او مرض ظاهر وكذا الجواميس لعدم النفع
تابعة لها وان ذبح بهيمة وفي بطنها ولد جاز اكله لانها
وهو حلال كما ورد في الصحيحين ذكاة الجنين ذكاة امه
قال بعض العلما نهي عن نفخ البهيمة بعد السلخ لان نفس
الادمي يغير اللحم وينتنه والان يغير الحال واعتمدوا خلاف
ذلك بطرق غير طرق السلف فمنهم من

من يشق اللحم من السفافير وينفخ فيه الماء ولهم اماكن
يعرفونها في البهيمة ينفخون فيها الماء ومنهم من يقرن المعز
بالضان فان لحم المعز يعرف ببياض شحمه ودقة صلبه ورقة عظمه
فمن فعل ذلك فقد غش وحاصل ذلك كل ما ورد في الشرع
في اباحته فهو مباح وما ورد بتحريمه فهو حرام وما لم يرد به
الشرع باباحة ولا تحريم فالمرجع فيه الي عرف الناس وعاداتهم
فما كان في عاداتهم مستطاب اكله فهو حلال وما كان
مستخبثا غير مستطاب فهو حرام وما لم يعرف فيه عادة
فانه يقاس علي ما لهم فيه عادة قال الغزالي الدليل
علي هذه الجملة قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
يعني الحلال ويقع علي الطاهر كقوله تعالي فتيمموا
صعيدا طيبا يعني طاهرا ويقع علي ما تستطيبه النفس
كما يقال هذا طعام طيب وقول بعضهم المرجع
الي عادة العرب في زمنه صلي الله عليه وسلم فان
الخطاب لهم وكلام خارجا علي عاداتهم ولا مرجع الي
عادة اهل البادية قال الطحاوي والعرب الاجلاف
يأكلون كل ما وجد قال البيضاوي سال بعضهم
من اعرابي ما تأكلون فقال نأكل كل ما دب ودرج
الا ام حبين وهي دويبة صفرا كبيرة البطن

قال الامام الجويني سالت الأخنق كيف ترجعون في ذلك الي
عادات العجم وعادات العجم مختلفة فقال ليس تكاد تختلف في الغالب
وان اختلفت رجعنا الي عادة الاكثر منهم **قال النووي**
فاذا ثبت هذا فالحيوان علي ضربين حيوان طاهر
وحيوان نجس فاما الحيوان الطاهر من حيوان الانس الابل
والبقر والغنم لاجماع الامة واما الخيل فطاهر لما روي
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهانا عن الخيل **ويوكل** من دواب الوحش البقر
والحمار الوحشي والظبي والضب والضبع والثعلب والارنب واليربوع
والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة عند العرب
قال مالك ما اكل لحمه فزبله طاهر ويجوز بيعه جزافا في
مذهب مالك اذا نظره المشتري وكان يطيب بنظره اليه
ولا نستوي بنابها علي خلاف ما اجازوا **قال الشافعي** نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير واحل الضبع وله ناب فحمل علي ان ما له
ناب علي ضربين ضرب له قوة يعدو به علي الناس
وعلي بهايمهم ومواشيهم كالاسد والفهد والنمر والذيب
والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن اوي

وابن اوي فهذا لا يحل اكله اجماعا والدليل عليه ما ذكرناه
من الحديث والضرب الثاني ما له ناب ضعيف وليس فيه عدوان
ولا افتراس كالضب والثعلب وما اشبه ذلك هذا عندنا
مباح وقال مالك حرام وقال ابو حنيفة مكروه ومذهبه
ان الكراهية للتحريم والدليل علي ما قلنا ما اخرجه البيهقي
بسنده عن عبد الرحمن بن ابي عمارة قال سالت جابرا افتلت الضبع صيد
قال نعم فقلت يوكل قال نعم فقلت سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال نعم ولانها بهيمة لا تنجس بالذبح
فحل اكلها كالشاه **واما الثعلب** قال ابن جرير الطبري
سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول الثعلب والوبر
والقنفذ حلال الوبر دويبة سودا اصغر من ابن عرس
واكل الجميع جايز **والارنب حلال اكله** قال انس
اصطدت ارنبا فشويتها فانفذ ابو طلحة بعجزها ووركها
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتيته بها ولا باس باكل الضب
وقال ابو حنيفة مكروه وظاهر مذهبه انه يحرم فقال
بالتمر باكله وقال مالك هو حرام ودليلنا ما روي عن خالد
ابن الوليد قال دخلت مع النبي صلي الله عليه وسلم منزل ميمونة
وقدم اليه ضب محنوذ يعني مشوي فاهوي اليه بيده فقالت
امراة من النسوة اللاتي في البيت اخبروا رسول الله بما يريد

انه ياكل فقالوا انه ضب فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده
عنه قال خالد فقلت يا رسول الله اهو حرام قال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته واكلته والنبي
صلي الله عليه وسلم ينظر الي **واما ابن اوي** فاختلف اصحابنا
فيه فمنهم من قال تحل اكله وهو ظاهر قول الشافعي ووجهه
بان له ناب ضعيف وليس فيه عدوي فتشبه بالثعلب والضبع
السنور علي ضربين اهلي وبري اما الاهلي فحرام بالاطلاق
لما ورد عن الحكيم الترمذي قال صلي الله عليه وسلم اكل السنور
حرام وثمنه حرام لانها تاكل الخبائث كالفار وغيره وسنور
البر فحيح انه يوكل كحمار الوحش وقيل لا يوكل لعموم الحديث
واسمه الهر والقط والانثي هرة وقطة **النجس** الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يجوز اكل شي منه كحال
ولا يوكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والثعبان
والفار والوزغ وسام ابرص والخنفسا والزنبور والذباب
والجعلان وبنات وردان وحمار قبان وما اشبهها
لقوله تعالي ويحرم عليهم الخبائث وقيل الصرصر حلال
كالجراد ولا يجوز اكل الثعبان عند الشافعي اصلا ومذهب مالك
اذا ذبح وقطع منه مواضع السم كره اكله من غير تحريم واما التداوي
به فان الادوية عبرة كبيرة في الضرر فيه اقرب من النفع اولي
واذا احترقت جثة الحية او الثعبان وصار رمادا جاز اكله

اكله ولا اشكال في هذا **الطين** اكله يضر المعدة
ويسد مجاري العروق ويورث الاستسقا وصفرة الوجه
اذا اكله وحده واكثر من اكله وما نهت العلما عنه
الا خوف الضرورة واما قول من قال ان الطين يتلوث
كتلوث الانسان وان الانسان خلق من الطين
فهذا من جهل القايل لان هذا لا اصل له في الشرع وصور
بعض العلما في اكله صورة ان الانسان اذا خلطه مع لحم
وسمن حتي صار مستهلكا جاز اكله **افاد في الوسيط**
اذا قطع بعض اعضا الذبح ثم ذكيت بعد ذلك ففي اكلها
خلاف والصحيح انها اذا ذكيت وفيها حياة اكلت قال البغوي
واذا اضطربت الشاة فرفع الذابح يده بعد قطع الاعضا
ثم عاد سريعا فكمل القطع قال المزني ففيه خلاف للاصحاب
والصحيح انها توكل واذا قطع السائر وقطع الاوداج والحلقوم
الي حد الضرورة جاز الاكل **قال الولي العراقي** قد اباح الله
تعالي اكل ما ذبحه النصراني واليهودي ولو كانا غير مختتنين
جاز ولا يوكل ما ذبحوه في عيدهم مع ذكر لهم بشروط منها عدم ذكر الله
والتسمية والتكبير ومنها المخالفة في الذبح وتعذيب البهيمة واذا
ذبح مسلم في عيدهم جاز الاكل والذبح جايز بكل ما يقطع
ولو كان حجرا او محروقا او محدودا واذا ذبح ذبحا تاما ووجد
عرقا من الاوداج فقطعه صح اكلها عند من يريه من العلما

ان الواجب قطع الحلقوم والمري دون الاوداج قاله شيخ الاسلام وهو
مذهب جماعة من العلما **فايده** قال الشيخ العالم العلامه الرملي
كل شي في البحر من جميع اجناسه مما لا يعيش في البر حلال بغير
ذكاة عند مالك وعند الشافعي وكل ماله شبه او حل
وهو في البحر يحرم ككلب الما وخنزير الما والجراد عند الشافعي
مثل السمك ان اخذ ميتا اكل وذكاته عند مالك ان يشوي
او يصلق فان مات في الغرايرلم يوكل وليس شي في البحر يحتاج
الي ذكاه وميتة البحر حلال الا عند ابي حنيفه فان ذكا
السمك صيد ولا غير **مساله** اذا نحر جمل بالليل فقام فتعلقوا
به فنحروه ثانيا ولم يعلموا اصل حد النحر الاول الليله لا يوكل
ولا يجوز بيعه ويرد البايع ما اخذ من الثمن قال الشافعي
في الام اذا نحر بعيرا فمال النحر ميلا يسيرا او لم يخرج عن اللبة
فلا باس به ونقل بعض اصحابه اذا نحر النحر المعروف وقام البعير
ومشا فلا باس باكله ولو نحره ثانيا لان الاعتبار بالنحر الاول
مسالة اذا ذبح الذبيحة ولم تتحرك **الجواب** اذا بلغت البهيمة
الي حالة لو تركت لم تعش وذبحها لم توكل وهذا يقع فيه
كل عوام جاهل بدين الله **مسالة** التسمية في الذبح وفي
الصيد سنة عند الشافعي ولو تركها جاز الاكل وذلك
مثل استقبال القبلة ولو ذبح لغير القبلة جاز والصحيح في
مذهب مالك انها لازمة مع الذكر ساقطة مع النسيان
الزرافة حلال كالثعلب ويوكل من الطيور النعامة
والديك والدجاج والبط والاوز والحمام والعصفور

والعصفور وكل ذي طوق وما اشبههم ولا يوكل ما يصطاد
بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداه
ولا ما ياكل الجيف كالابقع من الغربان والغراب الاسود
الكبير لانه مستخبث فاما غراب الزرع والغداف
وهو صغير الجثه لونه لون الرماد فقد قيل انهما يوكلان
لانهما يلتقطان الحب وقيل لا يوكلان كالابقع ولا يوكل
الهدهد وما تولد من ما كول وغير ماكول كالسمع
لا يحل اكله وهو المتولد بين الضبع والذيب وكذلك الحمار
المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فانه لا يحل تغليبا للتحريم
ويكره اكل الشاه الجلاله وهي التي اكثر اكلها العذره اليابسه
وكذلك الناقة والبقرة والدجاجه وكذا يكره لبنها وبيضها
ولا يحرم لان النجاسة لم تختلط بلحمها فاشبه ما لو تروت لحما طريا
فانتن **قال القفال** ان ظهر باللحم رايحة العذره حرم اكله
لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلاله وعن شرب
لبنها حتي تجلس **قال الغزالي** وان اطعم الجلالة طعاما طاهرا
حتي طاب لحمها ان زالت الرايحة منه لم يكره وليس ذلك في مدة
مقدرة بل يرجع ذلك الي العاده **قال ابن الصباغ** حده
بعض اهل العلم بان تحبس البعير والبقر اربعون يوما
والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وليس ذلك
مقدرا وانما الاعتبار بما ذكرناه **قال الخوف**

ويوكل من صيد البحر السمك ولا يوكل الضفدع لان النبي
صلي الله عليه وسلم نهي عن قتله ولو حل اكله لما نهي عن قتله
لانه لا يتوصل الي اكله الا به وكذلك الحية التي تكون في الما
وثعبان الما وكذلك النسناس لانه يشبه الادمي **قال**
حجة الاسلام الغزالي حكي الخراسانيون قولا في حل الضفدع
وما سواهما وقال بعضهم يوكل لعموم قوله تعالي احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقيل لا يوكل لان النبي
صلي الله عليه وسلم خص السمك بالحل وقال اخرون ما اكل
شبهه من البر اكل شبهه من البحر وقيل فيه قولان
وما لا اكل شبهه ككلب الما وخنزيره لا يوكل اعتبارا به
ولا يجوز اكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر
لا يحل اكله لقوله تعالي لا تقتلوا انفسكم ولا يحل اكل شي نجس
لانه من الخبايث **فايده** لبن الحمير والبغال والخيل طاهر
عند مالك ويجوز شربه وقيل مكروه ومذهب الشافعي
لبن الخيل طاهر حلال ولبن البغال والحمير نجس **فايده**
التملق المنهي عنه ان يصنع الرجل شيا وهو كاره فيفعل
ذلك خوفا من شره وان [illegible] شر الخلق عند الله من تتقيه الناس
خوف فحش لسانه ومن صنع شيا وهو يقصد به التقرب الي
الله تعالي والتودد الي صاحبه فليس تملق **فايده**
المثقال درهم ودانقان ونصف وهو اربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات واربع اسابيع حبه قال بعض العلما

العلما الدرهم خمسون حبه وخمسا حبه من حب الشعير **فايده**
جليله من كتاب جامع الاحكام قال الامام القرطبي في تفسيره
يتعجبون من زهد الايمه في ورعهم وقال وورعهم عن ما تعففوا عنه
حقوق بيت مال المسلمين [illegible] عن اخذهم من خزانة البر وعن [illegible]
في بلاد الاسلام والمعدان الحق بيدهم وان المعتق وجب عليهم
لان كل شي تغير عن معلومه وزاد الحال وساعدكم الله لعمر
تخلي عنه المعاقب قال صاحب الابتهاج في ذكر ما كان من خراج مصر
ان كان ينادي في جميع اقطارها بعد ختام الزراع ويعطوا قد اطعموا
حب العباد من ساير ما يكون كلوا واشربوا حتي تخرجوا الحب
من سنبله فاقسموا علي ذمة الله ما بقي لا امين عليكم الا الله
فاذا اجتمع جمع الغلال لا يحتسبهم الدرهم الفرد وما في كل انسان مما
خرج به من الامانة المتعلقة به وكانت القصبة فيما سبق عمر بيده
قصبة القصبة خمسة اذرع بذراع اهل المدينة والقيراط اربعة وعشرون
كل ستة ولستون قصبة فدانا اصطلاحا للاقرنة الزراعية وهوان
[illegible] قصبة فدانا وان الفدان اربعة وعشرون قيراطا
وجعلوا ذلك في مساحاتهم واصطلاحاتهم والعوافي ذلك بعلمهم وصار
قد كانت الاد [illegible] قال صاحب الاصول اول من حد الارض
ادم لاولاده ثم جاء شيث باحكام بين فيها معالم الارض ومعالم
القياس ثم [illegible] اول الامر الي زمن ادريس فقاس لهم الارض بالذراع
[illegible] لهم [illegible] وبين لهم [illegible] فهو اول من خاط واول من
الارض [illegible] ثم [illegible] من بعده الي زمن نوح عليه السلام فجعل لاولاده ما جعل
وقال ابو [illegible] اول من [illegible] حد الكتب والسنة [illegible]

واتفق العلماء ان ما فعل ذلك الا شداد ابن عاد فهو اول من حدد
[struck] المظالم للعباد واول من اظهر الفساد وزاد الحال الي ان
خرج نمروذ ابراهيم فجعل له علي كل او من خراجا وزادهم ظلما والجا
ولما حدث بنو جرهم باسماعيل رد الامر بامر والده الخليل ابراهيم
ثم نزل الله له الصحف [struck] فكان الامر من الله للخليل عليه السلام
وبين ان سلمه الله علي يديه تداول الكتاب وبهذا اجال المسبب والتهاس
ذلك لنبي ابراهيم ملتنا سمانا المسلمين وبين لنا معالم الدين وحدد
الحال حتي [struck] المرسلين فحكم لخليفته الصديق واصحابه وتم الامر علي ذلك
محمد حتي افضي الامر لعمر ابن الخطاب في خلافته ووضع عمر ابن العاص
او قال ما حده وقرر عليهم ما اخبره به النبي صلي الله عليه وسلم ارقالا ما قرره الحديث
وان تغير الطاقة في القصبة وقال عبد الله ابن الزبير بعثه لنا القصبة والفدان
وقد ورد ان الله علم ادم الف حرفة القصبة الشرعية بما حاجته في خلافته وما دو منها ذكره
بسبوه اصبعا باصبعه منها علم الحساب وقد قرر ذلك ان القصبة
ذلك للذراع وصار اربعة والقصبة خمسة اذرع بذراعه ثم جاء من بعده شيث فنقص
العلام فهو اربعة اذرع وسبعة عشر اصبعا واحده ادريس عليه
من خطه واول من اخرج علم الرمل وهو اول من قوط القيراط واول
يسل عن علم الرمل فقال خطه نبي فمن اصاب خطه فقد اصاب
وقد كان ادرى يدعون غيبا ولا يكونون اصابته في كل وقت ولا يقين
لان الاصابة وعلم اليقين لا يكونان لغير معصوم قال ابن
عقيل اليقين مع الانبيا فمن اجل ذلك اجورهم زايدة والاصابة
مع اصحاب الكتب والاحكام والانبيا عليهم اخوان واخوانه
ومعشر الانبيا واولاد الخالة فلا يوجد الصواب الا معصوم
قال النيسابوري واتفق العلماء ان الامر من بعد ادريس

من بعد ادريس ما زال ينقص الي زمن نوح فاحضر اولاده واخرج
لهم مسقوادم ومصحف شيث وما استخرجه سيدنا ادريس فنسخوا
من ذلك ما نسخوا وحدد والكل ارض معالم وحصروا دايرة
الارض واستخرجوا من معلوم خراجهم فكانت الارض لاولاد
نوح وجعل القصبة ثلاثة اذرع هاشمية علي طول ادم ثم غير ذلك كوش
ابن كنعان وتعالي المظالم وحدد من بعده شداد ابن عاد قال
وهو هو اول من حدد المظالم للعباد واول من اظهر الفساد
ثم زاد الحال الي ان خرج نمروذ بن كنعان وادعي انه الاله
وتجبر فاحدث الجعل والراتب لحاشيته وجعل لحراسه علي الناس
ما لا يعد وزاد خراج الارض واحدث مظالم ومغارم قال
لم يكن في خلق الله اجل منه ولا اجمع للمال ولا ادني يقرب من ماذاه
ووصفه الله بالعتو الشديد ومده بالعمر المديد الي ان اهلكه
في ضعف خلقه ولما تقيد الامر باسماعيل الذبيح ابطل ما حدده علي
العرب وابطل القصبة الكنعانية والكوشية والشدادية
واخذ بصحف والده ابراهيم فتم ذلك الحال وجاء علي قدم والده الخليل
بالصواب وبين الحبة والمثقال والفدان والقيراط والقصبة
ووردت السنة بملة ابراهيم وما جا في كتابه العزيز الكريم
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
وسموا ما قرره عمر ابن الخطاب الخطابية وجاء من بعده اليوسفية
ثم من بعد اليوسفية السودا ثم من بعدها الهاشمية الصغري
وتسمي الثلاثية ثم من بعدها الهاشمية الكبري وهي الزيادية
ثم من بعدها العمرية ثم المسترابية ثم الدودنية ثم

الحاكميه قال الشيخ العلامه ابن الناسخ الدوريه اقل من ذراع السود
باصبع وثلث اصبع بالاتفاق واول من وضعها القاضي ابن ابي ليلي
وبها تتعامل اهل الوداه من نواحي البصره وغيرها واهل اليمن
وما يليها واما اليوسفيه فهي التي تذرع بها قضاة الدور بمدينة
السلام وما يليها الي الكسا والقطين اول من وضعها القاضي
ابو يوسف ثم السودا واول من ذرعها الرشيد بذراع خادم
كان علي راسه وهي التي يتعامل الناس بها في ذراع البز
واهل التجاره وغيرهم وعليها ذراع الابنية وذراع قياس
نيل مصر علي اصبعه لا تزيد ولا تنقص كان بعض العلما يقول
ان ذلك الخادم يسمي مسرور وفيه قال بعض الشعرا شعر مفرد
ذراع مسرور حباه الرشيد به   لنيل مصر وحب البر والكيس
واما ذراع الهاشمية الصغري حده ابو موسي الاشعري لاهل
المشاهر قال الكواشي وحدوا النقص من الزياديه بثلاثة ارباع
عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والزياديه وهي التي
حدها يزيد ابن معاوية بالكوفة وتعاملت الناس بها
تسميت زايده وزياديه وبعضهم قال يزيديه مشتق ذلك من اسمه
ثم ذرع بها اهل الاهواز وقد قدمنا ذلك وذكرنا ذكر تغير الاحوال
وان ملوك مصر اخترعوا لهم اذرعة من فلاحين القري الامصار
وزادوا في ذلك عن حد الشريعة وانقصوا فانا لله وانا اليه راجعون
ومن هنا نشرع الي تتمة ما قدمنا ذكره في الاحكام وان
الارض جعلها الله لنا طاهرة واما طاهر دافع مانع دفاع وان
الخف والحذا اجزاه دلكه بالارض وجازت الصلاة فيه انتهى

قال السراج البلقيني في اللواحق ماصورته
انتهى ومن ذلك ان الخف والحذا اذا اصاب النجاسة
اسفله اجزا دلكه بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه
بالسنة الثابتة نص عليه احمد واختاره المحققون من اصحابه
لما ورد اذا وطي احدكم بنعله الاذي فان التراب له طهور
وفي صحيح البخاري يصلي النبي صلي الله عليه وسلم فخلع نعليه فخالع
الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا يا رسول الله
رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني
ان بهما خبثا فاذا جا احدكم المسجد فيقلب نعليه ثم لينظر
فان راي خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما قال
من حجوني تاويل ذلك ليس هو بما يستقذر من مخاط
ونحوه من الطاهرات اذ ذلك لا يصح لوجوه احدها لا يسمي
خبثا الثاني ان ذلك لا يومر بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها
الثالث انه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة فانه عمل لغير حاجه
فاقل احواله الكراهة الرابع ان جبريل اخبره ان فيهما دم حلم
والحلم صغار القراد ورواه الدارقطني والبيهقي وقال ولا يحل
فيكثر لملاقاته للنجاسة غالبا فاجزا مسحه بالجامد
كمحل الاستجمار بل اولي فان محل الاستجمار يلاقي النجاسة
في اليوم مرتين او ثلاثا ومن ذلك ذيل المراة
علي الصحيح قالت امراة لام سلمه اني لاطيل ذيلي

واسي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده وقد رخص صلى الله عليه وسلم للمرأة ان ترخي ذيلها
ذراعا ومعلوم انه يصيب القذر ولم يامر بغسل ذلك
بل افتى بانه يطهره الارض **ومنها الصلاة في النعال**
وهي سنة فعلها هو واصحابه والتابعين وكان يصلي في نعليه
متفق عليه وقال لاصحابه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم **ومنها** الصلاة في اي محل كان
حيث كان سوى ما نهي عنه من المقبرة والحمام واعطان الابل
وفي الحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركت
رجلا من امتي الصلاة فليصل وكره الشافعي الصلاة في مرابض
الغنم قال اكره ذلك الا اذا كان سليما من ابعارها
فاين هذا ممن لا يصلي الا على سجادة تفرش له فوق بساط
مع مشيه في اسومة فلا حول ولا قوة الا بالله وقد ورد
انه صلى صلى الله عليه وسلم على حصير قد اسود من طول
ما لبس فنضح له بالماء ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل
وكان يسجد على التراب تارة وعلى الحصا تارة وفي الطين
تارة حتى يرى اثره على جبهته وكذاك الصديق بعده والفاروق بعده
وقبله ابن عباس وقال ما احد سجد على الله فقال اخبرني
جبريل ما من عبد تواضع لله الا باهى الله باثر سجوده ملائكته
وكانت الصحابة والتابعين ومن بعدهم ياتون المساجد
حفاة في الطين وغيره **قال يحيى بن** وثاب قلت لابن عباس
الرجل يتوضى ثم يخرج الى المسجد حافيا قال لا باس به كنت

كنت رأيت ثلاثة عمر وعلي وابن عوف يخوضون في طين المطر ثم يدخل
المسجد ويصلي ولم يغسل رجليه **ومن ذلك** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن المذي فامر بالوضوء منه فقال كيف ترى
ما اصاب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ماء فتنضح به
حتى ترى انه اصابه فجوز نضح ما اصابه المذي كما امر
بنضح بول الغلام قال شيخ الاسلام هذا هو الصواب لان
هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما تصيب الشاب العزب
فهي اولى بالتخفيف من بول الغلام قال بعض المتاخرين وانا اخير
في شرح البهجة في ملاعبة الزوجة ليتحقق الذي اختاره توسعه
فان بين المذي وبين المني امر لا يعرفه الا الذي وقع له **ومن**
ذلك ما بينه عليه الصلاة والسلام من جواز الاستجمار بالاحجار
في زمن الشتاء والصيف مع ان المحل يعرق فينضح الى الثوب
ولم يامر بغسله **ومن ذلك** انه يعفى عن يسير ارواث
البغال والحمير والسباع لشدة الاحتراز لضرورة العذرة
او ما اشبه ذلك ذكر ذلك ابن العماد ويعفى عن يسير القيح
ولا يجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد لاهل البلا
ولا الجسد ولم يقل بدليل على ذلك عالم من علماء الاسلام
خلا اهل التمحيص والقذرة وقال ابن عباس انما ذكر الله
الدم ولم يذكر القيح وهو عندي بمنزلة العرق المنتن
وحقق الشافعي وابو حنيفة انه لو وقع بعر الفار في حنطة

وطين مما جاز اكل ذلك او في دهن مايع مالم يتغير لانه لا يمكنه
صونه ولو وقع في الماء نجسه وذهب اصحاب الشافعي الي جواز
اكل الحنطة التي اصابها بول الحمير عند الدراس من غير غسل
لان السلف لم يحترزوا من ذلك وقالت عايشة كنا ناكل
اللحم والدم خطوط علي القدر وعد الغزالي مما يزيد عن
مايه من الصحابه ان الرجل اذا راي علي ثوبه او بدنه
نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها او كان يعلمها
لاكنه نسيها او لم ينسها اذا عجز عن ازالتها ان صلاته
صحيحة ولا اعادة عليه لكن احب العلما الاعادة مع القدرة والعلم والامكان
ولما قدم عمر بن الخطاب الجابيه استعار ثوبا من نصراني
فلبسه حتي خاطوا قميصه وغسلوه وتوضا من جرة نصرانية
وصلي سلمان وابو الدردا في بيت نصرانية فقال لها
ابو الدردا هل في بيتك مكان طاهر فقالت طهرا قلوبكما
ثم صليا حيث احببتما فقال له سلمان خذها من غير فقيه
ومن ذلك ان الانسان اذا سقط عليه شي من ميزاب
لايدري هل هو ما او بول لم يجب عليه ان يسال عنه فلو ساله
لم يجب علي المسيول ان يجيبه ولو علم انه نجس ولا يجب عليه
غسل ذلك اذا لم يترادف الخبر ومر عمر ابن الخطاب يوما
فسقط عليه شي من ميزاب ومعه صاحب له فقال يا صاحب
الميزاب ماوك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا
قال الشافعي قول عمر بن الخطاب لانه لم يتحقق الرجل بالمخالطة
فاراد السلامة من ساير الوجوه وعدم التردد في شي انتهي

قال الكمال الدميري وكذلك اذا اصاب رجليه
او ذيله بالليل شي رطب لا يعلم ماهو لم يجب عليه ان يشمه ولا يتعرف
ماهو واحتج بقصة عمر في الميزاب قال ابن العماد
وهذا هو الفقه فان الاحكام انما تترتب علي المكلف بعد علمه
باسبابها وقبل ذلك هي علي العفو فما عفي عنه فلا ينبغي البحث عنه
قال شيخ الاسلام
والتحفظ ومن ذلك الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد
في جراحاتهم ونقل عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون
ونقل الغزالي ان ابن عمر عصر بثرة فخرج منها
دم ولم يتوضا وصلي عمر بن الخطاب وجراحه تثعب دما
ومن ذلك ان المراضع ما زلن منذ عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم والي الان يصلين في ثيابهن
والرضع يتقيون ويسيل لعابهم علي ثياب المرضعة
وثديها ولا تغسل شيا من ذلك لان ريق الصغير مطهر
لاجل الحاجة كما ان ريق الهرة مطهر لفمها وورد
في الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات وكان يصنع لها الانا حتي تشرب وكذلك
قتادة والاعمش وجمع من الصحابة والتابعين مع علمهم انها تاكل

الفار والحشرات والعلم اليقيني انه لم يكن في المدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير ومن ذلك ان الصحابة كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد اصابها الدم وكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك وعلى قياس مسح المراة الصقيلة اذا اصابتها النجاسة فانه يطهرها وكذلك سكين الجزار بمسحها وحبل الغسال انه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر قال في الوسيط لا باس به ونص عليه احمد قال الزيلعي وهذا القول يقتضي حقيقة ان الارض النجسة يطهرها الريح والشمس ومن ذلك ان الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة ان الما لا ينجس الا بالتغير وان كان يسيرا وهذا قول اهل المدينة وجمهور السلف واكثر اهل الحديث وبه افتى عطا بن رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس لما ورد الما لا ينجسه شي رواه البغوي في الصحاح والبيهقي في سننه وعن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور لا ينجسه شي قال الامام الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل بير بضاعة صحيح وقال البخاري قال الزهري لا باس بالما ما لم يتغير طعم او ريح او لون ونص الشافعي عن الزهري اذا ولغ الكلب في انا ~~ليس عنده~~ وليس عنده ما يتوضا به غيره يتوضا به ثم يتيمم قال سفيان هذا الفقه بعينه

ونص

ونص الامام احمد في جب زيت ولغ فيه كلب فقال يوكل وقال من خالفه اللهم هذا الحق لا نعرف غيره وقال شيخ الاسلام عن امام الحرمين قال ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب من دعاه فياكل من طعامه واضافه يهودي بخبز شعير واهالة سنخة وكان المسلمون ياكلون من اطعمة اهل الكتاب وشرط عليهم عمر بن الخطاب ضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال طعامهم مما ياكلون وقد احل الله ذلك في كتابه ولما قدم عمر الشام صنع له اهل الكتاب طعاما فدعوه فقال اين هو قالوا في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي اذهب بالناس فذهب فاكلوا وهو ينظر اليهم وذا اكل الصحابة وعلي بن ابي طالب وجماعة من اماثل الصحابة ولم يفتشوا عن ذلك ولم يسالوهم عن كيف ما صنعوا وقال لكم ما كره عمر رحمه الله انما كرهت دخول الكنيسة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ابني ابنته في افواههما ويشرب من موضع في عايشة وعرقت فوضع ثغره على موضع عرقها فاستحيت ووضع فاه على موضع فيها وهي حايض ولم يعف ولم يغسل شيئا وحمل ابو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه ولو ذكرنا ما عاناه الناس من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لطال الشرح وهذا القليل من كثير من السنة ومن كان له اطلاع لا يخفى عليه فانا في زمن قل فيه الناصر ولله الامر من قبل ومن بعد

وقد استحسنت طايفة ما كرهه السلف والخلف وهي ان
اماكن الصالحين جعلوها مساجد ورباطات وهذه العلة
التي لاجلها نهي الشارع عن اتخاذ المساجد علي القبور
وهي التي اوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك الاكبر
او فيما دونه من الشرك فان النفوس من شانها تميل الي
صور القوم الصالحين وتماثيل يزعمون انها طلاسم الكواكب
ونحو ذلك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب
الي النفوس من خشبة او حجر ولهذا تجد اهل الشرك الاصغر
كثيرا يتضرعون عند ذلك ويخشعون ويخضعون ويعبدون
بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر
واكثرهم سجدوا لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها
والدعا ما لا يرجونه في المساجد وذلك لما يرجون من التاثير
ولاجل ذلك نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة
مطلقا سوا قصد المنفعة ببركة صلاته او لم يقصد كما نهي
عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ~~لانها اوقات~~
لانها اوقات يقصد فيها الصلاة للشمس قال الغزالي
اذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك
البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه
وابتداع دين لم ياذن به الله واجمع العلما ان الصلاة عند
القبور منهي عنها وانه لعن من اتخذها مساجد وقد

وقد صرح عامة الطوايف بالنهي عن بنا المساجد عليها متابعة للسنة
وصرح اصحاب احمد بذلك وغيرهم وجماعة من اصحاب مالك
والشافعي بتحريم ذلك وطايفة اطلقت الكراهة والذي
ينبغي ان تحمل علي كراهة التحريم احسانا للظن بالعلما وان
يقول انهم لا يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
لعن فاعله والنهي عنه ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله
البجلي قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو
يقول اني ابرا الي الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيايهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
انهاكم عن ذلك لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة
وهم احيا والذين يتخذون القبور مساجد الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة
قال النووي روي البخاري في صحيحه ان عمر بن الخطاب راي
انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر فهذا يدل علي
انه كان من المستقر عند الصحابة ان الصلاة علي القبر لا تجوز
وفعل انس لا يدل علي اعتقاد جوازه فانه لم يره ولم يعلم انه قبرا
فلما نبهه عمر بن الخطاب تنبه ثم رد عليه [illegible]

خوف الفتنة وقد جا في [illegible]

ان خفي عن الصلاة عند قبر عالم او ولي لا يعتقد [illegible] فانه نهي عن ذلك [illegible]

وحديث لا تجلسوا الي القبور ولا تصلوا اليها فيه ابطال قول
من زعم ان الصلاة فيها مكروهة لاجل النجاسة فهذا أبعد
شي من مقاصده صلي الله عليه وسلم وهو باطل لان الاحاديث
كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة
كما يقوله المعللون بالنجاسة ومنها انه عليه السلام
لعن اليهود والنصارى علي اتخاذ قبور انبيائهم مساجد ومعلوم
قطعا ان هذا ليس لاجل النجاسة لان قبور الانبياء من اطهر البقاع
ليس للنجاسة عليها طريق البتة فان الله حرم علي الارض ان
تاكل اجسادهم فهم في قبورهم طريون ومنها انه نها عن الصلاة اليها
ومنها انه اخبر ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ومنها
انه موضع مسجده الشريف كان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم
وسواها واتخذها مسجدا ولم ينقل ذلك التراب بل سوى الارض
ومهدها وصلي فيه كما ثبت في الصحيحين انتهي كلام الامام النووي
قال الغزالي في الاحيا قوله صلي الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله علي قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قال الشافعي كره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا
مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس والذي شرعه
صلي الله عليه وسلم في زيارة القبور انما هو للتذكر والتفكر
والتدبير في امر الاخرة والبرزخ واهدا الثواب للميت

للميت والترحم والاستغفار ومن الزائر فيكون الزائر محسنا الي
نفسه والي الميت قال السخاوي الزائر لا يرجع الا بشي والمزور
له ميتا انس به قالت عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يخرج الي البقيع في اخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين
واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وقال الجلال
السيوطي في الدر المنثور الحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا قال
وانما نهي الرجال سدا للذريعة فلما تمكن التوحيد من
قلوبهم اذن لهم في زيارتها علي الوجه المشروع ونهاهم
ان يقولوا هجرا فمن زار علي الوجه المشروع الذي يحبه
الله ورسوله نفع الاموات وفاز ونجا وقد ذكر الموت
والبلا ومن اشتغل باللغو واللغط عاد في السخط
قال امام الحرمين الجويني ولقد جرد السلف الصالح
التوحيد وحموا جانبه حتي كان احدهم اذا اتي قبر استقبل القبلة
ودعا حتي لا يستقبل القبر ذكره الترمذي وقال ان الميت في قبره
المحتاج الي من يدعو له لانقطاع عمله قال ابن عباس سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم علي
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم

ومن المحال دعا الموتى او الدعا بهم والدعا عندهم مشروعا
وعملا صالحا ويصرف الهم والغم ويذكر الاخرة ويزيد في الرزق
ومزارت الصحابة اخيارهم ويسالوا الله عندهم وورد ان علي
كل قبر عبد صالح ملايكة تومن علي الدعا **قال الشافعي**
مررت بالعراق بمقابر العلما والصلحا ورايت بالمدينة
ما رايت وبمكة شرفها الله ما لا يعد وكنا نزور في جمع من
العلما ما سمعنا من استغاث عند قبر صحابي ولا دعاه ولا
دعا به ولا عنده ولا استسقا به ولا استنصر به فقالوا
له ما كنتم تقولون قال كنا نقرا القران ونسال الله الرحمة للميت
والمغفرة ونساله ان يذكرنا ما ذكرهم وكنا نرى بذلك من الاثار
والنفع ما لا يوصف وكنا اذا انقطعنا جاورنا قال المزني هذا امر
المشروع المطلوب ولقد فعل ابن الخطاب ما يجازيه الله عن هذه
الامة لانه قطع الشجرة التي بايع تحتها اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولما فتحت الصحابة تستر وجد واتي ببيت الهرمزان
سريرا عليه رجل ميت عند راسه مصحف فاخذوه وجاوا به
الي عمر بن الخطاب فحوله بالعربية ان هذا القبر من يستسقي به
فتمطر السما فاحضر جماعة وسالهم فقالوا سمعنا من كابر
عن كابر انه دانيال قال منذ كم وجدتموه قالوا منذ ثلاث
مائة سنة قال ما تغير منه شي قالوا لا الا شعيرات من قفاه فامر
باخفايه فاخفاه ومهد الارض حول القبة وكتم ذلك الامر فقل
قال الامام الفارسكوري بل قد انكر رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم علي الصحابة لما سالوه ان يجعل لهم شجرة
يعلقون عليها اسلحتهم ومتاعهم بخصوصها قال في ذلك وعن ابن حجر ان
البخاري روى في صحيحه عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد
بالمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها اسلحتهم
يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا
الاها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون قال الرافعي فاذا كان
اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الاسلحة عليها والعكوف
حولها اتخاذ الاه مع الله مع انهم لا يعبدونها ولا يسالونها
فما الظن بالعكوف حول القبور والدعا بها والدعا عنده واعتقاد
التاثير وقضا الحاجات من الميت وهذا الذي اوقع اهل
زيارة القبور في الافتتان بها مع العلم ان ساكنيها
اموات لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا **قال العز بن عبد السلام** اوقعهم
في ذلك الجهل بحقيقة ما بعث الله رسوله من تحقيق
التوحيد وقطع اسباب الشرك فقل نصيبهم جدا وزين
لهم الشيطان ذلك ودعاهم الي الفتنة ولم يكن عندهم
من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم

من الجهل وعصموا لمعتقد ربما معهم من العلم وهذا من المحال سؤال
الميت والاقسام به على الله وتخصيص بقعة فيها ولي او غيره
بالدعاء الذي هو مخ العبادة وحضور القلب عندها وخشوعه
اعظم منه في المساجد في اوقات الاسحار وهذا لم يكن مشروعا
ولا ابتدعه السلف ولا قالوا به ولقد كان ابن عباس وسائر
من الصحابة يطرقون الرؤوس اذا دعوا ولا يقفون تجاه قبر
رسول الله الذي هو وسيلة كل احد وذلك كله من خوفهم وقول
عمر عند الحجر الاسود لولا اني رأيت رسول الله ما قبلتك وقال
انه يخوف التوسل لغير الله وصفاته واسمائه وآياته وما ورد من
اذكار مخصوصة في اوقات مخصوصة وبعد انصراف الفرد ان الله له
المتصلة بعد بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يحق غير طريقهم
للنبي على وجه الارض ان يأتي عن احد منهم بنقل صحيح او حسن
وضعيف انهم كانوا اذا احتاجوا لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا
عندها او تمسحوا بها فضلا ان يصلوا عندها او يسألوا اصحابها
او ليسألوهم عن شيء من الحوائج فليوقفونا على اثر واحد او حرف واحد
ذلك او الخلق الذي عكفوا عن [illegible] والامر لله من قبل ومن بعد
لبعدهم والآن فقد طال العهد
السخاوي في كتابه [illegible] انتهى كلام العز بن عبد السلام وقال
فعليكم بأصحاب القبور وهذا مما ادخلوا في الحديث اذا اعيتكم الامور
عمل الكثير من الجهال وحديث لو احسن احدكم ظنه بحجر لنفعه
وفلان دعا فلان اذا استغاث احدهم يتمرغ في شدة في اهل [illegible]
بعد منفرقي لفلان فاجابه او دعي بدني حاجة فقضيت وفلان نول
وعلى هذا طوائف [illegible]

١٧

ذكرنا خاصا لهم لطالب الفضل هم اكذب خلق الله على الاحياء
والاموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وازالة ضروراتها
ويسمع ان قبر فلان ترياق مجرب فيأتي اليه ويقول فلان قضى حاجتي
فيخف الجاهل ان للقبر تأثيرا في اجابة الدعاء والله تعالى يجيب
دعوة المضطر ولو كان مشركا وكذلك لو دعاه في الحانة والخمارة
والحمام والسوق وبيان العود اذا احدث العود ولا يضيع
حتى احد من صغيرة او كبيرة وقال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء
من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وعلى هذا الميت حتى
احاجيه دعاء [illegible] واصابته ولا احواله ولا [illegible]
ثم يجب علينا ان نؤمن بانه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر
وزيارة القبور تذكرة لما ورد زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة
الثاني اذا زار الى الميت ترحم بزيارته ولهذا اشترط صلى الله عليه وسلم
ان يهدي لاهل القبور بالرحمة والدعاء لهم بالمغفرة والعافية الثالث احسان
الزائر الى نفسه والى المزور له انتهى قال الطرطوشي
ومن فعل الذي قل نصيبه من العلم والعقل والدين
نصادفه قلوب الجاهلين والمبطلين وهو سماع المكا
والتصدية في الغناء بالآلات المحرمة الذي يصد بها
القلوب عن القرآن وهي حجاب كثيف عن الحق فكادها
باطلة فهجر واحلها الكتاب العزيز ترى لهم حركات
ومنادة وصفقوا وطربوا وقالوا بعد ذلك هذه الآيات شعر

تلي الكتاب فاطرقوا لا خشية   لكنه اطراق ساهٍ لاه
وإذا الغناء لجميع تناعقوا   والله ما رقصوا لاجل الله
دف ومزمار ونغمة شادنٍ   فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا   تقييده باوامر ونواهي
سمعوا له رعدًا وبرقًا إذ حوى   زجرًا وتخويفا بفعل مناهي
ورأوه اعظم قاطع للنفس عن   شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقا اغراضها   فلاجل ذاك غدا عظيم الجاه
اين المساعد للهوى من قاطع   اسبابه عند الجهول الساهي
فانظر الى النشوان عند شرابه   وانظر الى النشوان عند ملاهي
وانظر الى تمزيق ذا اثوابه   من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم باي الخمرتين احق بالـ   ـتحريم والتاثيم عند الله
قال بن المنير قال ابن الجوزي
يا نفسي الي الله من معشر   بهم مرضنا من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم انتم على   شفا جرفٍ ما به من بنا
شفا جرف تحته هوّة   الى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم   لنعذر فيهم الى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا   رجعنا الى الله في امرنا
فعشنا على سنة المصطفى   وماتوا على تنتنا تنتنا
ثم قال اللهم لا تجعلنا من قوم يستتر احدهم بالمعصية ويجعلها فسطا
ولا ممن يتوب اذا وقع في ذلك شطحا وشرطا والله لقد كثر

الجهل وقل العلم وتناقص للامر حتى صار الانسان ياتي
المعصية جهارا ويعتقد ان ذلك شعار اوليك طائفة
استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الاغاني وسماع
الطقطقة والتغبير والعكوف على الدين الذي يقرب الى الله عدا
واتبع سبيل المؤمنين وخالف الفقها والعلماء وحملة الدين
قال مالك امام المدينة المطهرة اذا اشترى الانسان جارية
فوجدها مغنية فله ان يردها عليه لانه عيب ونهى عن الغنا
وعن استماعه فسيل لماذا رخصت اهل المدينة في الغنا
فقال انما رخصه عندنا الفساق واما ابو حنيفة
فانه كره الغنا وعده من الذنوب وهذا مذهب اهل الكوفة
سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم
وقد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف
حتى الطرب بالقضيب وصرحوا بانه معصية توجب الفسق
وترد به الشهادة وابلغ من ذلك ما قاله صاحب المختار
ان السماع فسق والتلذذ به كفر قال ابو يوسف
في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي اذا دخل عليهم
بغير اذنهم جاز له لان النهي عن المنكر فرض
وان لم يجز الدخول بغير اذنه لامتنع الناس من اقامة الفرض
واذا اسمعه الامام وامر بحبسه او ضربه سياطا وان شا
انزعجه واخرجه من داره واما الشافعي فانه قال

في اداب القضا ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل والمحال
من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته **وانكر جماعة**
من المتاخرين قول من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب
الطبري والشيخ ابي اسحاق وابن الصباغ **قال الشيخ ابوا**
اسحاق في التنبيه لا تصح الاجارة علي منفعة محرمة
كالغنا والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا **وقال النووي**
ولا يجوز علي المنافع المحرمة لانه تحريم فلا يجوز اخذ العوض عنه
كالميتة والدم **وكلام الرافعي** الغنا بمجرده منفعة محرمة
لا يستحق عليها باطل واخذ المال به باطل ولا يجعل لمغني
كمغني **وقال الكمال الدميري** لا يجوز للرجل بذل ماله
اذا كان الزمر حرام وكذلك الزمر حرام **قال القونوي**
بل هو الزمر الذي هو اخف الات اللهو حرام فكيف
بما هو اشد منه كالعود والطنبور ولا ينبغي لمن شم رائحة
العلم ان يتوقف في ذلك **قال البغوي الصحيح تحريم**
اليراع وهو الشبابة ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله انه
رخص في ذلك **قال شيخ الاسلام** الخلاف المنقول عن بعض اصحاب
الشافعي انما نقل في الشبابة منفرده والدف منفرد اما الاجمل
به لذه ادمي من لا يتامله ثم قال وبما عمت المناسل خلا ما بين
الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك ومن ثبت
ان ادلة الشرع جاءت بتحريمه **قال سفيان ابن عيينة** احذروا
فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل **واما احمد بن حنبل**

حنبل فقد نقل عنه ولده عبد الله **قال** سالت ابي عن
الغنا فقال ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك
انما يفعله عندنا الفساق **وقال الولي العراقي** لو اخذ
المتوكله ونص علي كسر الات اللهو جماعة من العلما
كالطنبور والعود والجنك وغيرها لكان ادائها محترمة
ولا قيمة لها واذا كانت معطاة ليس له كشفها **مسالة**
من فتاوي البغوي سئل عن من مات وخلف لمورثه
جارية مغنية واراد وا بيعها فقال لا تباع الا انها ساذجة
فقلت لو اذا بيعت مغنية ساوت عشرين الفا او نحوها
واذا بيعت ساذجة تساوي الفين فقال لا تباع الا انها
ساذجة فقالوا اهل تنتفع باجرتها الايتام فقال لا شري
الغنا مباح لما فوت هذا المال علي الايتام **واما السماع**
من الامرد والمراة الاجنبية فمن اعظم المحرمات واشدها
افسادا للدين **قال الشافعي** وصاحب الجارية اذا
جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وغلظ فيه
القول وقال هو ديانة فمن فعل ذلك كان ديوثا
قال شيخ الاسلام وانما جعل صاحبها سفيها لانه دعي الناس
الي الباطل ومن دعي الناس الي الباطل كان سفيها فاسقا
وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول
وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القران والعود والطنبور وساير

الات الملاهي كلها حرام

وقد احسن الصفدي فيما قال هذه الابيات شعر

الا قل لهم قول عبد نصوح وحق النصيحة ان تستمع
متى علم الناس في ديننا بان الغنا سنة تتبع
وان ياكل المرء اكل الحمار ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا سكرنا بحب الاله وما اسكر القوم الا القصع
كذاك البهايم ان اشبعت يرقصها ريها والشبع
فاين العقول لذا اهل العقول واين الذي في الهوى ما ابتدع
واين الذي قد سمع وادري وناد بنكر له وانصدع
واسكره الناي ثم الغنا وليس لو تليت ما خشع
فيا للعقول ويا للنهى فيا للعطور ويا للجمع
تهان مساجدنا بالسماع وتكرم عن مثل هذا البيع

فهذا اما اوردنا بيانه من احكام العرس ونصيحة اخواننا
في الله تعالى لعل من يعمله مسالة تكون لنا ذخيرة عند الله
وهنا تنبيه يا اخي لا شيا منها التحليل فان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن فاعله وشبهه بالتيس المستعار وعظم بسببه
العار والشنار وسماه السلف بمسمار النار وذلك ان الرجل
ياخذ الحرة المصونة وقد حرمت عليه ياتي بها الى رجل اخر
يتزوج بها على انه يحللها له فيفعل ما يوجب العقد والعد
ليعقد على شرط وذلك لا يحل في دين الاسلام ان يعقد على
رجل انه يطلق في الساعة فيدخل عليها بلا زفاف
ولا اعلان بل بالتحقق والكتمان وكذا

فلا جهاز ينقل ولا فراش الى بيت الزوج تكون ولا مهر معين
ولا موخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر ولا شي من شروط النكاح
بل ولا يتولاه هذا امر ياخذ بالسماح على من السنة زواج بلا وليمة
ولا نثار ولا دف ولا اعلان ولا اشعار وهو على الزوج ان
يبطله المس وهذا التيس يابا الاجير حتى اذا احلها بها اذن الحجاب
والمطلق والمولى واقفان على الباب وقد يستطعمها بما بيه
المحبس لحرام ويطيعها في معصية الله ورسوله عليه الصلاة
والسلام فحل محبة شعاب الله بعرس المحلل وعلى تختيم عروسه
بعو بيته ولم يحصل بينهما الرحمة والمودة المنزل في التنزيل ومثل ذلك
في كتابه تزوج بشرط الطلاق وهو خلوة ساعة تكون بالاتفاق وهل
النكاح الصحيح انه يطلق في الساعة وهل اجاز ذلك الشرط
من العلماء جماعة فالنكاح الجايز الصحيح لا يحصل باللعن الصريح
فهل سمعتم بزوج لا ياخذ بالساق حتى ياخذ اجره منه
بعد الشرط والاتفاق وانا اظن من تركه تيس الحلال حتى
لا يقبض الدراهم وكلف انه وطيها حالا فيه وانتم فاذا اعترف
انه وطيها المستحل وذلك المعقد الباطل قال ابن الجوزي
في رسالة تحقيق اهل التحليل بالعني عنه بعضهم انه حلل
الامام والسفلي عقيدته وجمع ما في الكثر من اربع مرتين في احلين
وحلف بعضهم لبعض الاخوان انه عمل سبعة محللات
في يوم واحد قال النبي عليه السلام

المحه بية في من هذه الاشيا صفته فهو حقيق بما رواه عبد الله
بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له رواه الحاكم في الصحيح والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح قال الغزالي في الوجيز وامام الحرمين في كتابه
وعمل بهذا الحديث جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود
وجماعة يطول ذكرهم ومن كلام عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل
ولا محلل له الا رجمتهما وذكر البخاري في صحيحه بسنده
قال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن شريك
العامري قال سمعت ابن عمر وقد سئل عن رجل طلق
ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل
يحللها له فقال ابن عمر كلاهما زان وان مكثا عشرين
سنة او نحوه من ذلك قال نافع اذا كان يعلم انه يحللها
له وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها له
ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارق ويستقبل نكاحا
جديدا وقال اسحاق لا تحل له الا ان يمسكها لان المحلل (?)
عقدة النكاح قال ابو حنيفة من اتى الله في طلاقه
وطلقها كما امره الله وشرعه له اغناه عن ذلك كله
فان الطلاق الذي شرعه الله هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويطلق (?)
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ان بدا له ان يمسكها
في العدة امسكها وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها
امكنه ان يستقبل العقد عليها من غير زوج

زوج اخر وان لم يحصل له فيها غرض لم يضره ان يتزوج غيرها
ولم يضرها ان تتزوج غيره فمن فعل هذا لم يندم ولم يحتج
الي تحليل ولا الي حيلة يلطفها في عرض الاقتمن او احدهما (?)
قال البغوي سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة مرة
فقال علي به قال ثلاث منها وقال عصيت ربك وفارقت اهلك
لم تتق الله فيجعل لك مخرجا قال الطبراني في معجمه
الكبير ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فهذه
وهذه الاثار مع اوفق لما دل عليه القرآن فان الله شرع
الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة اصلا
قال الله تعالى الطلاق مرتان والمرتان في لغة العرب
بل وسائر لغات الناس انما يكون لما ياتي مرة بعد مرة
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذه هي
المرة الثالثة وهذا هو الطلاق الذي شرعه الله مرة
بعد مرة من حيث العدد واما شرعه من حيث الوقت
فشرع الطلاق للعدة وفسر النبي بان يطلقها طاهرا
من غير جماع ولم يشرع جمع ثلاث ولا تطليقتين ولم يشرع

الطلاق في حيض ولا في طهر وطئ فيه فائده قال الحافظ ابن
حجر العسقلاني كان المطلق في زمن رسول الله صلعم
وزمن ابي بكر كله وصدر امر خلافة عمر بن الخطاب
اذا طلق ثلاثا يحسب له مرة واحدة وفي ذلك حديثان
صحيحان احدهما رواه مسلم في صحيحه والثاني رواه
الامام احمد في مسنده فاما حديث مسلم فرواه من
طريق بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم لتهوك الناس ذلك
ومنع الحلف بالطلاق الثلاث دفعة واحدة قال الطبري
وقال الدميري واخبر به بالثلاث وكان في صدر
الاسلام لا تلتفت الناس ليمين بطلاق ولا يحلفون به البتة
ولا يجري ذلك على المسلم وهذا من كمال العلم وكمال المعرفة
واما الحديث الاخر قال ابو داود في سننه حدثنا
احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته
ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

١١٤ فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها
من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم
حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه
منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ففعل قال راجع امراتك
ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
قال قد علمت قال راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فامره
ان يراجعها بعد طلقها ثلاثا وتلا الاية الشريفة التي
هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله
لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة فاذا اشرفت
انقضاؤها فاما ان يمسكها بمعروف او يفارقها بمعروف
قال البيضاوي ان الله شرعه على وجه التوسعة والتيسير
لعل المطلق ان يندم فيكون له سبيل الى الرجعة
وهو قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وتلاوته للاية كان في الاسناد لا على ما كان عليه
الحال قال النووي هذا الحكم للحديث فيه مجهول
وهو بعض بني رافع والمجهول لا يقوم به حجة والجواب
عندي من ثلاثة اوجه احدها ان الامام احمد قال
في مسنده حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد
بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد

بن يزيد اخو المطلب امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم
قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها
الثاني ان ابن عباس يرى الطلاق عند كل طهر
الثالث العمل بالكتاب والسنة وقياس الصحابة وغيرهم
من التابعين واهل العلم ان الله هو شرع الرجعة في الطلاق
كل طلاق الا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة
بعد الاولتين وليس في القران طلاق باين قط الا في هذين
الموضعين واحدهما باين غير محرم والثاني باين محرم
قال الله تعالى الطلاق مرتان فالمرتان ما كان مرة بعد مرة
قاله العلامة الطبراني في معجمه واما القياس فان الله سبحانه
وتعالى قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
ثم قال ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني صادق او قالت اشهد
بالله اربع شهادات انه كاذب لم تصح اربع شهادات لمن
اتفق العلماء انها لا تصح بلفظ واحدة ولم تكن اربع
فكيف يكون قوله انت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات
واصح ... اصح من هذا او هكذا المثل ما يعتبر فيه العدد
من الاقوال ونحوه ولو قال المقر بالزنا اني اقر بالزنا
اربع مرات كانت ذلك مرة واحدة

واحدة واما قول الصحابة فيكفي ان ذلك على عهد الفاروق
حتى قال بعض اهل العلم ان ذلك اجماع قديم وحدث الخلاف
في زمن عمر واستمر الخلاف في المسالة الى وقتنا هذا
قال النووي عفا الله عنه جزى الله عمر بن الخطاب خيرا
فان النبي صلى الله عليه وسلم امضى عنه في اشيا واجابه
في استشهاد الاذان والتحمل بروايته وانه اصاب في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له بالاصابة في رايه
وحسنه ومنها صلاة التراويح واتفقه جمع من الصحابة
بل اجمع رايهم على صحة ذلك وقد قال له علي ابن ابي طالب
وقال نور قبرك يا ابن الخطاب لقد نورت مساجدنا
ونورت مصابيحنا ومنها حكمه في وقوع الثلاث ثلاثا
لحكمه بقطع الخلاف في علم الله والخلاف في ظاهر القران وجمع
الحكم انتهى قول النووي ومن قوله في المهذب
من مكر العالم وخداعه تحليل ما حرمه الله بحيلة واسقاط
ما فرضه الله بطريقة يتبع فيها مخالفة مقاصده في امره ونهيه
وهذا من الراي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه
فان الراي رايان راي يوافق النصوص ويشهد له
بالصحة والاعتبار وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به
وراي يخالف النصوص ويشهد له بالابطال والاهدار

وهو الذي ذموه وانكروه، وكذلك الحيل نوعان نوع
يتوصل به الى فعل ما امره الله به وترك ما نهى عنه والتخلص
من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم
من يد الظالم الباغي فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه
ونوع يتضمن اسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم
ظالما والحق باطلا والباطل حقا فهذا النوع الذي اتفق السلف
على ذمه وصاحوا باهله من اقطار الارض قال
البخاري لا يجوز شي من الحيل في ابطال حق مسلم
قال عبد الله بن عباس الحيلة لا تجوز في اليمين ومن
خادع الله في قطع حق مسلم فقد قطع نفسه وخادعها
وقال الله في اهل العهد وان يريدوا ان يخدعوك فان
حسبك الله وفي الحديث ان الله خادع من خدعه قال
الحريري المخادعة اظهار شي من الخير وابطان خلافه
ومن الحيل ما اخبر الله به عن اهل السبت من اليهود
فمسخهم الله قردة لما احتالوا على ما حرمه الله عليهم من الصيد
بان نصبوا الشباك يوم الجمعة فلما وقع فيها الصيد اخذوه
يوم الاحد قال الغزالي في هذا زجر عظيم لمن يتعاطى
الحيل الباطلة قال شيخ الاسلام في هذا زجر عظيم
لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية ممن

ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه اذ الفقيه من
يخشى الله تعالى بحفظ حدوده وتعظيم حرماته والوقوف
عندها من تحيل على اسقاط شرايعه واباحة محارمه
فليتبوأ مقعده من النار وقد خرج بن ابي الدنيا
احاديث واثار باسانيدها وذكر ان المسخ على صورة
القردة والخنازير واقع في هذه الامة ولا بد وهو واقع
في طايفتين علما السو الكاذبين على الله ورسوله الذين
قلبوا دين الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه
والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم ومن لم يمسخ
منهم في الدنيا مسخ في قبره الى يوم القيامة وجا في حديث
في الجامع الصغير يحشر اكلة الربا يوم القيامة في صورة
الخنازير والكلاب قال الحافظ بن حجر من احل عملهم
على الربا كما مسخ اصحاب داود لاحتيالهم على اخذ الحيتان
يوم السبت لانهم استحلوا ما حرمه الله بالتاويلات
ومن استحل ما حرمه الله بحيلة مع اعتقاده ان الرسول حرمها
او جادلك على لسانه او اعترف انها معصية وجا في
الحديث ان الخمر يسمونها باسم الانبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا
واستحلالهم المعازف باعتقادهم ان الات اللهو مجرد سمع
صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كاصوات الطيور واستحلالهم

الحرير وساير انواعه باعتقادهم انه حلال في بعض الصور
شبه حال الحرب وحال الحكة ونحوها فيقيسوا عليه ساير الاحوال
ولبوسه الذهب والفضة في حال الصبية وغير حال يقولون لا فرق
بين حال وحال وعدة التاويلات ونحوها واقعة في الطوايف
المتلاحقة الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك وهل افسد
الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها ومعلوم انها لا تغني
عن اصحابها من الله شيا بعد ان بلغ الرسول وبين تحريم هذه
الاشيا بيانا قاطعا للعذر مقيما للحجة كحديث رواه
ابو داود باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم
عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف
على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض
ويجعل منهم القردة والخنازير وهذا واقع في زماننا هذا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومدار هذا على النية
فان العمل بنيته اصل في ابطال الحيل وبذلك احتج البخاري
ومسلم في صحيحيهما وقال البخاري في الادب المفرد
من اراد ان يعامل معاملة يعطي فيها الفا بالف وخمسماية الى اجل
فاقرضه تسعماية وباعه ثوبا بستماية فيساوي مايه انما يريد
بالتراضي الشعاية تحصيل الربح الزايد الذي اظهر انها ثمن
الثوب والله يعلم ذلك من قصده وتحيله وقد يعلمه ومن علمه
بعلاوة ومن اطلع على حقيقة الحال يعلمه وليس له منعه الا

الا ما نواه وقصده حقيقة اعطا الف حال دفعه واخذ الف وخمسماية
موجله وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم
والحق لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما ومن العلما من
قال ان الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مادونة فيها
وبعضهم القاضي في ذلك رسالة سماها المخارج من الحرام
والتخلص من الاثام واعتبر بها حيلة العينة التي تخلص من الربا
المحرم وحيلة اليمين الذي يخلص من وقوع الطلاق الذي هو
حرام او مكروه ومن موافقة المراة بعد الحنث وهو حرام
وكذلك هبة الرجل ماله لولده او امراته تخلصه من اثم منع
الزكاة لا يتخلص باثم المنع من اخراجها فصل الحيل
الصحيحة الذي وقعت للايمة مثل الشافعي مع الرشيد
وخروجه من بغداد وسبب رحلته وما وقع له مع المامون
لما تكلم بخلق القران في التورية في الكلام لما ساله
عن خلق القران فكان جوابه اتسالني قال نعم فقصد
التخلص من يده فقال انا مخلوق وخرج من عنده وقصده
الله عنه وتجوز الحيلة في جميع احكامه على وجه مرضي واحل
النقد ولا حيل منفعة الدراهم وخلص من الربا وجعلها ربحا
ومنع واتفق ان الرجل اذا حلف بالطلاق ليقتلن اباه او
ليشربن الخمر او ليزنين بامراة او نحو ذلك كانت الحيلة
تخلصه من مقصده ذلك ومقصده جوابه ومفارقة
اهله فان من لا يدري الحيلة ليس له عنده مخرج

الا بوقوع الطلاق فاذا علم انه يقع به الطلاق فتزال فعل المحلوف
عليه فاي شي افضل من هذا وهذا وجد لك من وقع عليه الطلاق
الثلاث ولا صبر له عن امراته ويري ان سالها بغيره اشد من
موته فاحللتها له بان زوجناها بعبد فوطيها ثم وهبناه منها
فانفسخ نكاحه وحلت لزوجها المطلق بعد انقضا العدة
وهذا لك ما وقع لايوب مع زوجته لما حلف ليجلدها مايه جلدة
فافتاه الله ان ياخذ ضغثا وهو الحزمة من شي مثل الشماريخ
او الطيب والعيدان ونحوها مما هو قايم علي ساق فيضرب بها به
ضربة واحدة وهذا التعليم من الله لعباده لسبب التخلص من
الاثام وقد ارشد النبي صلي الله عليه وسلم الي التخلص من
صريح الربا بان تبيعه التمر بدراهم ثم يشتري بتلك الدراهم تمرا
اخر وفي سنن البيهقي قال جا بلال الي النبي صلي الله عليه
وسلم بتمر برني فقال له من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي
فبعت منه صاعين بصاع لاطعمك فقال له عند ذلك اوه هذا
عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تفعل فبع التمر
ببيع اخر ثم اشتري به متفق عليه قال النووي هذا اضرب
من الحيلة لانه لم يفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر او من غيره
قال الله تعالي الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
وهذا ارشاد الي حيلة العينة وما شابهها فان الشريعة تدل
بين المتعاقدين فتخلص من الربا وقد جات السنة ان الانسان
يجوز له ان يتخلص من القول الذي ياثم به او يخاف بالمعاريض
وهي حيلة الاقوال وقال عمر ان في معاريض

معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وقال ابن عباس
عجبت لمن يعرف معاريض الكلام كيف يكذب ودعي ابو هريرة
الي الطعام فقال اني صايم ثم راوه ياكل فقالوا الم تقل اني صايم
فقال الم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وكان محمد بن سيرين اذا
اقتضاه غريم ولا شي معه قال اعطيك في احدي اليومين
ان شا الله فيظن انه اراد به يومه والذي يليه وانما اراد
يومي الدنيا والاخرة وحلف احمق لرجل بالمشي الي بيت
المعمور ذكره هشام بن حسان عن ابن سيرين ان رجلا كان
يصيب بالعين فراي بغلة شريح فاراد ان يعينها ففطن
له شريح فقال انها اذا ربضت لم تقم حتي تقام فقال الرجل
اف اف وسلمت بغلته وقال عتبة ابن المغيرة كنا ناتي
ابراهيم وهو خايف من الحجاج وكنا اذا خرجنا من عنده
يقول ان سيلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين
انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع هو واعتقدوا انكم لا تدرون
اي موضع انا فيه قايم او قاعد وقد صدقتم وقال ابو عوانة
كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده
مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا قال علامه لنا
شهدتم فقلنا شهدنا انه جعل الجارية لها فقال اما رايتموني اشير
الي المروحة انما قلت لكم اشهدوا ان المروحة لها

فتلقاه فسأله ايصح هذا فقال والله ما عقبت الا الروحة وقال الشعبي لا باس بالحيل فيما يحل وما يجوز وانما يحرم من ذلك ان يحتال الرجل في حق رجل ليبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او في شيء حتى يدخل فيه شبهة وكان حماد اذا جاءه من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال ضرسي ضرسي ووجه الرشيد الى شريك رجلا فسأله ان يدافع عنه ففعل فخشية الرشيد ثم ارسل اليه رسولا اخر فاحضره فسأله عن علته لما جاءه رسوله فحلف له بالايمان المغلظة انه ما راى الرسول في اليوم الذي ارسله فيه فصدق بذلك الرسول الثاني فحمدته وامر باطلاق الرجل وحضر الثوري في مجلس المهدي فاراد ان يقوم فمنعه الخليفة فحلف بالله انه يعود فترك نعله وخرج ثم رجع فلبسها ولم يعد فقال المهدي الم تحلف انه يعود فقال لقد عاد فاخذ نعله قال الواقعي وليس مذهب من مذاهب المتبوعين الا وقد تضمن كثيرا من الحيل وابعد الناس عن القول بها مالك واحمد قال ابو المعالي جاء بعضهم الى احمد المروزي وهو في مجلسه فوضع اصبعه في كفه وقال ليس المروزي هاهنا وما يصنع المروزي هاهنا وسئل البغوي عن رجل حلف بالطلاق ليطأن امراته في نهار رمضان فقال يسافر بها ويطأها في السفر وسئل احمد عن رجل حلف لا يفطر في رمضان فقال له اذهب الى بشر بن الوليد

الوليد فانه يفتيك فذهب له فقال له بشر اذا افطر اهلك فاقعد معهم ولا تفطر واقعد ما قعدوا فان لك بحيلة حسنة فاذا كان وقت السحور فكل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهله هلموا الى الغداء المبارك قال الماوردي احتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء المبارك فاستحسنه قال الجوزي وقد علم الله نبيه يوسف الصديق الحيلة التي توصل بها الى اخذ اخيه باظهار انه سارق ووضع الصواع في رحله ولم يكن ذلك حقيقة لاكن اظهر ذلك توصلا به الى اخذ اخيه وجعله عنده ثم اخبر سبحانه وتعالى ان ذلك من العلم الذي يرفع به درجات من يشاء وان الناس متفاوتون فيه قال الغزالي في وسيطه الحيل ثلاثة انواع نوع هو قربة وطاعة وهو افضل الاعمال عند الله ونوع هو جائز مباح لا حرج على فاعله ولا على تاركه وترجح فعله على تركه او عكس ذلك تابع لمصلحته ونوع هو محرم ومخادعة لله ولرسوله متضمن لاسقاط ما اوجبه وابطال ما شرعه وتحليل ما حرمه وانكار السلف والائمة واهل الحديث انما هو لهذا النوع فان الحيلة لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم وان غلب في العرف

اطلاقا على ما يكون من الطرق الخفية الى حصول الغرض بحيث
لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة واخص من هذا
تخصيصها بما يذم من ذلك وهذا هو الغالب على عرف الفقها
المتكلمين للحيل فان كان المقصود امرا حسنا كانت الحيلة
حسنة وان كان قبيحا كانت قبيحة وان كانت طاعة وقربة
كانت الحيلة عليه طاعة وقربة وان كان معصية وفسوقا
كانت الحيلة كذلك ولهذا ورد لا ترتكبوا ما ارتكبت
اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل ومن النوع المحمود قوله
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفي السنن وصححه الترمذي كل
الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاث خصال رجل كذب على
امراته ليرضيها ورجل كذب بين امرأين ليصلح بينهما
ورجل كذب في خدعة حرب وفي حديث رواه مسلم
اهل النار خمسة ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو
يخادعك عن اهلك ومالك قال السبكي وكذلك المكر
ينقسم الى محمود ومذموم فان حقيقته اظهار امر واخفا خلافه
ليتوصل به الى مراده ومن عرف الفقيه فلا اشكال انه يجوز
للانسان ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح
وان ظاهره خلاف ما قصد به اذا كان فيه مصلحة دينية
مثل دفع الظلم عن نفسه او غيره او ابطال حيلة محرمة
وانما المحرم ان يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها
الله ورسوله فيصير مخادعا لله كايدا

كايد الدين مما حرم الشرع لان مقصوده حصول الشي
الذي حرمه الله ورسوله بتلك الحيلة ومن ذلك التاويل
في اليمين فانه يكون نوعان نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الاثم
وصورة ذلك اذا ادعى عليه فجحده ثم حلف على انكاره معتقدا
ان تاويله لا يسقط عنه اثم اليمين الغموس فالنية للمستحلف
في ذلك باتفاق المسلمين واما المظلوم المحتاج فانه ينفعه
تاويله ويخلصه من الاثم ويكون اليمين على نيته فاذا
استحلفه ظالم بايمان البيعة او ايمان المسلمين فتاول
الايمان جمع يمين وهي اليد او حلفه كل امراة له طالق
فتاول انها طالق من وثاق او طالق عند الولادة او طالق
من غيري ونحو ذلك او استحلفه ان كل مملوك له حر او
عتيق فتاول انه عتيق كريم من قولهم فرس عتيق او
استحلفه بان يكون امرأته عليه كظهر امه فتاول ظهر
امه بمركوبها فان ضيق عليه والزمه انه مظاهر
من امرأته فتاول بانه قد ظاهر بين ثوبين او جبتين
من عند امرأته وان استحلفه بالحرام فتاول ان الحرام
الذي حرمه الله عليه يلزمه تحريمه فان ضيق عليه
بان يلزمه ان يقول الحرام يلزمني من زوجتي او ان يكون
علي حراما فيه ذلك بقية اذا احرمت لو صامت او قامت
الى الصلاة ونحو ذلك وان استحلفه بان كل ماله

صدقة او كل مال يملكه صدقة تأوّل انه صدقة
من الله عليه وان قال له كل وان جميع ما املكه من
دار او عقارا وضيعة وقف على المساكين فأوّل
للفعل المضارع بما يملكه في المستقبل بعد كذا
وكذا سنة فان ضيق عليه وقال جميع ما هو جار
في ملكي الان نوى اضافة الملك الى الان
لا الى نفسه والان لا يملك شيا فان قال ما هو
في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا اخرج معنى
الوقف عن المعهود الى معنى اخر والعرب تسمي
سوار العاج وقفا وان حلفه بالمشي الى بيت الله
نوى مسجدا من مساجد المسلمين فان قال على الحج
الى بيت الله نوى بالحج القصد الى المسجد فان قال
الى البيت العتيق نوى المسجد القديم فان قال المسجد
الحرام او البيت الحرام نوى الحرام هدمه واتخاذه
دارا او حماما او نحو ذلك وان حلفه بالامانة
نوى بها الوديعة او اللقطة او نحو ذلك وان
استحلفه بصوم سنة نوى بالصوم

بالصوم الامساك عن كلام يمكنه الامساك عنه سنة
او دايما هذا كله في المحلوف به ذكرته العلما واصحاب
السنوي كل كلمة لو بسطنا عليها الكلام وما تكلمت به
العلما لما جاما خف بصدده وكل ما ذكرناه للمظلوم اذا
ضاق عليه الحال او كان في عذر نرخص له هذا المقال
او في حالة عسر من عليه استحال او ضيق عليه
صاحب المال وعجز فادعى العجز خاص فان استحلفه
انه لا يدعي العجز وكل من يدعي عنه فان عاقده ولا
بحيلة تذهب الحاكم لا يري في حاله فان قال ولا بوجه
من الوجوه قصد الوجه الذي لا يخلصه فان الزمه
بقوله في هذا المال او الحال او الوقت وقصد اخباره
قبله بغيره واعلمه بحاله قال الرافعي واما المحلوف
عليه اذا حلفه ما رئيت فلانا نوى ما ضربت رئته او قال
ما رأيت فلانا نوى بالروية في رئته او ما كلمته نوى ما جرحته
او ما عاشرته وما خالطته نوى بالمعاشرة والمخالطة
بمعاشرة الزوجية او الاهلية او ما بايعته نوى بالمبايعة
ولا شاريته نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين ولا
شاريته من المشاراة وهي اللجاج او الغضب بقوله
شري على فلان عام على اذا لج او استشاط غضبا

قال السبكي وان استحلفه لص انه لا يدل عليه
ولا يعلم به الواجبي او ما دام في هذه البلده نوي
قطع الطرف عما قبله والذي يكون متعلقا به او نوي
بما الذي او لا ادل عليك الذي عاش او بقي بعد انه
قال الكمال الدميري ومن حلف لا يطا زوجته
ونوي وطيها برجله لا يحنث وان حلف ان لا يتزوج
فلانه نوي ان لا يتزوجها نكاحا فاسدا او يلحق
ذلك اذ احلف لا يبيع كذا او لا يشتريه او لا يوجره
ونوي بذلك اجارة فاسدة غير صحيحة صح ولا يحنث
ومن حلف انه لا يدخل هذه الدار او البلد او المحلة
وقيد بنوع معين بالنية فله ما قصد ومن حلف
انه لا يعلم اين فلان ونوي مكانه الخاص من داره
او سوقه او بلده لا يحنث الا اذا قيد الوقت ولم يحسب
المكان وقال البغوي الصوري في رجل اراد ان يبطش
ما اخو بسبب صاحبه فحلف انه ليس عنده في الدار ونوي انه
ليس عنده اذا خرج من الدار لا يحنث فان قيد عليه
بقوله الان نوي انه ليس حاضرا معه الان وقد يوجد قال
ولو استحلفه بانه ليس له به علم وحلف انه ليس له علم
بسره وما ينطوي عليه او ما يضمره او ليس علم به على جهة
التفصيل فان هذا لا يعلمه منه الا الله عز وجل

عز وجل قال ابن المقري ولو استحلفه قطاع الطريق
او اللصوص ان لا يخبر بهم احد ا فالحيلة في ذلك
ان يجمع الوالي المتهمين ثم يسأله عن واحد واحد
فينوي البري ويسكت عن المتهم وقال الحصني
في من استحلفه ظالم ان لا يشكوا غريمه ولا يطالبه
بحقه فحلف ولم يتاول احال عليه بذلك الحق من
يطالبه به ولم يحنث في يمينه ولو استحلفه ظالم
~~ان لا يشكوا غريمه ولا يطالبه بحقه~~
شيا نلد ان يملكه زوجته او ولده فاذا باعه الذي بعينه
كان قد بري في يمينه ويمتنع من تسليمه من ملكه اياه
قال صاحب الايضاح في مسايل الخلاق من حلف بالطلاق
ليشربن هذا الخمر او ليقتلن هذا الرجل ونحو ذلك
فان الحيلة في تخليصه من هذه المفسدة طريق من
يقول لا يقع الطلاق المحلوف به ولا العتق المحلوف به
ويلزمه كفارة اليمين اذا احنث فيه وهذا مذهب
ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعايشة وزينب
بنت ام سلمة وحفصة في الحلف بالعتق الذي هو قربة

الي الله بل هو احب القرب الي الله ويسري في ملك الغير
فما يقول هولاء بالحلف بالطلاق الذي هو ابغض الحلال الي الله
واحب الاشيا الي الشيطان والسايل لهولاء الصحابة انما
كانت امراة حلفت ان كل مملوك لها حر ان لم تفرق بين
عبدها وبين امراته فقالوا لها كفري عن يمينك وخلي
بين الرجل وبين امراته وهولاء الصحابة افقه في دين الله
واعلم وقد امروا بالكفارة في العتق وراوه يمينا
ولم يرون الحلف بالطلاق يمينا ولم يلزمون الحانث
بوقوعه قال البيهقي في سننه في باب الايمان
ثم ذكر هذه المسالة وقال هولاء الصحابة افقه في دين الله
واعلم من ان يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه
يمينا ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا ويلزمون الحانث بوقوعه
وهذه الطريق الاولي الثانية طريق من قال
ليس الحلف بالطلاق شيا وهذا طريق صحيح صح عن طاووس
وعكرمة اما طاووس فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يري
الحلف بالطلاق شيا واما عكرمة فقال سنيد بن داود
في تفسيره حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الاحول
عن عكرمة انه سيل في رجل قال لغلامه

لغلامه ان لم اجلدك مائة جلدة فامراتي طالق فقال
انه لا يجلد غلامه ولا يطلق امراته هذا من خطوات
الشيطان **الطريق الثالثة** طريق من يفرق بين
ان يحلف علي فعل امراته او علي فعل نفسه او غير الزوجة
فيقول ان قال لامراته ان خرجت من الدار او كلمت
رجلا او فعلت كذا انت طالق فلا يقع عليه الطلاق
بفعلها ذلك وان حلف علي نفسه او غير امراته
وحنث لزمه الطلاق قال ابن عرفة هذا قول افقه
اصحاب مالك علي الاطلاق وهو اشهب بن عبد العزيز
ومحله من العلم والفقه غير خاف وماخذ هذا السيد
ان المراة اذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع به
الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها قال ابن القيم
وهذا جار علي اصول مالك واحمد ومن وافقهما في معاقبة
الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموصي له
ومن دبره بنقيض قصده قال الاسنوي من الشافعية
قول ابن تيمية هذا هو الفقه لانه لم يرد طلاقها فهي
وقال غيره لا سيما وهو لم يرد طلاقها انما اراد حضها
ومنعها وان لا تتعرض لما يوذيه وكيف يكون فعلها
سببا لاعظم اذاه وهو لم يعلمها ذلك بالتوكيل

والخيار ولا ملكها الله إياه بالفسخ فكيف يكون الفرقة
اليها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بمجرد حقها
واي شي احسن من هذا الفقه واطرد علي قواعد الشريعة
فايدة جليلة اتفق العلما في نية القصد ان باب
اليمين وباب الايقاع يختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ
فيجب اختلافهما في الحكم اما الحقيقة فقد تقدم ما اكد مناه
واما القصد فلان الحالف مقصوده الحض والمنع والتصديق
او التكذيب والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة
واما اختلافهما لفظا فان لفظ اليمين لا بد فيها من التزام
قسمين يأتي فيه بجواز القسم او تعليق شرط فيقصد فيه
انتفاء الشرط والجزا أو وقوع الجزا علي تقدير وقوع الشرط
طريق اخري قال العيني اذا زال المعنى الذي كان
اليمين لاجله فاذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث
لان امتناعه باليمين انما كان لعلة فيزول بزوالها
وهذا مطرد في اصول الشرع قال الذرعي وقواعد مذهب
احمد بن حنبل وغيره ممن يعتبر النية والقصد في اليمين
تعميما وتخصيصا واطلاقا وتقييدا وبه اخذ
الشافعي اذا اعمم بنية فقيد كان او خصص كان
أو

أو اطلق كان او قيد كان **وقال الغزالي** اذا حلف لا يكلم
فلانه وكان سبب اليمين والذي هيجه كونها اجنبية فكان
الوقوع في عرضه بكلامها كونها اجنبية فتزوجها
لم يحنث بكلامها انما لا لسبب اليمين ولا يلتفت الي الملائة
فان ما هيجه لعدم التقييد الا كونها اجنبية هذا اذا لم يكن
له نية فاما اذا كانت له نية ما دام ذلك فلا اشكال في تقييد
اليمين وصورة ذلك اذا حلف لا يكلم فلانا ولا يباشره
لكونه صبيا فصار رجلا وكانت نيته وسبب يمينه
لاجل صباه ونظيره ان يحلف انه لا يدخل هذه الدار لاجل
من يطلق به التهمة فمات او سافر فدخلها لم يحنث وبذلك
افتى ابو حنيفة وابو يوسف من حلف لا دخلت دار فلان وصورة ذلك
هذه ولا كلمت عبده هذا فباع العبد والدار **ونظيره** هذا
ان حلف لا يكلم فلانا والحامل له علي اليمين كونه تاركا
للصلاة أو خمارا أو مرابيا أو واليا فتاب من ذلك كله
وزالت الصفة التي حلف لاجلها لم يحنث بكلامه
وكذلك لو حلف لا تزوجت فلانة والحامل له علي اليمين
صفة فيها مثل كونه بغيا او غير ذلك فزالت تلك
الصفة لم يحنث اذا تزوجها **كل** هذا امر اعاة للمقاصد
التي الالفاظ دالة عليها فاذا اظهر القصد كان هو

المعتبر قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري النظر في سبب الايمان فيه كمن حلف ليقضينه حقه في غد وقصده او السبب لا يجاوزه فقضاه قبله لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من البلد الا باذن الوالي والنية او السبب يقتضي التقييد ما دام واليا فعزل لم يحنث بالخروج بغير اذنه ولو حلف لا يبيع عبده الا بالف دينار فباعه باكثر لم يحنث وكذلك لو حلف علي زوجته او عبده او امته ان لا تخرج فطلق او عتق او باع لم يحنث بخروجهم بغير اذنه لان المقتضا السبب والقصد للتقييد في غاية الظهور قال شيخنا الرملي ونظاير هذه كثيرة جدا وساير الفقها يعتبرون ذلك وان خالفه في كثير من المواضع لان الالفاظ انما اعتبرت له لا لنفسها علي المقاصد فاذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقييد اللفظ له وهذا هو الصواب عند الفقها لان النية والسبب ومناط اليمين لا يقتضي غيره كيف وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلكل امري ما نوي وما لم ينوه بيمينه او كان لسبب لا يقتضيه لا يجوز ان يلزم به مع القطع بانه لم يرده ولا خطر بباله ولهذا لو دعي انسان الي غداء فحلف لا يتغدا امكن تقييد يمينه بذلك الغدا وحده لان النية والسبب ومناط اليمين اقتضي هذا وقد افتي غير واحد من الفقها بذلك انتهي قال البغوي في الفتاوي وقد سيل عن رجل قيل له ان زوجتك قد خرجت من بيتك او قد زنت بفلان فقال هي طالق ثم تبين له انها لم تخرج من البيت وان الذي رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله اليها أو أنه

أو انه حيث رميت به كان ميتا أو نحو ذلك مما يعلم به انها لم تزن فانه لا يقع عليه الطلاق لانه انما طلقها بنا علي هذا السبب فهو كالشرط في طلاقها وغيرته وحدته اذ قصت غضبه وطلاق الغضبان الذي لا يملك نفسه لا يعمل به الا اذا ملك نفسه وألف بعضهم مولفا في طلاق الغضبان وافتي الرافعي في من قال لزوجته انت طالق وقال اردت به الطلاق ان تمت هذا الوقت ولم يتم لم يقع به الطلاق وقالوا ان المكاتب لو ادي الي سيده المال الذي معه فقال له انت حر فبان له ان المال مودوع او لاحد بالدين لم يقع العتق وان كان قاله به ذكره الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل لانه انما اعتقه بناعلي سلامة العوض حكم يسلم له وقواعد الشريعة كلها مبنية علي ان الحكم اذا ثبت لعلة يزول بزوالها وامثلة ذلك اكثر من ان تحصر وانت ايها المتامل اذا تاملت هذه الطرق رايتها سلكت احسن من طرق الحيل التي يتحيلون بها علي عدم الحنث وهو انواع احدها الشرح الثاني خلع اليمين الثالث لفساد النكاح اما يكون الولي كان فاسقا ما يفسق به او الشهود كانوا احلوسا علي مقعد حرير ونحو ذلك فيكون النكاح باطلا فلا يقع فيه الطلاق

الرابع الاحتيال علي فعل المحلوف عليه بتغيير اسمه او صفته او نقله من مالك الي مالك ونحو ذلك فاذا علموا عن شي من هذه الحيل الاربعه فزعوا الي التيس المستعار فاستاجروه ليفسد ويا خذ علي فساده اجرا فلينظر من هو مو قوف بين يدي الله ومسئول كيف يتزوج بشروط الطلاق وان سكتوا عن ذلك لصحة العقد فالقراين واضحة **قال البغوي في قوله تعالي** لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث من العجب ان من احتج بهذه الايه وقال لو حلف انه يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها وضربه ضربة واحدة هل بر في يمينه قال الشافعي ان علم انها مسته كلها بر في يمينه وان علم انها لم تمسه لم يبر وان شك لم يحنث ولو كان موجبا لبر الحالف لسقط عن القاذف حد الزاني والشارب عدد الضرب بان يجمع له مائة سوط او ثمانين ويضرب بها ضربة واحدة وهذا انما يجزي في حق المريض كما قال الامام احمد ابن حنبل في المريض الذي عليه الحد يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ليسقط عنه الحد وفي المسالة الاولي وهذه قال العيني هذا قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واصحاب احمد ابن حنبل واحتج بما رواه عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد

بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو علي امة من اماييهم يخبث بها قال فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده فقلنا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا ذلك **واما قصة ايوب ففيها فقه دقيق** وذلك ان امراته لشدة حرصها علي عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له الدوا بما تقدر عليه فلما لقيها الشيطان اخبرت ايوب بذلك فعرف انه الشيطان فحلف ليضربنها مائة سوط ان شفاه الله ولم يكن في شرعهم كفارة فانه لو كان في شرعهم كفارة لعدل الي التكفير ولم يحتج الي ضربها وقد ثبت ان المحدود اذا كان معذورا خفف عنه بان يجمع له مائة سوط او مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة وامراة ايوب كانت معذورة ولم تعلم ان الذي خاطبها الشيطان فلم تكن تستحق العقوبة فافتاه الله ان يعاملها معاملة المعذور ويجمع له بين البر في يمينه والرفق بامراته واما قوله النبي صلي الله عليه وسلم لبلال بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم فان ذلك ليس فيه دلالة علي الاحتيال فان النبي صلي الله عليه وسلم امره ان يبيع سلعته ويشتري سلعة اخري فالسلعة الاولي بثمن وهذه الاخري بثمن ومعلوم

ان ذلك يقتضي البيع الصحيح ومتي وجد البيعان علي الوجه
الصحيح جاز ذلك بلا ريب واتفق العلما ان البيع الصحيح
لغيره الملك ومن صور صورة من صور النزاع علي هذه
الصوره فقد خالف الاجماع فان الحديث ليس فيه ان
النبي صلي الله عليه وسلم امره ان يبتاع من المشتري
حين يكون ذلك وقد نهي عن بيعتين في بيعة وذلك
في اول دخوله المدينة ووقع الحديث في السنة الحادية عشر
قال امام الحرمين ومتي تواطا علي ان يبيعه بالثمن
ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا
في الحديث اذ المنهي لا يتناول المأذون فيه قال ابن
قيم الجوزيه من استدل بالمعاريض علي جواز الحيل
فما ابطله من استدلال فاين المعاريض التي يتخلص
بها الانسان من الظلم والكذب الي الحيل التي يسقط بها
ما فرض الله لا سيما اذ المريد باللفظ خلاف ظاهره
في نفسه وانما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره
في معرفة دلالة اللفظ ومعاريض النبي صلي الله عليه
وسلم كان من هذا الباب كقوله نحن من ماء وانا
حاملوك علي ولد الناقة وزوجك الذي في عينيه
بياض ولا يدخل الجنة عجوز واكثر معاريض السلف
كانت من هذا فالمعرض انما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ
دالا عليه ومثبتا له في الجملة فهو لم يخرج بتعريضه عن
حدود الكلام فاين هذا من الحيل التي يقصد

يقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد اصلا ولا هو مقتضاه
ولا موجبه شرعا ولا حقيقة والمعرض لو صرح بقصده
لم يكن باطلا ولا محرما بخلاف المحتال فانه لو صرح بما
قصده باظهار صورة العقد كان محرما باطلا فان
المرابي بالحيلة لو قال لغيره مايه حالة بمايه وعشرين
الي سنة كان حراما باطلا وذلك عين مقصوده ومقصود
الاخر وكذلك المعرض لو قال اقرضتك الفا علي ان
تعيدها الي ومعها زيادة كذا وكذا كان ذلك
حراما باطلا وذلك نفس مقصوده وكذلك المحلل
لو قال تزوجتها علي ان احلها للاول المطلق ثلاثا
فلا حول ولا قوة الا بالله قال السيد البكري نفعنا الله
به المعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما فاين هذا من
ثم قال والتعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه
وتعالي في شي وانما غايته انه مخادعة لمخلوق اباح الشارع
مخادعته لظلمه جزا له علي ذلك فالحرب خدعة
والتعريض للظالم خدعة الي غير ذلك ولا يلزم من مخادعة
الظالم جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفا
لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحا الا عند الحاجة وما
لم يكن كذلك كان جايزا الا عند تضمن
مفسدة والذي يدخل في الحيل المذمومة انما هو الاول

في المعرض قاصد لدفع الشر والمحتال بالباطل قاصد لدفع الحق
والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل كما يظهر المحارب انه
يريد وجها من الوجوه ويسافر الى تلك الناحية ليحسب العدو
انه لا يريده ثم يكر عليه ومثل ان يستطرد المبارز بين يدي
خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه ومثل ان يظهر ضعفا
وعجزا ليحتال به من تسخيره واذاه ونحو ذلك وقد يكون
التعريض بالقول والفعل معا كما قال سليمان عليه السلام
ائتوني بالسكين اشقه بينكما وقد يكون باظهار الصمم
وانه لا يسمع وباظهار النوم واظهار الشبع واظهار الغنا
بحيث يحسبه الجاهل غنيا وكما يقع الاجمال في الاقوال
فكذلك يقع في الافعال وهذا باب واسع المجال
انتدب اليه بعض العلما والف فيه الف مسالة في اصول الفقه
كل مسالة تتعلق بفروع وقواعد لا يسعها هذا المحل
وقال في اخر كتابه وانما استدلالهم بان الله سبحانه
وتعالى علم نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها
الى اخذ اخيه وظنوا ان الحيل حجة لهم كما زعموا في هذا الباب
وليس كما زعموا والاستدلال في ذلك من ابطل الباطل
فان المحتجين بذلك لا يجوزون شيا مما في هذه القصة
البتة ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه وانما شرع
الله سبحانه وتعالى ذلك لنبيه جزا لاخوته

لاخوته وعقوبة لهم على ما فعلوا ونصرا له عليهم وتصديقا
لرؤياه ورفعة له وحبيبه ورد رحمة ابيه وهذا كله ذكره
الله وعلمنا به بدليل قاطع وفي قصة يوسف ضروب
من الحيل المستحسنة **احدها** قوله لفتيته اجعلوا
بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم
لعلهم يرجعون **قال الزجاج** تسبب الى رجوعهم بذلك
وذكر البغوي معاني منها انه تخوف ان لا يكون عندهم
ورق يرجعون بها **وقال الحوفي** خشي ان يضر اخذ الثمن
بهم **وقال البيضاوي** راى لوما اخذ الثمن منهم
وذكر الطحاوي انه اراهم كرمه في رد البضاعة ليكون ادعى لهم
الى العود **وقال ابن عادل** ان امانتهم تحوجهم الى
الرجعة لرده وهذه احوال هولاء العلما كلها صحيحة
فهذا المحتال به عمل صالح والمقصود به رجوعهم
ومجي اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولابيهم وله
وهو مقصد صالح **ومن تعرض** لاقوال هولاء ورد
ما قالوه بناء على غير هذا فهو مخادع **قال ابن عباس**
لم يعرفهم بنفسه لاسباب منها منفعة لكم ولابيكم
وله واتمام لما اراد الله بهم من الخير في هذا البلا
فانه لو عرفهم بنفسه في اول مرة لم يقع الاجتماع بهم ولابيه

ذلك الموقع العظيم ولم يحل ذلك المحل وهذه عادة الله في
المعاملات العظيمة الجسيمة، وذلك قوله تعالى واذ ابتلى
ابراهيم الاية قال الزجاج جاء جبريل له وقال الك حاجة
ليبطل البلية ما يطرا على البشر من الاستغاثة وطلب المعونة
وطلب الحيلة في النجاة من نار تلهب فقال اما اليك فلا
وهذا ماخذ العارف وهذا احال عليه غالب الانبيا
كايوب لما تخيل عليه الشيطان في ماله وخيله وزرعه
وحكى ما جاه يقول له سل الله مما صبه هذا فلم يلتفت
اليه لعلمه ان المسالة شهوة وتعرضا وكذلك كل عبد
مؤمن يلاقي المحن والبلايا والمشاق فيكون سبب وصوله
الى غاية الغايات بعد ما نهد اكمله ما يناله العبد
الا بالاسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها
كما قال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
والله يعلم وانتم لا تعلمون وهذا ارفع للانبيا وغيرهم
من اهل الصفوة فسلمهم الله تعالى لطلب الحق فانه هذه
المقاصد فانها امور ديني تتعلق باحكام كثيرة لا يعرف
ذلك الا العلما **قال السعد التفتازاني** ان يوسف
الصديق لما جهزهم بجهازهم في المرة الثانية
جعل السقاية في رحل اخيه وهذا

وهذا القدر يتضمن اتهام اخيه بانه سارق **قال القرطبي**
انه كان بمواطاة من اخيه ومواطاة منه وطابت نفسه على ذلك
ودل على ذلك قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف اوى اليه
اخاه قال اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون
فهذا يدل على انه عرف اخاه نفسه ومن لطف الكيد
في ذلك انه لما اراد اخذ اخيه توصل الى اخذه بما
يعترف اخوته انه حق وعدل ولو اخذه بحكم قدرته
وسلطانه لنسب الى الظلم والجور ولم يكن له طريق
في دين الملك ياخذه بها فتوصل الى اخذه بطريق
يعترف اخوته انه اخذه بها بحق وانهم ليسوا ظلمة
فوضع الصواع في رحل اخيه بمواطاة منه له على ذلك
ليأخذ اخاه قال الله تعالى وكذلك كدنا ليوسف ما كان
ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات
من نشاء وفوق كل ذي علم عليم **قال في البسيط**
والعلم بالكيد الواجب او المستحب الذي يتوصل به
الى طاعة الله ورسوله ونصر الحق وكسر المبطل
مما يرفع الله به الدرجات **وذكرت العلماء**
اهل التفسير في تسميتهم سارقين وجهين
احدهما انه من باب المعاريض

دال يوسف توفي بذلك الحكم سرقوه من ابيه حيث نسبوه
عنهم بالحيلة التي احتالوا بها عليه وخانوه فيه والخاين
يسمي سارقا وهو من الاستعمال المشهور الثاني ان المنادي
هو الذي قال ذلك من غير امر يوسف قال الرافعي
في اماليه هذه الافعال التي فعلها يوسف من الافعال
التي فعلها الله سبحانه وتعالي اذ اتاه الهاما البيب راها
لا تخرج عن نوعين احدهما الهام الله سبحانه له فعلا
كان مباحا له ان يفعله الثاني فعل من الله سبحانه به
خارج عن مقدور العبد وكلا النوعين مباين للحيل
المحرمه التي يحتال بها علي اسقاط الواجبات واباحة
المحرمات اتفق العلما ان المبادرة الي التوبة
من الذنب فرض علي الفور ولا يجوز تاخيرها
فمن اخرها عصا بالتاخير فاذا تاب من الذنب
بقي عليه توبة اخري وهي توبة من تاخير التوبة
وقل ان يخطر هذا ببال احد ولا ينجي من هذا الا توبة
عامه مما يعلم من ذنوبه ومما لا يعلم فان ما لا يعلمه العبد
من ذنوبه اكثر مما يعلمه كما ورد الشرك في هذه الامة
اخفي من دبيب النمل قال ابو بكر فكيف الخلاص منه
يا رسول الله قال تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك
بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم رواه

رواه ابن حبان في صحيحه وهل تصح التوبة من ذنب
مع الاصرار علي غيره فيه قولان لاهل العلم قال
الغزالي ان التوبة لا تصح من ذنب مع الاصرار علي
ذنب من نوعه واما التوبة من ذنب مع مباشرة
اخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح كما اذا
تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر مثلا
كان توبته من الربا صحيحه واما اذا تاب من ربا
الفضل ولم يتب من ربا النسيه واصر عليه
او بالعكس او تاب من تناول الحشيشه واصر
علي شرب الخمر او بالعكس فهذا لا تصح توبته
وهو من يتوب عن الزنا بامراة وهو مصر
علي الزنا بغيرها واما الخمر فان الله حرم شرب
القليل منه والكثير العزيز والحقير ولعن عاصرها
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحرم عليه
الجنة وانه يسقي من طينة الخبال وهو عرق اهل
النار وانه يحشر يوم القيامة سكران وحديث
لا يشربها حين يشربها وهو مؤمن وهي ام الكباير
وجمع العظايم والصغاير وانها ام الفواحش والخبايث
ومن شربها اشد ظلم وجار وتعدا فان شربها يشغل

عن ذكر الله وعن الخير وعن الصلاة وعن قراءة القران
وعن ساير العبادات ومن شربها ليس له حرمة وقد
وردت احاديث نبوية بذم عاصرها وذم بايعها وذم شاربها
الي عشرة يدخل فيها حاملها وحاضرها رخص فيها بعض
العلما الا عن ضرورة توجب مهلكة وذم رسول الله
صلي الله عليه وسلم كل مسكر ومن اكثر قليله وكثيره
حرام ومن شرب الخمر وقع علي امه وخالته وعمته
وهو كعابد وثن وهي مفتاح كل شر ولا يدخل الجنة
مدمن خمر وخطيئتها راس الخطايا وحديث خطيئة
الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر والعشرة الملعم
لعن الله عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها
واكل ثمنها قال بعض العلما في اللعنة سواء شاربها
ملعون مبعود مطرود عن باب الله بري من الايمان
مسخط للرحمن قال بعض العلما لا دين له لانه في بعد
وقال بعضهم لا كمال لايمانه وقال اخرون ان داوم
وادمن قال بن عباس من كثر يعود [illegible] مسودا
وجهه مزرقة عيناه مدليا لسانه علي صدره
يعذره كل من راه من نتن رائحته لا تسلموا علي شربة
اذا مررتم بهم
الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا

وقال
ماتوا لا يجتمع الايمان والخمر في قلب مومن من مات الخمر يجري علي لسانه
الكذب والخمر فيخرج من الدنيا علي ما كان عليه ويخرج
من قبره انتن من الجيفة والكوز معلق في عنقه والقدح
في يده ويملا ما بين جلده ولحمه حيات وعقارب ويلبس
نعلان من نار يغلي منها دماغ راسه وقال بعضهم
يا شارب الخمر اغتنم توبة قبل التفاف الساق بالساق
الموت سلطان له سطوة ياتي المسيء والتاقي
واما الزنا فانه فعل الاراذل لا يرتكبه الا سفيه
فاجر او ذو اهل غافل خبث فاعله وقبح مقابله اول
مفاسده ٥ المعصية التي تبعد عن الطاعة الثاني يخوف
وان صلي وصام الثالث العقوبة علي نفسه في الدنيا
والاخرة الرابع اختلاط الانساب لان ابن الزنا لا يعرف
ابوه من هو حتي يعول بتربيته الخامس ان الولد
ياخذ ميراثا من لحقه الام به فياخذ ما لا يستحقه
ويدع ما يستحقه قال الانباري في قوله تعالي
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا فاحشة
اي فعلة قبيحة زايدة علي القبح وسا سبيلا اي بيس الطريقة
وهو ان يغصب امراة غيره او اخته او ابنته من غير سبب
والسبب ممكن الجماع اي الزواج الذي شرعه الله وفي
قوله تعالي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله

لان الزنا بين الشرك وقتل النفس وقوله لا تقربوا الفواحش
قوله تعالى في حق
قال الماوردي الزنا في قوم لوط اتأتون الفاحشة الزنا
وقوله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا
فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا وسبب التدمير
الزنا وانه من الكبائر مقرون بالشرك وان فاعله
ممقوت مردود قل خيره وبركته يعلوا وجهه الكآبة
والصغار لما ورد لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن وحديث الايمان سربال يسربله الله لمن
شاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فاذا تاب
رد اليه وحديث ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله
من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له وحديث ان
السموات السبع والارضين السبع ليلعن الزاني لانه مبغوض الى
الله ممقوت عند الله فزنا العين النظر وزنا اليد اللمس
وزنا الفم القبلة وزنا القدم السعي والفرج يصدق ذلك
كله ويكذبه بغصب الفراش اذا زنا الرجل بحليلة جاره
او صاحبه او غير ذلك يستحق الله كما مات حبيب النجار
قال الثعلبي
بالبصرة رؤي في المنام وجهه كدارة القمر وفي وسطه
نكتة سوداء فقيل ما سبب هذه قال نظرت الى امرد مرة
واحدة في مدة عمري فامر الله بي الى النار فنفخني نفخة
فسمعت النداء لو زدت لزدناك انتهى

انتهى قال الحكماء شرط التوبة ان لا يعود الى ذنب فعله وان
يرد المظالم الى اهلها وان يتمحص من اول العام الى اخره وعجب
لمن علم ان الله يساله كيف لا يستحي روى بريدة عن ابيه
قال لما قدم جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه من الحبشة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رايته فقال رايت
امراة على راسها مكيل من طعام فمر فارس يركض فاذراه
فقعدت تجمعه ثم التفتت اليه فقالت له ويل لك يوم يضع الملك
كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فقال تصديقا لقولها
لا قدست امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها ثم بكى
وفي حديث جابر قال فبينما نحن جلوس اذ مرت بنا عجوز من
عجائز الحبشة على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل
احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فانكسرت قلتها فالتفتت
اليه وقالت ستعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين
والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما يكسبون فسوف
تعلم امري وامرك عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقت ثم صدقت كيف يقدس الله عز وجل قوما لا ياخذوا
لضعيفهم من شديدهم وعلى هذا توبة اللسان ليس بتوبة
لما ورد ان المستغفر بلسانه كالمستهزئ بربه وكانت رابعة
العدوية تقول استغفارنا هذا يحتاج الى توبة واستغفار
وشرط التوبة تصحيح النية بالقلب وزوال مرض

القلب محتاج الي ادوية كثيرة واما القلب القاسي الذي ركبه
الران فهو اسود مطموس بينه وبين الحق سبعون حجابا كل حجاب
له وثيقة واما الذين في قلوبهم اكنة يقولون ما لا يفعلون
وقد ذكرنا القلوب اربعة بالنفاق وحالهم لا تخفي وخير
القلوب القلب السليم **اتفق** لبعضهم انه قتل ماية نفس الا واحد
ود ادركه الندم وتاسف علي ضياع عمره بغير توبة فلما زاد
به الحال استفتي عالم ذلك الزمن انه قتل ماية نفس فهل
لي من توبة وهل يرضي الله عني اخصامي فقال له اذهب
يا فاجر تتجري علي خلق الله وتطلب رضا الله اما تعلم
ان الله شديد العقاب شديد الغيرة ثم نهره وقال له ليس
لك من توبة فضاقت الدنيا علي الرجل وعلم ان لا منجا له فبكي
وساح في الجبال فوجد بعض اصحابه فاخبره فنهره فعاد الي ذلك
العالم وراجعه فنهره وزاد في توبيخه فوكزه بسكينه فقتله
وخرج هارب يبكي فوجد صاحبه فاخبره فبكي وقال له يا اخي الخوف
لا ينفع فاسعفه ثم بكيا وتوسلا الي الله فسمعا مناديا ينادي بهما
ان الله قبل توبته وتكفل يوما اخصامه الخالق خلقه والمالك
ملكه فقال الفتي اللهم ان كان هذا الوارد حقا فاقبضني اليك
فانقلب صريعا ميتا وكان شهره في ساير العباد قال

قال الفقيه في كتابه تنبيه الغافلين قتل بعضهم تسعة وتسعون
نفسا فسال عالم مدينته هل يقبل الله توبته فقال له اذهب
من وجهي ثم زجره لذنوبه وقال والله لا اجعلك تمام الماية
فلما قتله وعاد الي منزله قدم غاية الندم وقال لنفسه ما زلت
يا خبيثة تقتل خلق الله وما كفاك هذا حتي تجراتي علي عالم
الدين ثم بكي واخبر من يتردد عليه وانه قتل العالم فلان
فقال اذهب الي شيخ فانه ببيت المقدس فذهب اليه واخبره
انه قتل ماية نفس ظلما فقال له ما تريد فقال له يا شيخ هل لي من
توبه فقال نعم ان الله يقبل التايب ويرضي الخصما ولا يرده
من ساله ولا يخيب من قصده فتاب وفرح بتوبته وقيل
انه سمع قايلا يقول قد قبلنا مثواه ولا نقطع رجاه بالسوال
ما شا ويطلب ما يريد **قال صاحب المصباح** اتفق لبعضهم
انه مكث في معصيته اربعين سنة ثم ندم واقلع وقطع
العلايق وتوضي وقام الي الصلاة فلما سجد قبض في سجدته
فلما جهزوه خرجت اهل المدينة في جنازته وشهدوا
بولايته وكرم الله لا يحيط بوصف واصف وانه فوق
ما تصف الواصفون اقل من اراد وابعد من اراد

قال صاحب الحرفيش كان بجوارنا امراة لها ولد مسرف علي
نفسه وكانت تامره بالخير وتنهاه عن الفحشاء والمنكر والغنا
والفه وغالب له فمات وهو مصر علي ما كان عليه فرثت له
به امراة مسرفة علي نفسها فتذكرت ذنوبها وخافت
المسالة فاستغفرت ودعت وسالت الله الاقالة والتوبة
ثم استشهدت الله عليها عدم العود ورد المظالم ثم رجعت
واغتسلت وقامت بين يدي مولاها فعلم صدقها وحزنها
فقبل توبتها وايقظها من غفلتها فلزمت الاوراد فلما
كان بعد ايام مرت بالجبانة المذكورة وقرات سورة الاخلاص احد
عشر مرة والمعوذتين وفاتحة الكتاب وصلت علي النبي صلي
الله عليه وسلم واهدت ثواب ذلك لسكان الجبانة وكان ولدها
عند ذلك القبر الذي مرت به فقالت اللهم لساكن هذا القبر
وازل حاجته ومتعه بالحور العين فسمعت مناديا اخبريه
من النار فقد غفرنا ذنبه وازلنا كربه وله مائة من الحور
العين اذهبي الي والدته وبشريها فهي في محل كذا وكذا
فسارت الي ذلك المحل الموصوف فلما راتها المراة قالت مرحبا
بمن جاءت من عند الحبيب اخبرك قبل ان تخبريني اني رايت
ولدي في المنام وقد سلموه الحور والولدان واخبرني بوقوفك
عند قبره اول مرة وعيشك الي الايام ثم شهقت فارقت الدنيا
ودفنت مع ولدها رحمة الله عليها قال السراج رايت

رايت امراة لها ولد مسرف وكانت والدته من اهل الخير
وهو لا يصغي لها الي ان مات فحزنت عليه حزنا شديدا
حيث مات علي غير توبة فتمنت امه ان تراه في النوم
فراته وهو يعذب فازدادت عليه حزنا فلما كان بعد
مدة راته وهو علي هيئة حسنة وهو فرح مسرور
فسالته عن حاله وقالت له يا ولدي اني رايتك تعذب
فبما جاءك هذا الخير فقال يا اماه اجتاز رجل مسرف
علي نفسه بالتربة التي انا فيها فنظر الي اهل القبور
وتفكر في البعث والنشور واعتبر بالاموات وتذكر
ذنوبه السالفة فسال الله الاقالة والتوبة ثم قرا
ايات من القران وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عشر مرات
ثم صلي الحادية عشر وجعلها لاهل التربة التي انا فيها
فقسم ثوابها علينا فنابني من ذلك قسم عشر العشر لي
به وحصل لي من الخير ما ترين ثم قال واحسرتاه علي
ما فرطت فاذا كان هذا من ثواب صلاة واحدة فكيف
لو اهديت الاحد عشر مره قال الفقيه السمرقندي
حكاية ذو النون المصري مررت يوما في بعض الاسواق
فرايت جنازة محمولة علي اربعة انفس وليس معها احد
فقلت والله لاكونن خامسهم لانال الاجر والثواب
فلما اتوا الجبانة قلت يا قوم اين ولي هذا الميت حتى نصلي عليه

خفالمو الا نعلم غير ان امراة عجوز دعتنا الي الوقوف
علي قبر هذا الميت فقلت في نفسي لا اقوم احد هذا ثم
صليت امام الجماعة فلما اتممنا دفنه ومضت الجماعة جلست
عند قبره وقرات ما تيسر فاخذتني سنة من النوم فرايت
شابا عليه الحلي وحوله الوصايف وبين يديه الريحان
فقلت من انت فقال انا الذي صليت عليه وقرات
عند قبره فقلت بما نلت هذا فقال بحسن ظني بالله ثم
وازدراء الناس وخوفي من الفضيحة وجمع ربي عندي
يا ذا النون في هذا الوقت فاتي الي قبري امراة عجوز باكية
منكسرة ستيرها بسعة فضل الله وعفوه وانه يغفر الذنب
ويستر العبد ويزيل الكرب ويغيث من استغاث به
فانتبهت وانا متعجب واذا بامراة عجوز قد اقبلت
كما قال فاخبرتها فقالت صدقت يا ذا النون ثم
بسطت اليدين ورفعت راسها وقالت هذا ولي من
اوليائك قد قبلت شفاعته وازلت ما بي لاجل حضوره
اللهم اغفر لي واجعلني من عتقائك ثم استقبلت القبلة
وشهقت بالسما دفين وقالت يا ذا النون المك عني
فنسيد لي يقولان من ترابي جماعة فقولوا لهم
وقالوا يا ذا النون للحبيب يتولى حبيبه كيف شا
وغابوا عني فلم ارهم **ومن العجائب** انه معروف
الكرخي قال تفكرت في ذنوبي وقد كثرت

وقد كثرت عيوبي واسرافي وما كنت عليه فاتيت فسمعت
مناديا يا معروف ما هذا امسك فيعرون الولا سبقت
رحمتي غضبي ما نمت حسنة خضرا ولا مشت دابة
علي ظهر هذه الارض العفوا فسالته الاقالة من هذا
الكرب فهتف بي هاتف الا الكريم اذا اقدر عفا واذا
اعطي لا يرجع بما اوصل به العبد **وقال الفضيل**
ابن عياض تفكرت في بدايتي وتفكرت ما كان
مني لما رجعت اليه فهتف بي هاتف من الحق ودخل
في باب الرجا لا يخطر له عقد لحق اذا اوصلنا حدنا
واذا انعمنا خولنا واذا اوصلنا لا تنقطع من اتصل بنا
وقال شقيق البلخي خطر لي اني هالك فسمعت قائلا
يقول ليس لك ذلك فرجعت الي حسن الظن فقال لي
ذلك الوارد قد منا عليه افعل ما شئت فسعة جودنا
لا تحيف ورايتنا لا يوصف من قصد وجد فمهده
ولو ذكرنا لك ايها الاخ عفا شهر رمضان وما الله
فيها يوم عرفة من العفو والاحسان وما جا في يوم
عاشورا وليلة الاسرا وليلة نصف شعبان
والحسنات التي تاتي بعد الشفاعات وبسطنا
الكلام لملانا الدفاتر وعجزت الكتاب وحنت
نسال الله ان يجعلنا من عتقايه وان يفقهنا
في الدين وان يمن علينا بما من به علي عباده

يا شموم علي دائه

المخلصين لعنه وكرمه امين **خاتمة تتعلق بالاحكام**

الفقه الناظها مختصرة وجيزة تفيد المطالب وترغيب

الراغب كثيرة المعاني كلما بها يسيره واحكامها كثيره

علي مذهب الشافعي شمس الملة والدين مصباح الهدي ومن به

يقتدي الامام العالم العامل ابو عبد الله محمد بن ادريس

ابن العباس بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد

بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلي

الله عليه وسلم وشافع بن السايب هو الذي ينسب اليه

الامام الشافعي لقي النبي صلي الله عليه وسلم وهو مترعرع

وابوه السايب عد من الصحابة وممن يشبه النبي صلي

الله عليه وسلم ولد بغزة من الشام وقيل بعسقلان

وقيل باليمن وقيل بمني سنة خمسين ومايه وتوفي سنة

اربع ومائتين في رجب ولـه اربع وخمسون سنة ودفن يوم الجمعة في سلخ شهر

بالقرافة في تربة ابن عبد الحكم **قال بعضهم شعر**

اكرم به رجلا ما مثله رجلا مشارك لرسول الله في نسبه

اضحى بمصر دفينا في مقطمها نعم المقطم والمدفون في تربه

وقال اخر يا طالبا حفظ اصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافع

محمد ادريس عباس ومن بعد فهم عثمان بجل شافع

وسايب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم للجامع

مطلب عبد يزيد عاشر اكرم بها من نسبة للسامع

وسنها شرع فيما اردنا بيانه بقول **الفقه**

لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية

الكتاب

الباب الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

لغة بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام

اسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس احسن ما قيل

فيه هو ما يفصل بين الاشيا علي حد تبيين قدره **الفصل** وقيل

هو ما يفصل بين ما ترتيب الفاظه بقصد اخر متعلق لحكم

العلم هو ما شرعه الله وطلبه فريضة علي كل مسلم ومسلمة

رواه بن ماجة من حديث انس طلب العلم فريضة وضعفه احمد

بن حنبل والبيهقي وغيرهما وقال الحافظ المزي له طرق يبلغ

بها رتبة الحسن قال النووي ولم ارى طريق من طرقه كلمة ومسلمة

وكانها مروية بالمعني لان طلب العلم غير مختص بالذكر بل واجب

علي النسا ايضا قال العلامة بن حجر المراد بالعلم في الحديث **علم**

الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث وما ينبغي عليه حاله

كالاصلين وادخل النووي في شرح المهذب في علم الشرع

علم الطب والنحو والحق به وفاقا للغزالي الحساب **وقال الزبيري**

في رياض المتعلمين انه اشبه شي في الفقه وبعضه فرض وبعضه

نفل **قال الغزالي** ويجب علي كل احد معرفة علم القلب كالحسد

والعجب والريا وخصه غيره بالحاجة لمن كان قلبه سليما لم

يجب **علم الدين** هو ما شرعه الله لنا من الاحكام **وما الايمان**

الاسلام ان تجمله هو ما اوجب الشرع بعلمه وجوبا عينيا

الدين ووضع الاهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود

الارادة صفة حقيقية زايدة في العموم علي ذاته

هو التصديق

مرجحة لبعض معقد ورائه علي بعض **الايمان** في اللغة
وفي الشرع التصديق بالقلب والعمل بالاركان اي ان الايمان اساسه
التصديق **الايمان** نور مقتبس من نور لقوله تعالى افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو علي نور **قال العلامة السبكي**
الايمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها ومذهب اهل
الحق اثبات هذه الصفات الثمانية وقد نظمها بعضهم **بقوله**
حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام مع البقا •
الاسلام هو الاستسلام والانقياد الظاهر **شروط الاسلام**
خمسة جمعها بعضهم بقوله **بقوله** شروط لاسلام تعد خمسة
وجمعها ذا البيت فاعجب لضبطه • بلوغ وعقل نطقه بشهادة
وترتيبها والاختيار بشرطه • **الطهارة** بفتح الطا لغة
النظافة وشرعا فعل عام قال بما عنده واحسن ما قيل
فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وازالة
نجاسة وهي بالضم اسم لبقية الما **الما** وجمعه مياه ومجموعه
هو ما نزل من السما وما نبع من الارض وله تفصيل في اعداد
فما قيد في قلتين عد خمسماية رطل بالبغدادي قال النووي
رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم **ما يصح به الطهارة** قال امام الحرمين انما يصح الطهارة
بما مطلق لا مستعمل في فرض ولا متغير تغيرا يمنع المطلق طاهر
مستغني عنه في طعم او لون او ريح ولا متنجس وهو ما حل
فيه نجاسة وهو دون قلتين او قلتان تتغير
ويكره شديد برودة وسخونة

وسخونة دون مشمس **النجاسة** الخارج من سبيل سوى مني
الادمي والكلب والخنزير وفرعهما بعظم وشعر والدم والقي
والقيح والمايع المتنجس والميتة سوى سمك وجراد وبشر
والخمر **وجلود الميتة** تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير وما
تنجس بملاقاة شي من كلب او خنزير يغسل سبعا
واحدة بتراب وما تنجس بغيرهما يغسل مرة والتثليث اولى
والخمرة تطهر اذا تخللت بنفسها والباين من حي كميتته
سوى شعر ماكول ويكفي في بول طفل لم ياكل الطعام
رش الما ويعفى عن ميتة لا يسيل دمها ونجاسة لا يدركها
طرف وقليل دم وقيح **الانية** يحل استعمالها ما لم تكن من ذهب
او فضة ويحرم الانا المضبب بضبة كبيرة من فضة لحرمة الزينة
ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلا شي
بعرضه علي النار ذلك ويجوز استعمال المعادن النفيسة **السواك سنة**
الا بعد الزوال لصايم ويتاكد عند استيقاظ وصلاة وتغير فم
الوضوء بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به وبضمها اسم للفعل
وهو ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو استعمال
الما في اعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية **النية** في اللغة القصد
وحد القصد عزم القلب علي الشي قال النووي بتشديد اليا
على المشهور وتخفيفها في لغة وهي القصد وعزم الفعل وقال
الماوردي النية هي القصد المقارن للفعل واما المتقدم عليها فعزم

والكلام عليها في سبعة مواضع نظمها بعضهم **وجب** حده حقيقة • حكم • محل • وزمن • كيفية • شرط • ومقصود حسن • الوضو

وفروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الي المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب **وسننه عشر** التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق واستيعاب الراس بالمسح • ومسح الاذنين • وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين • والابتدا باليمين • والطهارة ثلاثا ثلاثا • والموالاة • ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير **والذي** يبطل الوضو خارج من سبيل الا المني وزوال العقل بسكر او مرض ونوم غير متمكن ولمس رجل امراة غير محرم بلا حائل ومس فرج الادمي وحلقة دبره ببطن كف واكل لحم الابل عند بعضهم علي المختار **والمسح علي الخفين** يجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها من الحدث **وشرطه** لبسهما بعد طهر تام وامكان مشي وسترهما محل الغسل **ومبطله** خلع وتمام مدة وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف **الاستنجا** يجب من ملوث وسن بحجارة او ما يجري مجراها وبثلاثة احجار بنقي بهن ولا يبول مستقبل القبلة ولا مستدبرها بصحرا او جوبا ولا بما راكد ولا تحت مثمر ولا

ولا في طريق وظل نافع ولا يتكلم عند نزوله ولا يحمل ما فيه اسم الله واسم رسوله صلي الله عليه وسلم **الغسل** بضم الغين اسم لهما وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وغيره وبضمها وفتحها اسم للفعل والفتح ارجح وهو لغة سيلان الما علي شي مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية **وفروضه** النية وازالة النجاسة وايصال الما الي جميع بشرته وشعره **وسننه** التسمية والوضو قبله وامرار اليد والدلك والتثليث والموالاه **ويسن** الغسل لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واسلام وافاقة واحرام ودخول مكة ووقوف عرفة ومبيت مزدلفة ورمي الجمار ومن غسل ميت **التيمم** في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب للوجه واليدين بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وهو رخصة مع صحته بالتراب المغصوب **وشروطه** بسكون الرا والشرط جمعه شروط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بينه وبين الركن ان الشرط ما يجب تقدمه علي الفعل واستمراره فيه في عمل مخصوص بشرط او شروط اتفق الرافعي والنووي ان الشرط ما يجب تقدمه علي الصلاة واستمراره فيها فتعتبر مقارنته لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه جزوها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فبعض

فيها الا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض كاعضائه وبقية السنن كشعره
ويجب التيمم لفقد الما او خوف استعماله ودخول
الوقت وطلب فاقده وتراب طاهر خالص مطلق له غبرة
غبار يعلق بالوجه واليدين وفرضه اي التيمم نية استباحة
فرض الصلاة ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بضربتين والترتيب وسننه التسمية والتيامن والولا
ويبطله حدث ورؤية ما خارج الصلاة وفيها
ايضا ان لم تسقط به وردة وخروج وقت ولو ان
يتيمم لكل فرض وصاحب جبيرة يمسحها ويغسل
صحيحه ويتيمم عن جريحة ويصلي ولا يعيد الصلاة
ان وضعها على طهر الحيض امكانه بعد تسع
سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما النفاس
اقله لحظة واكثره ستون يوما فان عبر يا لاكثر فاستحاضة
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الحمل اقله ستة
اشهر واكثره اربع سنين الحدث يحرم به الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وبالجنابة هذه الاربعة وقراءة القران واللبث
في المسجد وبالحيض والنفاس هذه الستة والاستمتاع
بما بين السرة والركبة الى الغسل والصوم الى انقطاع
الدم

الدم الصلاة لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي جنس صلوات وبتقال
الصلاة المعروفة وهي خمس والصلوات المعروفات خمس
الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل الشي مثله
سوى ظل الاستوا سميت بذلك لظهورها لانها ظاهرة وسط
النهار والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر سميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل
المثل واخره غروب الشمس والمغرب سميت بذلك
لفعلها وقت الغروب واول وقتها بمقدار ما يؤذن له ويتطهر
ويستر عورته واخره مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
اسم لاول الظلام واول وقتها من غروب
الشفق الاحمر واخره الفجر الثاني المنتشر ضوءه والصبح
والصبح وهو لغة اول النهار سمي بذلك لانها صبحية
واول وقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
ولا يصلي ما لا سبب له بعد صلاة الصبح الى طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها وعند طلوعها الى
ارتفاعها وعند استوائها الى زوالها وعند اصفرارها الى
غروبها ولا يكره شي من الصلاة في هذه الساعات
بمكة ولا عند الاستواء يوم الجمعة

الصلوات المشروعة العيدان والخسوفان والاستسقا
السنن التابعة للفرايض ركعتان قبل الصبح
واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشا
والوتر والضحى والتراويح وصلاة الليل الرواتب المؤكدة
من ذلك عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاثة نوافل
مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح
وشروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها وهو لغة
العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزؤا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الاول منها
واولى ذلك الاسلام الثاني العقل الثالث الطهارة
من الحدث الرابع الطهارة من النجس في البدن
والثوب والمكان الخامس ستر العورة بما لا يصف
البشرة ويدخل في ذلك ما على البدن والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وعورة
الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها واستقبال
القبلة الا في شدة الحرب ونافلة المسافر
ودخول الوقت والعلم بفرضية الصلاة الا
فرضيتها ومعرفة كيفيتها وتجب استمرار

استمرار هذه الشروط الى اخر الصلاة واما بعد الدخول
فيها فيلزمه ترك الكلام عمدا قليله وكثيره اتفقوا
على كثيره عمدا وسهوا وترك الاكل قليله عمدا وكثيره عمدا
وسهوا وترك الفعل من جنس الصلاة قليله وكثيره عمدا
لا سهوا من غير جنسها كثيره متصلة عمدا لا سهوا
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط والقهقهة
ممن يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واركان الصلاة النية والقيام وتكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الاربع والجلوس
الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
صلاة مفروضة ومن السنن بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح والقنوت لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص واتفق على ذلك جماعة على الاذان
والاقامة فيطلعا ورفع اليدين مع التحرم والركوع والاعتدال

والقيام من التشهد الاول **ابعاض الصلاة** التشهد
الاول وقعوده والقنوت وقيامه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الال في التشهد
الاخير وما سوى ذلك هيآت ومن ترك شرطا او
ركنا حيث لا يعذر بطلت صلاته او غيرهما فلا
ولكن يسجد للسهو في الابعاض **هيآت الصلاة**
وهو ما ليس بركن فيها ولا من ابعاضها رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الاعتدال منه والقيام من التشهد
الاول ووضع يمناه على كوع يسراه وكونهما تحت صدره
فوق سرته والتوجه والتعوذ والتامين وقراءة السورة
والجهر والاسرار ولا تجهر المراة بحضرة رجل اجنبي والتكبير
للانتقال والتسميع والتحميد للاعتدال والتسبيح في الركوع
والسجود ووضع يديه في التشهد على فخذيه ناشرا
يسراه قابضا يمناه الا المسبحة والافتراش في ساير
الجلسات والتورك في الاخيرة والدعاء بين السجدتين
وجلسة الاستراحة ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه
في الركوع واقلال بطنه عن فخذيه في السجود والتسليمة
الثانية ونية الخروج من الصلاة **ويصلي الفرض** جالسا
عن قيام قاعدا او عن قعود مضطجعا **سجدتا السهو**
سنة قبل السلام لسهو

لسهو ما يبطل عمده او لترك بعض لا هيئة ومن ترك ركنا
عامدا او سهوا في الصلاة بطلت صلاته او ساهيا وذكره
قريبا اتى به وبنى عليه وسجد للسهو وان شك في عدد اخذ
بالاقل واتى بما بقي وسجد للسهو **ركعات الصلوات المفروضة**
سبعة عشر ركعة وفي يوم الجمعة خمسة عشر وركعات السفر
للقاصر احد عشر ركعة **صلاة الجماعة** في الفرايض غير الجمعة
للرجال سنة وعند النووي فرض كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
والجماعة في الجمعة فرض عين لا تحصل الا بركعة وفي
غير ما من المكتوبات فرض كفاية يلزم للمأموم ان ينوي
وان لا يتقدم على امامه وان يعلم بصلاته وان يقرب منه في غير
المسجد بلا حايل ويكره خلف عبد وصبي مميز لا امراة بذكر ولا امي
بقاري **القصر** لصلاة رباعية مؤداة يجوز للمسافر ستة
عشر فرسخا تحديدا ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينيذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام بالهاشمي وعلى ذلك يكون السفر في غير معصية
اذا نواه مع الخروج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت ايهما شاء تقديما او تاخيرا وحكم التقديم والتاخير
في المبسوطات يجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الاولى

بشرط وجود المطر في اولهما وعند سلام الاولى وتحصل الرخصة
بمصلى جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

صلاة الجمعة

ركعتان تجب على كل مسلم مكلف حر ذكر صحيح مقيم عاقل
وشروطها الابنية والجماعة باربعين وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنوا عنها استوطنوه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة وقيد ذلك عليهم ان يكونوا بمحل الجمعة
الوجوب والوقت فان خرج صلوا ظهرا **ومن فرايضها** على
الخطيب ان ياتي بخطبتين يجب عليه ان يقوم فيهما
ويقعد بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويوصي بتقوى الله فيهما ويقرا اية في الاولى
ويدعو للمسلمين في الثانية **ومن سننها** الغسل والتنظيف
والطيب ولبس الثياب البيض ثم يجلس ولا يبتدي صلاة
سوا صلى سنة الجمعة ام لا قال امام الحرمين ان فعلها حرام
وكره ذلك الغزالي والرافعي والدليل واتفق الغالب على ذلك الا ان
من دخل المسجد والامام الخطيب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وصرح النووي في شرح المهذب بالحرمة ونقل الاجماع عليها
جمعة الماوردي

صلاة العيدين

الفطر والاضحى سنة موكدة
وتسن في الاجماع جماعة وللمنفرد ومسافر وهي ركعتان ويسن التكبير في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة الاحرام والقيام وخطبتان
بعدهما ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويعلمهم
في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية والتكبير
المطلق من غروب الشمس ليلتي العيد الى التحرم
بصلاة العيد وفي الاضحى

الاضحى خلف الصلوات من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان
وقراءتان ويسن اطالة القراءة وتسبيح الركوع والسجود
والجهر في الخسوف لا الكسوف وخطبتان بعدها

صلاة الاستسقاء كالعيد يامر الامام بالتوبة ورد
المظالم ومصالحة الاعداء وصوم ثلاثة ايام ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع الى المصلى بخشوع وتذلل وانكسار وخضوع
وعدم زينة فيصلي ثم يخطب ويستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير ويزيد في الاستغفار بعد الخطبة والتضرع

صلاة الخوف انواع فان كان العدو في غير القبلة
فليحرس فرقة ويصلي الامام بفرقة ركعة ثم تتم
وتحرس ثم يصلي بالاخرى ركعة ثم تتم ويسلم بها
وان كان في القبلة صفهم صفين واحرم بهم وسجد
معه صف وحرس الاخر فاذا رفع سجدوا ولحقوه وان
التحم الحرب صلوا كيف امكن ولو ايماء وركبانا فالنوع الاول
صلاة رسول الله صلى الله عليه بذات الرقاع والثاني صلاته
بعسفان والثالث باختلاط الجيش وعد البخاري في صحيحه
خمسة اضرب ومسلم ستة اضرب واختصر البغوي هذه الثلاث
واخذت الفقها بذلك ومنهم من جمع عدة انواعها في المبسوطات
مما لا يسعه هذا الاصل لانه زبد الاحكام وسميت ذات الرقاع
لانهم رقعوا راياتهم بها وعسفان لعسق السوال فيه

اللباس يحرم علي الرجل لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة في حال الاختيار واستعماله علي وجه الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات وجميع ذلك يحل
للنساء ويحرم علي الرجل الذهب وما هو حرير او اكثره
ويحل للصبي قبل سبع سنين **الجنائز** غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية والشهيد في معركة
الكفار لا يغسل ولا يصلي عليه والسقط يغسل ان سقط
بعد نفخ فيه الروح ويصلي عليه ان صرخ ويسن إيتار الغسل
بسدر في الاولي وكافور في الاخيرة وتكفين
الرجل بثلاث لفائف والمراة بازار وخمار وقميص
ولفافتين بيض واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت **وفروض الصلاة علي الميت** ان يكبر ويقرا
الفاتحة ثم يكبر ثم يصلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يكبر ثم يدعو للميت ثم يكبر ويقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم **ويستحب**
دفنه مستقبلا والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
والشق ان يحفر وسط القبر ويبني جانباه ويجعل الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن ونحوه
ولا يبني عليه ولا يجصص ويسطح القبر ولا يسنم
ولا باس بالبكاء علي الميت من غير نوح ولا ندب ولا شق ثوب والتعزية من دفنه
الي ثلاثة ايام **التعزية** لغة
يد في الاضحي

التعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر
بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة **الزكاة** لغة النمو وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص لطايفة مخصوصة تجب علي كل مسلم حر تام الملك
تجب في الابل والبقر والغنم بشرط النصاب والحول وفي
المقتات اختيارا من زرع و[illegible] وعنب بشرط النصاب
والحول **فاول نصاب الابل** خمس وفي كل خمس الي اربع وعشرين
شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة **نصاب البقر** ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة **نصاب الغنم** اربعون وفيها شاة
جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي
مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة **ومال الخليطين** كمال الواحد ان اتحد المراح والشرع
والمسرح والمرعي والراعي والفحل وموضع الحلب والمشرب والجرين
ونصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم **ونصاب الفضة** مايتا درهم وفيهما ربع
عشر والزايد بحسابه [illegible] وركاز [illegible] عند حصوله وهو
دفين الجاهلية **ونصاب** الزرع والتمر والزبيب

الف وستماية رطل بالبغدادي ورطل البغداد ماية ثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيه العشر ان سقي بلا
مونة والا فنصفه والزايد بحسابه عروض التجارة تقوم
اخر الحول بنقد اصله فان بلغ نصابا ففيه ربع عشر
زكاة الفطر صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خمسة ارطال وثلث عراقية من قوته تلزم المسلم عنه
وعن مسلم تلزمه نفقته ان فضل عن قوته ليلة العيد ويومه
قسم الزكاة على ثمانية اصناف او من وجد منهم وهم الذين
ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين الاية واقل ما يجزي ثلاثة من كل صنف الا
العامل ولا يعطى منها بنو هاشم والمطلب وعبد وكافر
ولا من سهم الفقراء غني بمال او كسب ومن تلزمه
نفقته الفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمولفة
قلوبهم اربعة اقسام احدها من اسلم ونيته ضعيفة
والمكاتبون وهم المكاتبون كتابة صحيحة والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طائفتين فيعطى من سهمهم وفي سبيل الله هم اهل الجهاد
الذين لا اسهم لهم في ديوان مرتزقة الصوم لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار

نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
مكلف وانما يصح بنية من الليل لكل يوم ووجوبه بالاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة وفرايضه النية بالقلب والامساك
عن الاكل والشرب وان قل الا عند التعمد والجماع عامدا اذا ذكر
وسننه تاخير سحور وتعجيل فطر وترك هجر ويبطل الصيام
ردة ونفاس وولادة وتعمد قي وجماع واستمناء ومباشرة
وجنون وما وصل عمدا الى جوف منفتح
ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق ولا يوم الشك الا ان
يوافق عادة له او يصله بما قبله وعلى المفطر بجماع القضاء والكفارة
ككفارة الظهار وعلى من مات وعليه صوم بعد التمكن مد لكل
يوم ويباح الفطر لمرض وسفر قصر وخوف حامل ومرضع على
الاعتكاف لغة الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا
بمسجد بصفة مخصوصة وهو سنة وانما يصح بنية ولبث وشرطه
الاعتكاف الاسلام والعقل والنقاء عن حيض ونفاس
جنابة ونواقض المعتكف يبطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة الحج لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك
وشرايط وجوبه الاسلام والعقل والحرية ووجود الزاد ووجود
الراحلة وامن الطريق وامكان المسير واركانه الاحرام
وهو النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت سبعا

والتقصير

والسعي من الصفا الى المروة وسعة الحلق والحلق او

الاحرام والطواف والسعي والحلق

واركان العمرة الى الوقوف او التقصير في احدى القولين وهو

الراجح **وواجبه** الاحرام من الميقات والجمع بين الليل

والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة وليالي منى ورمي الجمار

وطواف الوداع **وسننه** تقديمه على العمرة والتجرد

الى ازار ورداء ابيضين والتلبية وطواف القدوم

ويجب بترك واجب ذبح شاة فان عجز فصوم ثلاثة

ايام قبل النحر وسبعة في وطنه **ويتحلل** لفوات الوقوف

بعمل عمرة ويقضي بدم فان عجز قومها واشترى بقيمتها

طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما **والاحصار**

يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح وكذلك

الدم الواجب بقتل الصيد **ويحرم بالاحرام** لبس المخيط وستر

الراس والقدمين على الرجل والوجه على المراة ودهن

الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والتطيب ومباشرة بشهوة

وتوجب شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع

ستة وعمد الجماع يوجب الاثم والقضاء بدنة ثم بقرة

ثم سبع شياه ثم طعاما بقيمة البدنة ثم صوما بعدد الامداد

ويحرم بكل من الاحرام والحرم قتل الصيد وتوجب مثله نعما

وطعاما بقيمته او صوما بعدد الامداد ويختص بالحرم

الدم

الدم والطعام الا الصوم وعقد المحرم النكاح باطل ويحرم قطع

شجر الحرم **البيع** لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا تمليك عين

بمعاوضة باذن شرعي والبيوع جمع بيع وجمع بعضهم ذلك بقوله

تمليك منفعة على التابيد وقال اخرون تمليك منفعة مباحة

على التابيد بثمن مالي وهو على ثلاثة بيع عين مشاهدة وبيع

شيء موصوف في الذمة وبيع عين غايبة والبيع لا يصح الا في

ظاهر مملوك منتفع به مقدور عليه مرئي للمتبايعين معلوم العين

والقدر والصفة فيما في الذمة **ويشترط** في بيع مطعوم

بمطعوم ونقد بنقد الحلول والتقابض في المجلس والتماثل

ان اتحد جنسا ويعتبر تماثله جافا في غير اللبن **ويشترط**

في بيع الثمر قبل بدو صلاحه شرط القطع بشرط ان

تكون الثمرة منتفعا بها ويبطل بيع المبيع قبل قبضه

واللحم بالحيوان **الخيار** ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثا

وان ظهر بالمبيع عيب فللمشتري رده على الفور والمتبايعان

بالخيار ما لم يفترقا **السلم** لغة بمعنى واحد وشرعا بيع

شيء موصوف في الذمة بايجاب وقبول ويشترط كونه منجزا

وقبض الثمن في المجلس والعلم بوصفه وكون السلم فيه دينا

حالا او موجلا بمعلوم يعم وجوده ويومن عدمه عند محله

لا كثمرة قرية صغيرة ويكون السلم معلوم القدر

بمعياره بالجنس واللون والصفات التي تختلف بها القيمة
كونها منضبطة لا المختلطة وما يدخله النار وتعيين مكان
الأداء إن لم يصلح موضع العقد له **الرهن** لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول وشرط كلي
مطلق التصرف والرهن وضعه على الأمانة لا يضمن إلا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه وإن ذكر سببا ظاهرا
عدم قبوله لم يقبل إلا ببينة وكذلك في رده ويجوز
بيعه بدين ثابت لازم وللراهن الرجوع قبل القبض
[illegible]
وإنما يضمنه المرتهن بتعديه وإنما ينفك بعضه بأداء
كل الدين **الحجر** لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
والحجر على ستة أشخاص الصبي والمجنون والسفيه والمفلس
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال أو عدمه
وشرعا الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بما عليه من الدين والمريض
له التصرف فيما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الورثة والعبد
لم يؤذن له في التجارة فيمتنع تصرفه إذا أعتق **الصلح**
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها وهو إبراء
ومعاوضة يصح مع الإقرار وهو على بعض المدعى هبة إذا برأ
وعلى غيره بيع أو إجارة ويبطل بشرط ويصح على مرور
ووضع جذع ويجوز إشراع روشن لا يضر المارة في درب
نافذ ولا يجوز إشراع الجناح والروشن في الدرب المشترك إلا بإذن الشركا

١٤٠

في ذكر ... وتأخير
الشركاء يجوز تقديم الباب ولا يجوز تأخيره ويصح تقديم
برضاء وتعاطي من غير ضرر **الحوالة** بفتح الحاء المهملة
ويجوز كسرها وهي في اللغة مشتقة من التحويل أي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إذ
لا يشترط رضاه في الأصح وشرطها رضا المحيل والمحال
ولزوم الدينين واتفاقهما قدرا وصفة ويبرأ بها
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له **الضمان** وهو مصدر ضمنت الشي
إضمانا إذا كلفته وهو لغة تحمل ما على المضمون وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال **وشرط الضامن** أهلية التصرف
ومنفق إنما يصح بدين ثابت لازم معلوم وللمضمون له
مطالبة من يشاء ويرجع الضامن بالإذن بما أدى إن أشهد
ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب في المستقبل في ضمان درك
المبيع **والكفالة** بالبدن لحق آدمي كقصاص وحد
قذف ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول [illegible]
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما
مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل **الشركة** شرطها [illegible]
[illegible] المالين نقدا أو غيره في الجنس والصفة وخلطهما
ثم الإذن في التصرف والربح والخسر بقدرهما وتبطل بفسخ

شريك وموته وجنونه واغمايه ان داما اي الجنون والاغما وفسخ
موكل اجازه في مال معين ورضيا به **الوكالة** بفتح الواو
وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله
حال حياته في كل ما جاز له التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل فيه غيره والوكالة عقد جايز من الطرفين تجوز فيما
يملك الموكل والوكيل فيما شرته لنفسه ولا يقر على
موكله و لا يبيع من نفسه ولا يبيع بغبن ومؤجل
وغير نقد البلد الا باذن وهو امين ويضمن ان فرط **الاقرار**
الاقرار لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر ويصح
من مكلف مختار ولو مريضا مع الرشد ان اقر بمال ويصح
الاستثنا متصلا والرجوع عن حق الله تعالى لا ادمي ولو
اقر بمجهول الزم بيانه **العارية** بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير ان يكون مالكا لمنفعة
ما يعيره وتصح مطلقة وموقتة لمنتفع به مع بقا عينه
وهي مضمونة بقيمة يوم التلف **الغصب** وهو لغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا والغصب
يجب رده وارش نقصه واجرة مثله وضمانه ان تلف
بالمثل

بالمثل في مثل والا فباقصى قيمة من الغصب الي التلف
الشفعة بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب ~~الشفعة~~ الشركة بالعوض
الذي ملكه به وشرعت له مع الضرر والشفعة تثبت
في مشاع من عقار منقسم بالثمن ان بيع ومهر المثل ان
اصدق على الفور وللشركا بقدر الملك **القراض** لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
لعامل يعمل فيه وربحه بينهما ويصح ان اذن المالك
للعامل في التجارة بنقد معين مطلقا او فيما يعم وجوده
غير مقدر بمدة بجزء معلوم من الربح له والخسر يجبر
بالربح **المساقاة** لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره جايزة على شي من الطرفين
النخل والكرم فقط ولا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش
وتكون موقتة بمدة معلومة بجزء معلوم من الثمرة للعامل
وعليه ما يزيد الثمرة بخدمته وعلى المالك ما يحفظ الاصل
الاجارة بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض وبمقصودة ايجار تفاحة لشمه

ويصح بالة للبدن منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وتصح فيما ينتفع به مع بقايه ان قدرت بمدة او
عمل فان اطلق الاجرة فهي حالة **وتبطل الاجارة** بتلف
العين الموجرة لا العاقد وانما يضمن الاجير بتعديه ولا
تبطل بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما بل هي باقية الى
انقضا مدتها ويقوم الوارث مقامه ويصح كري الارض
بطعام وغيره ولو في الذمة لا بشرط جزء معلوم من ريعها
لمن زرعها **الجعالة** جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالة عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا [illegible] فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط والضابط تصح ان شرط
في رد ضال ونحوه عوضا معلوما ويستحقه من عمل **المخابرة**
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز واجاز ذلك النووي تبعا لابن المنذر في
المخابرة والمزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وان اكراه بشي معلوم جاز **احيا الموات** يجوز
للمسلم مما ليس عليه اثر ملك مسلم بما يعد عمارة للمحيي
ويجب بذل بير وعين لماشية **الوقف** وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يعين قابل للنقل يمكن

يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه وصورته
من جهة خير تقربا الى الله عز وجل والوقف يصح بلفظ في
منتفع به مع بقايه على موجود ان انقطع لا على معصية ويتبع
شرطه بتقديم وتاخير وتسوية والنظر لمن شرطه والا فللقاضي
الهبة لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون
من هب من نومه لانه استيقظ للاحسان وفي الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية الا بايجاب
وقبول بالايجاب والقبول لفظا وتمكينا فالتمكين
للوصية بالايجاب والقبول يحصل ما يلفظ به وضابط
ذلك كلما جاز بيعه جازت هبته ويحول العمرى والرقبى
والهدية تلزم بالقبض ولا يرجع بعده **اللقطة** بفتح القاف
اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او لا فاسقا اللقطة اخذها من موات او طريق
او مسجد فعليه حفظها وليعرف عفاصها ووكاءها وجنسها
ويحفظها في حرزها ثم ان اراد تملكها عرف القليل بقدره وغيره
سنة ثم يتملك بعد السنة الى ان يجد صاحبها وبالايبقى كبطيخ
يبيعه او ياكله ويقومه بزمنه وما يبقى بعلاج كرطب
باسوة مثله ويطرده

يفعل فيه احمل مايري به الاصلح من بيعه وتجفيفه ولا
يلتقط للتملك في الصحرا حيوانا يمتنع ويتخير بين حفظه
وتركه مع الانفاق متبرعا او بالحاكم وبيعه مع حفظ ثمنه
واكله مع غرم قيمته ولا يجب افرادها ويلتقطها في البلد
ويتخير بين الترك والبيع لا الاكل **اللقيط** صبي
منبوذ لا كافل له وان وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية
ويجب الاشهاد علي التقاطه واخذه وحضانته للعدل فرض
كفاية وينفق عليه بالحاكم من ماله ام من بيت المال **الوديعة**
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق ذلك في اللغة
علي الشي المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
علي العقد المقتضي للاستحفاظ وهي امانة في يد الاخذ
لهاليس تبولها ان امن الخيانة وعليه حفظها في حرز مثلها
وصوامين فيقبل قوله في الرد علي المودع وعليه الضمان
ان تعدي او اخر الرد بعد الطلب مع القدرة **الفرايض**
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه وهي ستة
بدليل القران لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
وهي **النصف** للبنت وبنت الابن والاخت للابوين وللاب وللزوج
حيث لا ولد ولا ولد ابن **والربع** فرض اثنين للزوج مع الولد
او ولد الابن سواكان الولد منه او من غيره والربع للزوجة
والزوجتين

والزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن **والثمن**
فرض الزوجة والزوجتين ويشترك الزوجات كلهن مع الولد
وابن الابن في الثمن **والثلثان** فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنت الابن فاكثر ولمستحقة النصف مع مثلها فاكثر **والثلث**
لاثنين فاكثر من ولد الام وله الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات مع ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او الام لها ثلث
الباقي مع الاب واحدي الزوجين **والسدس** لها مع ولد او ولد
ابن او اثنين من الاخوة والاخوات ولولدها وحده فاكثر
لا يدلي بذكر بين اثنين وبنت ابن فاكثر مع بنت او اخت لاب
مع اخت لابوين وللاب او للجد مع ولد او ولد ابن واقرب
العصبة ابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا
وولد لابوين والاب فان زاد علي القسمة الثلث حيث له فرض
والسدس او ثلث الباقي مع الفرض فللجد الخير ثم يقسم ما حصل
للاخوة بينهم كما لم يكن الجد ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم لاب ثم العم ثم ابنه ثم عم الاب ثم ابنه وهكذا
مع المعتق ثم عصبته ثم بيت المال ومستحقة النصف
يعصبها اخ مثلها ولا يفرض لاخت مع الجد الا ومعها
زوج وام ثم له ثلثا ما اخذ ولها الثلث وتسقط الجدات
بالام وولد الابوين بالاب وابنه والاب وولد الابن
بهم ولا يتوارث مسلم وكافر ولا معاهد وحربي

الوارثون من الرجال عشرة الاول الابن الثاني ابن الابن
الثالث الجد وان علا الرابع الاب الخامس الاخ السادس ابن الاخ السابع
العم الثامن ابن العم التاسع الزوج العاشر المعتق وبالبسط خمسة عشر
وهم الابن وابنه والجد وان علا والاب والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم
الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والزوج
والمعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع علي ارثهم سبع البنت وبنت الابن
والجدة والام والاخت والزوجة والمعتقة وبالبسط عشرة
وهن البنت وبنت الابن والام والجدة لام والاخت الشقيقة
والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل
النسا ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال الزوج والزوجة
والاب والام وولد الصلب ومن لا يرث بحال العبد والامة
والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين
واقرب العصبات في الميراث الابن وولده والاب ووالده
والاخ والعم وولده والمولي المعتق يرث بالعصوبة ذكرا كان
او انثي وقد مناان الفروض ستة لا يزاد عليها النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وحينئذ الفرضية

الفرضية [illegible] الربع والثلث وضعف كل ونصف كل الوصية
في الجمع وصايا والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
الوصية تصح ولو بمجهول ومعدوم وانما تصح لوارث باجازة
باقي الورثة وتصح ولو بكتابة من مكلف حر في تنفيذ الوصايا
ومن الولي علي الطفل الي مسلم مكلف عدل حر النكاح
يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد وشرعا علي عقد
يشتمل علي الاركان والشروط يسن للمحتاج اليه ان استطاع
مع القدرة لمن وجد اهبته كمهر ونفقة وينكح العبد
زوجتين والحر اربعا وينكح الحر امة ان فقد مهر حرة
وخاف العنت ويحرم نظر الرجل للمراة الا زوجته وامته
حتي الفرج يكره الا محرمه وامته المزوجة فينظر غير
ما بين السرة والركبة والي من يريد نكاحها فينظر
وجهها وكفيها وفي الشهادة علي المراة ينظر الي وجهها
وفي المعاملة كذلك وفي المداواة ينظر الي موضع الحاجة
وفي الشرا كذلك وينعقد النكاح بولي وشاهدين
وشرطهم الاسلام الا في ولي الذمية والعدالة الا في سيد
الامة والتكليف والحرية والذكورية وولي الحرة
الاب ثم الجد ثم الاخ الي ترتيب عصبة الارث ثم الحاكم
ويحرم التصريح بخطبة معتدة الا التعريض لها بائنة وغيرها
ويمنح بعد وللاب والجد اجبار البكر والثيب

الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا ويحرم بالنسب سبع الام وان علت والبنت وان سفلت
والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت ويحرم
بالرضاع ام المرضعة والاخت من الرضاع ويحرم بالمصاهرة
ام الزوجة وابنة الزوجة الربيبة وزوجة الاب وان
علت وزوجة الابن وان سفلت ولا يجمع بين اختين ولا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ويثبت الخيار
لكل من الزوجين بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
ولها بجبه وعنته ان ترفع امرها الي القاضي الصداق
بفتح الصاد وكسرها واصله من الصدق باشعاره بصدق
رغبة الزوج والزوجة وبيان صدقه بفتح الصاد واسكان
الدال وبفتحها وضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع
لغات وله ثمانية اسما مجموعة في بيت وهي هذه
صداق ومهر وفريضة حبا واجر ثم عقر علايق
وهو بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال وجب
علي الزوج بنكاح او وطي شبهة او موت ويسن في العقد ولو
قليلا كان او كثيرا اذ لا حد لاقله ولا لاكثره بل هو منفعة
معلومة فلو لم يسم وجب بفرضهما او الحاكم والا وجب
مهر المثل بالدخول او الموت ويسقط بطلاق قبل الدخول
نصفه وللبكر سبع ليال ان كانت على نسائه والثيب ثلاث
لا يحسبن من نوبتهن متواليات لكل منهن الوليمة سنة
وتجب الاجابة لها الا من عذر وفي السعي لها اجر حث عليه
ويندب له بما فيه من الخير والرغبة القسم يجب تسويته بين
الزوجات وانما يدخل علي غير المقسوم لها ليلا لضرورة ونهارا
للحاجة السفر يسن لصاحب الزوجات ان يسافر ببعض
زوجاته

زوجاته بقرعة فان خاف نشوزهن وظهر اماراته
وعظها فان نشزت هجرها ويسقط قسمها ونفقتها فان
اصرت ضربها الخلع بعوض معلوم صحيح ونحوه بمجهول
بوجوب مهر المثل وتملك به نفسها ولا رجعة له عليها
الا بنكاح جديد ويمنع رجعتها وطلاقها الا بنكاح ويجوز في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية الطلاق لغة القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار السكران ينفذ
طلاقه عقوبة له صريح وكناية فالصريح الطلاق والفراق
والسراح ومن الصريح الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا
يفتقر صريح الطلاق الي النية والمكره ان نوى يقع والا فلا
والكناية لفظ احتمل الطلاق ويفتقر الي النية والسنة
الطلاق الجائز وصورته ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
ولا سنة ولا بدعة في طلاق صغيرة وآيسة وحامل ومن
لم يوطأ والمختلعة التي لم يدخل بها وطلاق الحر ثلاث والعبد
ثنتان والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء ان وصله
به وتعليقه بالصفة والشرط ولا يقع طلاق الاجنبية والصبي
والمجنون والنائم والمكره لا يقع الطلاق عليهم ويقع من زوج
مكلف مختار ولو في عدة رجعية لا بائنة الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الي نكاح
في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخرج بذلك

وطي المشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد
زوال المانع لا يسمي رجعة وفي المطلقة والثانية لم
مراجعتها بعد اذ بها ما انقضت عدتها فان اتم لم تحل له
حتي تنكح زوجا اخر ثم يدخل بها ثم يفارقها وتنقضي
عدتها منه **الايلا** وهو لغة مصدر الايلي اذا حلف وشرعه
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق الاربعة اشهر وشرعا اظهار مخالفة ما امر
به وهو الحلف ان لا يطا زوجته مطلقا واكثر من اربعة
اشهر فلها مطالبته بالفيئة او الطلاق فان ابي طلق الحاكم
عليه طلقة رجعية وان فا لزمه كفارة يمين بالله تعالي
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بالتي لم تكن حلا وهو قوله انت علي
كظهر امي او نحوه فان لم يعقبه بطلاق فعايد فتحرم
كالحائض حتي يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة مما
يضر بالعمل فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان
لم يطق فيملك ستين مدا ستين مسكينا ولا يحل
للمظاهر وطيها حتي يكفر **اللعان** لغة مصدر
موجود من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
حجة المضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
وصورة ذلك انه اذا رمي زوجته بزنا ولم يقم
بينة او لحقه ولد زنا فيامر الحاكم اربعا بشهادته
وهو علي المنبر وهم الاولي فيقول اشهد

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به وان
الولد ليس مني يكررها اربع مرات المرة بعد المرة
ويقول في الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
ويسميها باسمها وهو الراجح او يشير اليها حضورها بقوله هذه
وتقول الاخري اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
واللعان في المسجد علي المنبر سنة ويكون في جمع
وتخويف الحاكم وتحذيره مطلوب في الخامسة وبلعانه
سقط الحد عنه ويمتنع من الزامها وينفي النسب
وتابعت الحرمة بينهما وبانت وبلعانها سقط الحد
عنها **العدة** لغة اسم لمن اعتد وشرعا تربص المراة
المراة مدة يعرف فيها براة رحمها باقراء او اشهر
او وضع وهي لموت الزوج ولو قبل وطي وان كانت حاملا
فبوضع الحمل فان فقد الحمل فاربعة اشهر وعشر للحرة
ونصفها للامة وللطلاق بعد وطي الوضع فان فقد ثلاثة
اشهر من حرة ونصفها من امة والاولي شهران ان
ان لم تحض او ايست والا فثلاثة اطهار من حرة
وطهران من امة وتجب للمعتدة السكني وللرجعية
والحامل النفقة وعلي المعتدة ملازمة مسكن

الفراق الا لحاجة وفي الرواية ترك الزينة والطيب والاستبرا
يجب بتجدد ملك المرأة أمة ولو بكرا ومنتقلة من صبي
او امرأة قبل الاستمتاع وبزوال فراش عن امة موطوءة
لعتق او بموت سيد المستولدة قبل تزوجها بالوضع ان
تعتد بشهر فلو اشتري امة موطوءة ثم اعتقها لم يجب استبراها
ثانيا ولو اعتق في الحال ولو اعتق امة قبل وطيها فلا استبرا
ولو كانت حايلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار والمطلقة قبل الدخول بها **الاستبرا** لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تقيد البراءة رحمها من الحمل **الرضاع** بفتح الرا وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة علي وجه مخصوص **ويثبت الرضاع** بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة سوا
شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وقيد للرضيع او كان مجلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها اذا كان في دون حولين بالاهلة ومن بلغ حولين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما وتصير امه بخمس رضعات متفرقات ويصير
وان حملها اباه فيثبت التحريم كما مر في النكاح ولا يتعدي الي اصول
طفل وفصوله **النفقة** ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج وشرعا
الزام مخصوص علي وجه مخصوص بسبب قيده الحكم بغير اطلاق وسببه
القرابة وملك اليمين والزوجية واجبة لوالد ومولود ذكرا كان او انثي
اتفقوا في الدين او اختلفوا تجب للوالد وان علا بالفقر او الزمانة

أو الزمانة والجنون وتمتنع بالقدرة والولد تجب له بالفقر والصغر
او الزمانة او الجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية
والكسوة للرقيق من الغالب ولا يكلفه ما لا يطيق اذا استعمله
نهارا اراحه ليلا ويريحه في الصيف وقت القيلولة ولا يكلف
دابة ما لا تطيق حمله وتجب للزوجة الممكنة علي الموسر مدان
والمتوسط مد ونصف والمعسر مد من الحب الغالب وادم
ولحم علي عادة اهل البلد واخدام رفيعة وخمار وقميص
ولباس ومداس صيفا ومثله مع جبة شتاء ويعتبر في
جنسها العادة وفي لبسها امثالها من خادم وغيره وله
الفسخ بحاكم ان اعسر بالنفقة وامهل ثلاثا وقبل
الوطء بالمهر وتجب بالكفاية علي القادر وان اعسر
خلها الصبر علي اعساره وتنفق من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا ولها الفسخ والمفارقة له ويسمي
ذلك ترقبه فسخ لا فرقة طلاق ولها فسخ النكاح ان
اعسر الزوج بالمهر قبل الدخول **الحضانة** لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بنفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون **شرطها** العدالة والحرية والاسلام
والامانة والاقامة والخلو من الزوج واذا فارق الزوج ولده
وله فامه احق بحضانته الي سبع سنين واعتبر من الزوج ام
فامها فاب فامه فابوه فامه ثم للابوين فالاب فالام
وهكذا الولد ولد الابوين فالاب فبنت ولد ام فلولد

حيه لابوين فلاب فجدة لام فبنت لخالة فلعمة فابن عم وارث
يعد م انثي وان احتمل شرطا سقطت الحضانة وان سافر لنقلة
اب او نكحت غير حاضن او اختار المميز فله وللاب اخذه
الجنايات لغة جمع جناية اعم من ان تكون قصدا لا او
العمد قطعا او جرحا او شرعا تعدٍ يتحقق ببطش بيد بسلاح وغيره
مورث وهو عمد محض وهو القصد بما يقتل غالبا وخطا وهو ان
يرمي هدفا فيصيب بشرا وعمد خطا وهو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربة خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
في ثلاث سنين تخفف في الخطا وتغلظ في عمده وتجب
القود في العمد فلو عفا عنه على الدية وجبت مغلظة حالة
عليه والقصاص في القتل على بالغ عاقل [illegible]
المقتول لا قصاص عليه ولا يوخذ الكامل بالناقص وان
كان المقتول افضل من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر برقيق وتقتل الجماعة بالواحد
ان كانوا في القوة ويوخذ عنه بالمشاهدة فيه وفي الاطراف
اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا تقطع يد صحيحة
بشلاء والرجل كذلك ولا بالعكس وكل عضو من مفصل
فيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه والشجاج
في الوجه والراس عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم

اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس [illegible]
من كل بالمساواة في كل جمع وان زادت فمغلظة ومخففة
فالباقية والمنقلة والمامومة [illegible] مغلظة والموضحة [illegible]
منها وما بقي مخفف ودية نفس كاملة مائة بعير ما المغلظة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون حاملا والمخففة
عشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة فان فقدت
فقيمتها ودية المراة نصفها والكتابي ثلثها والمجوسي ثلث
خمسها والرقيق قيمته والجنين الحر غرة تساوي نصف
العشر والرقيق عشر قيمة امه وفي العقل واللسان
والكلام والذكر والحشفة والانف دية النفس وفي
اذن او سمعها وعين او بصرها ومنخر وشفة وفي [illegible]
ورجل او مشيها وحلمة نصف الدية والعينين وفي كل
منهما نصف الدية وسواء في ذلك عين احول او اعور او اعمش وفي
جفن ربع الدية وفي الاصبع عشرها وفيما قدمنا من سن وموضحة
وهاشمة ومنقلة نصف عشرها وفي عضو بلا نفع وجرح اخر
الحكومة ويجب بقتل محرم [illegible] عتق ثم صوم كالظهار
وتغلظ دية الخطا اذا قتل في حرم مكة وحرم المدينة
[illegible] حال الاحرام لا تغلظ فيه وفي الاشهر الحرم الاربعة
[illegible] ذا رحم محرم كذلك ودية المراة والخنثى

وا لمشتمل على القسم من دية الرجل **دعوى القتل** واللوث شبه
بقرينة توجب الشك لها وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
وصورة ذلك بان وجد قتيل او بعضه كرأسه وقرينة
القتل حوف احد بلوث في المقصوم بقرينة توجب الظن
حلف المدعي خمسين يمينا واخذ الدية وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان عجز كفر باطعام ستين مسكينا ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا **البغاة** وهي فرقة مسلمون قد
خالفوا الامام العادل وهم اهل البغي مخالفون للامام بشوكة
وتاويل متابع لا يدفف جريحهم ويطلق اسيرهم عند الامن
ويرد مالهم عند الحرب **وشرط ذلك** ان يكونوا مستطاع
فيهم قد نصبوه برضاهم وان يكون مع الامام العادل
بانتبادهم له بحجة توجب حدته وان كان باعتقاد فاسد كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر ورايهم ان اجاب
لا ضرر عليه ولا يغنم مالهم ويرد خيلهم ومالهم اليهم ان رجعوا
وان عصوا بالمخالفة لا يدفف جريحهم تعذيبا لهم ولا يقاتلوا
بمنجنيق الا الضرورة كان قاتلوا به او الا لا

فصل **الردة** اقبح انواع الكفر معناها لغة الرجوع عن شيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او جهة العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع او انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالبيع والنكاح وشرط الردة تكليف مسلم مختار ولو
بجحد وجوب الصلاة وتجب استتابته ولا يمهل فان لم يتب قتل
وان فوت صلاة بلا جحد واستتيب ولم يتب قتل حدا وصلي عليه
ودفن مع المسلمين وله حكم الغسل والتكفين والصلاة عليه **حد**
الزنا واللواط الحد لغة المنع وشرعا ما جاء في الكتاب بالنفي
عنه فيجب ان فعله من بالغ عاقل مختار غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح بزوج او جارة معتدلة لا يحصي صغيرة ولا بهجرا
وعقوبة المحصن حده ماية جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر
والصبي والمجنون يود بان يزجرهما ولا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب محصنا وكذا ام الولد والحرة حدها كحد الرجل وعلى
الامة والعبد نصف حد الحر وتغريب نصف سنة وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا من لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة عزر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
والمعزر يرادف وعلى الحر دون الاربعين جلدة وينقص العبد عن العشرين
جلدة **حد القذف** في اللغة الرمي بالحجر ونحوه ل يا بين يلزمه البينات به
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا

يه حد بسقط

والقذف بكون بزنا او لواط حده ثمانون جلدة فالوالد
والام وان علا ولدهما وان سفل لا يحد لاجله ولا يحد القاذف
الا اذا كان بالغا عاقلا مختارا فلذلك الصبي والمجنون لا يحدا
واذا كان المقذوف مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
وجب الحد ثمانون جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
حد القذف باقامة البينة وعفو المقذوف واللعان كما قدمناه
في حق الزوجة **حد السرقة** وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله تجب بسرقة مكلف
لغير اصل او فرع نصابا وهو ما قيمته ربع دينار من حرز
مثله ولا شبهة له فيه ولا يتعلق به حق والحد في المرة
الاولى قطع يمناه من الكوع فان عاد فقدمه اليسرى
فان عاد فيسراه فان عاد فيمناه فان عاد عزر ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي **حد قاطع الطريق**
ان قاتل بشوكة فقاتله صاحب المال ولم ياخذ المال حتما
انه ارته فلا حرج عليهم الا من امام باجتهاده وان قتلوا او اخذوا
المال نصاب السرقة واكثر قتلوا وصلبوا ويغسلوا ويكفنوا ويصلي
عليهم وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف فان خافوا حبسوا بشرط انهم لم يقتلوا ومن تاب منهم
سقط عنه الحدود لا قبل القدرة من الامام **الصائل** واتلاف
البهائم وصورة ذلك بان صال بطلب قتله او اخذ

او اخذ ماله او هتك حريمه فله الدفع عن ذلك فان قتل
فيقتل به وان كانوا الائمة تهدر وان قتلهم فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة ويضمن صاحب البهيمة
ما تتلفه بهيمته ليلا لا نهارا الا ان يكون معها وعلي راكب
الدابة ذلك سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت في طريق فتلف بذلك نفس او مال فلا
ضمان **حد شرب المسكر** اربعون جلدة ويجوز
الي ثمانين تعزيرا في حر وعشرين في رقيق والحد لا يكون
الا ببينة او اقرار ولا يحد الشارب بالقي والاستنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر ولا يحد بشهادة رجل وامراة ولا
بشهادة امراتين ولا يمين مردودة ولا بعلم القاضي كما
المنكحة قال امام الحرمين لا حد في ذكر شيء بل الحد
بالبينة او الاقرار **الجهاد** فرض عين بدخول الكفار
ومقابلتهم وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وهو علي حالة فرض كفاية على المسلمين في
كل سنة واذا فعله من فيهم الكفاية سقط الحرج عن
الباقين يجب على كل مسلم مكلف حر صحيح يطيقه اذا
كان عاقلا ولا جهاد علي اقطع يد ولا على من عدم اهبة
... فضل نفقة ... بعد علي ... سقط ...

القتال كسلاح ونفقة ومركوب ولو اسر من الكفار صبي او مجنون
او امراة هم في الرق مع السبي والكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون تخير فيهم باربعة اشيا القتل
بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق ولا يفرق بينهم بطريق
الثاني الاسترقاق وحكمهم في الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة الثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم الرابع الفدية بالمال
او بالرجال من اسرا المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك بمسلم وجماعة من المشركين
بمسلم وان كان في المصلحة الاكثر بالاقل لما يري في الفدية
من فرسان الاسلام بكثير منهم ومن اسلم قبل الاسر احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا وينقطع
نكاحها بالرق ويحكم باسلام صبي اسلم احد اصوله
او سباه مسلم منفرد عنهم او وجد لقيطا بدار الاسلام
وكذا الزوجة في دار كفار فيها مسلم اعتدت به لا غنت عليها
ولا ضرر عليه **الغنيمة** يختص القاتل بالسلب منها
وهو ثياب القتيل وخفه والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة والنفقة التي معه وذلك يستحقه في دار الحرب
حال قتله وهو اسير او نايم او بعد انهزام الكفار
فلا

فلا سلب له وتقسم الغنيمة بعد السلب على خمسة اخماس اربعة لمن
شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وللمقا[تل]
على رجليه سهم واحد ويقسم الخمس الباقي على خمسة اسهم **الاول**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
ما نفقاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة وسد الثغور
وفي الاماكن المحروقة من ذلك ومؤخذ اله الحرب من ذلك
الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب **الثالث** لليتامى
الرابع للمساكين **الخامس** لابناء السبيل **الفيء** وهو ما اخذ
من الكافر بلا قتال خمسه كخمس الغنيمة والباقي للجند
فايدة الغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الذي احل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة **والفيء** ماخوذ من فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو ما حصل من كفار بلا قتال **والايجاف** خيل ولا
ابل كالحربية **والجزية** لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص **والجهاد**
في اللغة الدفع عن النفس والمال والاهل حماية دينه على اسقط عنه

وشرعا فرض كفاية ببعد مسافة ويسقط عن العجز باشتغال
البعض وواجب مطلوب بالعين لنصرة ملة الاسلام بادخال الرعب
في قلوب الكفار **الجزية** تجب بخمس البلوغ والعقل والحرية
والذكورة وان يكون ممن تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني ومن اعتقبا قبل النسخ ومن أحد والديه
ذمي والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم او بزبور داود
وعن امام الحرمين تؤخذ من مكلف حر ذكر كتابي او مجوسي واقلها
كل سنة دينار والاولى ديناران من المتوسط واربعة
من الغني ان اجاب وان يشرط معها ضيافة المار وللحاكم
ان ياخذ منهم الجزية برفق لا على وجه الاهانة وله ان
يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفوه على المسلمين
من نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد ويشرط عليهم ان لا يذكرون دين الاسلام الا
بخير ولا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ولا يدخلوا من يطلع
على عوراتهم اذ امنوا بالمجاورة ويلزم المسلمين بعد ذلك
الكف عنهم مالا وعرضا ونفسا وان كانوا في بلد يجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويلزمهم ان لا يتحلوا بلباس
اهل الاسلام ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس وصورة ذلك بان يخيط الذمي على
ثوبه شيئا يخالف لون ثوب المسلم والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجو

وبالمجوسي الاسود والاحمر وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها بل يظهره
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك ولا يستأمنون على المسلمين بامانة ولا كتابة
ولا اخذ مال بوكالة ولا نحوه ويعم المزارعة اسوة المسلمين
بلا خوف ولا يجوز لاحد اخذ ما بايديهم لمظلمة ولو حبة وتسوية
الحق بيننا وبينهم في المعاملة والمراجعة والاخذ والرد وليس
لمسلم ان يخصم ذميا باخذ ماله كما قال في الوسيط في ان يستحل ما بيده
ولو حبة من بر او دانق من معاملة وينتقض العهد بمنع الجزية
والاحكام بتمرد لا بهرب وكذا ان سب الاسلام او فعل ما يضر
المسلمين **الصيد والذبائح** الصيد مصدر اطلق على اسم المفعول
وهو المصيد في هذا المحل **الحيوان** ذكاته في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته اسفل العنق **والحيوان** البحري يحل كله ذكاته بلا ذبح **والحيوان**
الذي لم يقدر على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه في
اي موضع كان العقر ويشترط يقطع الحلقوم وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم دفعة واحدة
لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ قال الشافعي

ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح والودجان عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويجزي شيئان قطع الحلقوم
والمريء ولا يسن قطع ما وراء الودجين وجمع ذلك ان الذبيحة
حلها من مسلم او كتابي لا مجوسي ووثني ويشترط في المقدور عليه
قطع كل الحلقوم والمريء لجارح غير عظم وفي غير المقدور كصيد
وبعير ند وتردى اي اشتد وهرب عقر كيف امكن او موته
عما بارسال جارحة او طير معلمة يسترسل وينزجر بالامر
ولا ياكل منه مرارا الجارحة المعلمة من السباع الفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير الصقر والباز وشرائط
تعليمها اربعة الاولى اذا ارسلت استرسلت الثانية
اذا زجرها صاحبها انزجرت الثالثة اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه الرابعة اذا تكرر ذلك منها طبعا فان عدمت فيها احد
الشرائط لم يحل ما اخذته الا ان ادركه حيا ويجوز الذكاة بكل
محدد كالحديد والنحاس الا السن والظفر والعظم لا يجوز التذكية به
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه وما انقطع من حيوان حي
فهو ميت الا الشعر المقطوع من حيوان ماكول وقيد بعضهم
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس الاطعمة الحلال
منها وغيره ه الحلال كل حيوان استطابته العرب اهل
الثروة والخصب والطباع السليمة الا ما ورد الشرع بتحريمه والحرام
كل حيوان استخبثته الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من
السباع ما له ناب يعدو به
كاسد

كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب يجرح به كصقر وباز
ويحل للمضطر ومن خاف على نفسه من الموت ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه اي شيء شاء يسد
به رمقه ولنا ميتتان حلال السمك والجراد ولنا دمان
حلالان الكبد والطحال فما لا يوكل ذبيحته وميتته سوا
وما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية السنة في الذبح
قطع الودجين في حل والنحر في لبته قائما وتسمية
الله تعالى وحده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاستقبال في الذبح وفي الاضحية التكبير
والدعاء بالقبول وكل الصيد ان ادركه ميتا وهو بحركة
مذبوح الاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى
بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ووجوبها بالنذر ويجزي
الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما له
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة واذا اشترك سبعة في بدنة اجزت والبقرة كذلك
والشاة عن واحد وهي افضل وافضل الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
ولا تجزي العوراء البين عورها وان بقيت الحدقة ولا العرجا
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفا التي ذهب
مخها وهو الدماغ من هزالها وتجزي الخصي ومكسور القرن
المسماة بالجلحا ولا مقطوعة الاذن

كل او بعض ولا المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب ولا
بعضه ويدخل وقت الذبح من صلاة العيد من طلوع الشمس
الي اخر ايام التشريق ويستحب عند الذبح التسمية والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير
قبل التسمية وبعدها والدعا بالقبول ولا ياكل شيا من الاضحية
المنذورة بل يتصدق بها ومن الاضحية المتطوع بها الثلث علي
الجديد ولا يبيع من الاضحية جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
الجزار منها قال النووي ولو كانت الاضحية تطوعا **العقيقة** علي
المولود مستحبة وهي ذبيحة سابع ولادته عن الغلام وعن
الجارية شاة والخنثي يحتمل الحاقها بالغلام او بالجارية وتتعدد
العقيقة بالاولاد ويطعم منها الفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ويحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو ويسمي
سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولا يفوت
العقيقة بالتاخير فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها **المسابقة**
تصح علي الدواب من خيل وابل جزما وفيل وعلي بغل وحمار
في الاظهر ولا تصح علي البقر ولا نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره **المناضلة** اي الرمي بالسهام وهو
اذا كانت المسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين

يبين المناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه وعوضهما مال يخرجه احد المتسابقين
بشرط اذا اخرج استرده وتصح علي الدواب ان علم السباق فلا
ويرمي السهام علي حد معلوم وصفة ذلك سوا اخرج
المال احدهما او اجنبي فان اخرجاه معا فلا بد من محلل
فيقول يغنم ولا يغرم ولا باس بقولهما اللهم اجعلها مغنما
ولا تجعلها مغرما وان تركا اخراجهما معا هذا بسكوت لم
يصح **الايمان** بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمني بقيد واذا اطلقت بغير قيد هي علي ما عزم عليه في
الاطلاق علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة وتاكيدها
بذكر اسم الله او صفة من صفاته **والاسم المختص به** كخالق
الخلق او يقول والله الاحد الصمد وهذا يختص بذاته **وصفاته**
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ينعقد يمينه بالله تعالي او صفته او
التزام قربة لا باللغو ولا بفعل امرين بفعل احدهما او
امر افعل غيره باذنه لم يحنث ولا يحنث بسبق لسانه ولا بما
قاله في حال غضبه ولا بفعل غيره الا ان قيد به وبغيره علي ذلك
واذا حلف علي النكاح ووكل غيره بفعله فانه يحنث بفعل وكيله
كفارة عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب او اطعام عشرة مساكين
مدا مدا او كسوتهم ثوبا او ازارا فان لم يجد صام ثلاثة
ايام لم يجب تتابعها في الاظهر **النذر** بذال معجمة وحكي فتحها

ومعناه في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وجمعه نذور ويلزم في المجازاة على
نذر مباح في طاعة مما يقع عليه الاسم كصلاة
وصوم وصدقة ويلزم بالتزام قربة لا مباح بلفظ منجز
ولا نذر في معصية ولا ينعقد النذر على ترك مباح وفعله
واذا خالف المباح لزمه كفارة يمين عند جماعة لكن
النووي قال بعدم اللزوم **القضا** بالمد وهو لغة احكام الشي
وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله
قال الشافعي وبه قال المزني والاصحاب واتفق جماعة
من المتاخرين القضا يليه مسلم مكلف حر ذكر عدل
سميع بصير ينطق عارف احكام الكتاب والسنة والاجماع والخلاف
وطرق الاجتهاد وطرفا من لسان العرب وحل معرفة
الالفاظ بمعناها والمقاصد واصلها وحل مبرمات الحكم
وتاويله وليس كونه كاتبا حاسبا دهقانا بخلاف عن الشروط
له الولاية قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالتزامه **والسجل** معرفته
حبا الاصول والفروع مراعيا للخلاف وفي كتابته وجه مرجوح
في المذهب والاصح خلافه والراجح نزوله في وسط البلد وحكمه
بمكان بارز وكره بمسجد او قصد للحكم واتخاذ حاجب
لغير حاجة والحكم مع ما يشغل يكره به او هو او غيره والحكم
في شدة وغضب وجوع وعطش وشبع وتوق وحر وبرد
ومرض

ومدافعة الاخبثين
ومرض وخوف وهم وفرح ونعاس وملل وحقنة ويجب
ان يسوي بين الخصمين في كل اكرام لاكن يرفع مجلس المسلم
وفي الالزام يخشى الله فلا يرفع بتقدم ولا يوخر بمتاخر ولا
يقبل هدية خصم ومن لم يعهد منه ولا يلقن خصما ولا
يتعنت شاهدا ويقبل كتاب القاضي اليه بشاهد
وفي الاحكام بشاهدين يشهدان بما فيه ولا تقبل الشهادة
الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا
والد لولده ولا ولد لوالده فالوالد وان علا والولد وان
سفل **القسمة** بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق اللايق
وفتح جماعة اللايق به في حده فعل ما يكون من نصيب في حكمه المطابق
للشرع وهو ان يكون القاسم مسلم بالغ عاقل حر ذكر حاسب
القاضي تجبر عليها الممتنع فيما لا يضر الطالب حيث لا رد
ويكفي واحد حيث لا تقويم **البينة** وصورتها اذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم يكن بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه فان امتنع ورد على المدعي فيحلف
يمينه ويستحق واذا ادعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد وان كان بينهما تحالفا ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره حلف على نفي
العلم انه لا يعلم **الشهادة** تقبل من مسلم حر مكلف عاقل
عدل ثبت انه عدل **والعدالة** لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة

وانه لم يات كبيرة ولا اصر على صغيرة سليم السريرة مامون الغضب
محافظا على مروة مثله او تاب واختبر سنة وقيل مدة
يختبر فيها بالقراين **ولا تقبل شهادة** جار لنفسه نفعا
او دافع ضررا او اصل او فرع للمشهود له او عدو للمشهود
عليه وتقبل شهادة الاعمى ان تحمل قبل العمى او بالتسامع في
موت ونسب وطلاق ونكاح وعتق اوتعلق بالمقر اذا
فارقه **ويثبت الزنا** باربعة رجال وغيره كاقرار الزنا برجلين
ويكفي رجل لرمضان ورجل وامراتان او يمين في المال وحقه
كاجل ووصية كبيع ورجل وامراتان لما لا يراه الرجال كرضاع

العتق لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
يصح من مالك مطلق بصريح العتق والتحرير وفك الرقبة
وبالكناية مع النية ولو اعتق جزء عبده سرى العتق في باقيه
او له شركا وهو موسر عتق عليه الباقي بقيمته اذا كان موسرا
ويثبت الاعتاق فاضلا عن قوته وقوت عياله ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه ~~والولا يثبت للمعتق~~
~~وبعده لعصبته بنفسه ولا يباع ولا يوهب~~ **والولا** من حقوق العتق
لغة مشتق من الولاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق وحكم الارث بالولا حكم التعصب وينتقل الولا الى
الذكور لا كبنت المعتق واخته ولا ترث المراة بالولا الا من
باشرت عتقه بخلاف الارث واخا المعتق وابن اخيه يتقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد سيان و الولا يثبت
للمعتق وبعده لعصبته فلا يباع ولا يوهب **التدبير**

لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق من دبر الحياة وهو
قول السيد لعبده دبرتك وانت حر بعدي يعتق بوفاته
ومن قال لعبده او امته انت حر فهو مدبر معتق بعد وفاته
من ثلثه ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كقوله خليت
سبيلك بعد موتي وللسيد ان يبيعه في حياته ويبطل تدبيره
وله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة او جعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه وان قتل فللسيد قيمته او قطع منه فللسيد الارش
ويبقى التدبير **الكتابة** بفتح الكاف وقيل بكسرها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر وهي سنة ان طلبها امين
كسوب وانما تصح بمال معلوم الى اجل معلوم واقله
نجمان وللعبد الفسخ لا للمولى الا بالعجز ويتصرف
كالحر لا بتبرع وخطره على المولى حتى يا داء البعض
ليستعين به **الايلاد** لامة يملكها او بعضها يوجب
عتقها وولدها من غيره بموته من راس ماله قبل دينه
ويكفي وضع ما يظهر فيه شي من خلق ادمي وله استخدامها
ووطيها وايجارها لا بيعها وهبتها ولو اولد امة غيره
~~وتيقا بنكاح او زنا او حرا بشبهة او غرور ثم تملكها~~
~~لم تصر ام ولد وعليه قيمة الحر~~ فولده منها مملوك

لسيدها والحر لو غر بحرية امة الغير ووطيها بالشبهة
لظنه انها امته او زوجته الحره فولده منها حر وعليه
قيمته ولا تصير ام ولد وحد لك ان ملك الواطي بجهة
بالنكاح الامة المطلقة لم تصير ام ولد له بالوطي في
النكاح وصارت ام ولد له بالشبهة وفي حكم حر وطي
بشبهة او غرور نشر ثم لكها فولده لم يعتق بموته
عليه الملك ولو استولدها مطلقا فالولد للسيد فان قيد
بما في بطنها فهو له وان قال ما في بطنها من حمل صح في الاظهر
الشعيبية
وهذه زبد من الاحكام حكمت بالعتق رجا العتق الله
لنا من النار وسالتك بالله ايها الناظر في هذه الاحكام ان
تستر ما تراه من الخلل وتصلح ما فيه من الزلل فان الانسان
محل النسيان ومن الاحسان ستر العيوب وازالة الكروب
وغفران الذنوب ومن احسن لجامع هذه الاحكام في مسالة
وصححها او زلة واصلحها كفاه الله شر الاحزان واسكننا نحن
واياه غرف الجنان ومن علينا وعليه بما من به على عباده الصالحين
وما جمعته ذلك الا مع اشتغال البال وتغير الحال والمتواتر من
عندي الامالي سالت الله ان ينفع بها الاخوان وان يسعد مولفها
بمزيد الاحسان والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا وكان
الفراغ من تاليفها يوم السبت المبارك خامس جمادي الاول
سنة ثمانيه وعشرون بعد الالف من الهجره على يد مولفها
افقر خلق الله واحوجهم الى مغفرته محمد بن شيخ بن عمر
بن علي الشعيبي زائر العتر انتشر وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين